



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها
الثانية والثلاثين

١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والخمسون

الملحق رقم ١٧ (A/54/17)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ١٧ (A/54/17)

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الثانية والثلاثين

١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

مقدمة		الفقرات	الصفحة
الفصل			
أولا	- تنظيم الدورة	١١-٣	١
	ألف - افتتاح الدورة	٣	١
	باء - العضوية والحضور	٨-٤	١
	جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٩	٢
	دال - جدول الأعمال	١٠	٢
	هاء - اعتماد التقرير	١١	٢
ثانيا	- مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص	٣٠٧-١٢	٢
	ألف - الخلفية	١٦-١٢	٢
	باء - ملاحظات عامة	٢١-١٧	٣
	جيم - النظر في مشاريع الفصول	٣٠٧-٢٢	٣
ثالثا	- التجارة الإلكترونية	٣١٨-٣٠٨	٣٢
	ألف - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية	٣١٤-٣٠٨	٣٢
	باء - الأعمال المقبلة في مجال التوقيعات الإلكترونية	٣١٨-٣١٥	٣٣
رابعا	- الإحالة في التمويل بالمستحقات	٣٣٠-٣١٩	٣٣
خامسا	- رصد أعمال اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨	٣٣٢-٣٣١	٣٥
سادسا	- التحكيم التجاري الدولي: الأعمال المقبلة الممكنة	٣٨٠-٣٣٣	٣٦
	ألف - مقدمة	٣٣٦-٣٣٣	٣٦
	باء - ملاحظات عامة	٣٣٩-٣٣٧	٣٦
	جيم - مناقشة بنود محددة	٣٧٩-٣٤٠	٣٧
	دال - الاستنتاج	٣٨٠	٤٢
سابعا	- الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون الإعسار	٣٨٥-٣٨١	٤٢
ثامنا	- السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال	٣٨٩-٣٨٦	٤٣
تاسعا	- التدريب والمساعدة التقنية	٣٩٧-٣٩٠	٤٤
عاشرا	- حالة نصوص الأونسيترال وترويجها	٤٠١-٣٩٨	٤٥
حادي عشر	- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمل اللجنة	٤٠٩-٤٠٢	٤٦

٤٧	٤٢١-٤١٠	 التنسيق والتعاون	-	ثاني عشر
٤٧	٤١٨-٤١٠	 قانون النقل	-	ألف
٤٨	٤١٩	 اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية	-	باء
٤٨	٤٢١-٤٢٠	 المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص	-	جيم
٤٩	٤٣٤-٤٢٢	 مسائل أخرى	-	ثالث عشر
		 طلب إقرار الممارسات الضامنة الدولية والقواعد الموحدة لسندات	-	ألف
٤٩	٤٢٥-٤٢٢	 ضمان العقود	-	جيم
٤٩	٤٢٧-٤٢٦	 رابطة القانون التجاري	-	باء
		 مسابقة فيليم س. فيس للتمرين على	-	جيم
٥٠	٤٢٩-٤٢٨	 التحكيم التجاري الدولي	-	دال
٥٠	٤٣٠	 الثبوت المرجعي	-	هـ
٥٠	٤٣٢-٤٣١	 حولية الأونسيترال وغيرها من منشورات الأونسيترال	-	واو
٥٠	٤٣٣	 موعد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ومكان انعقادها	-	زاي
٥٠	٤٣٤	 دورات الأفرقة العاملة	-	مرفق
٥٢		 قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين	-	

مقدمة

الهند (٢٠٠٤)، هندوراس (٢٠٠٤)، هنغاريا (٢٠٠٤)،
الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٤)، اليابان (٢٠٠١).

٥- وباستثناء أوغندا والجزائر وفيجي وكينيا، كان جميع
أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان،
أرمينيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، بوليفيا،
بيلاروس، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،
جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، غابون،
غينيا، فنزويلا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا،
كوستاريكا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية
السعودية، ناميبيا، اليمن، اليونان.

٧- كما حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
صندوق النقد الدولي

(ب) المنظمات الدولية الحكومية

اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية
اتحاد المقاصة الآسيوي
العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
المحكمة الدائمة للتحكيم

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعته اللجنة

اللجنة البحرية الدولية
المؤسسة المعنية بالديمقراطية في افريقيا
الغرفة التجارية الدولية
المجلس الدولي للتحكيم التجاري
الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري
الاتحاد الدولي لأخصائيي الاعسار
رابطة الضمان للدول الأمريكية
الجمعية المعنية بالاتصالات المالية المشتركة بين المصارف
على نطاق العالم
الرابطة العالمية للمتمرنين والزلاء السابقين في الأمم المتحدة

٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها لكون المنظمات الدولية غير
الحكومية التي تتوافر لها الخبرة الفنية بشأن البنود الرئيسية في
جدول أعمال الدورة الحالية، قد قبلت الدعوة الموجهة إليها
 للمشاركة في الجلسات. وإدراكا منها لما تكتسبه مشاركة المنظمات
 غير الحكومية ذات الصلة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة من
 أهمية بالغة لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، طلبت

١- يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
هذا أعمال دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١٧ أيار/
مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢- وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يقدم هذا التقرير الى الجمعية، كما
يقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التماسا لتعليقاته.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣- بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
(الأنسيترال) دورتها الثانية والثلاثين في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩.
وافتح الدورة أمين اللجنة، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون
القانونية، المستشار القانوني.

باء - العضوية والحضور

٤- أنشأت الجمعية العامة للجنة بمقتضى قرارها ٢٢٠٥
(د-٢١)، بحيث تضم في عضويتها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية.
وبمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٣، زادت الجمعية عدد أعضاء اللجنة من
٢٩ دولة الى ٣٦ دولة. وتضم اللجنة حاليا الدول التالية المنتخبة في
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٧، والتي تنتهي مدة عضويتها عشية افتتاح الدورة السنوية
للجنة في السنة المبينة قرين كل منها^(١):

الاتحاد الروسي (٢٠٠١)، الأرجنتين (٢٠٠٤) - تتناوب
سنويا مع أوروغواي اعتبارا من عام ١٩٩٨، اسبانيا
(٢٠٠٤)، استراليا (٢٠٠١)، ألمانيا (٢٠٠١)، أوروغواي
(٢٠٠٤) - تتناوب سنويا مع الأرجنتين اعتبارا من
١٩٩٩، أوغندا (٢٠٠٤)، ايران (جمهورية - الاسلامية)
(٢٠٠٤)، إيطاليا (٢٠٠٤)، باراغواي (٢٠٠٤)، البرازيل
(٢٠٠١)، بلغاريا (٢٠٠١)، بوتسوانا (٢٠٠١)، بورкина
فاصو (٢٠٠٤)، تايلند (٢٠٠٤)، الجزائر (٢٠٠١)،
رومانيا (٢٠٠٤)، سنغافورة (٢٠٠١)، السودان (٢٠٠٤)،
الصين (٢٠٠١)، فرنسا (٢٠٠١)، فنلندا (٢٠٠١)، فيجي
(٢٠٠٤)، الكاميرون (٢٠٠١)، كولومبيا (٢٠٠٤)، كينيا
(٢٠٠٤)، ليتوانيا (٢٠٠٤)، مصر (٢٠٠١)، المكسيك
(٢٠٠١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية (٢٠٠١)، النمسا (٢٠٠٤)، نيجيريا (٢٠٠١)،

ثانيا - مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

ألف - الخلفية

١٢- قررت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٦، بعد النظر في مذكرة مقدمة من الأمانة عن مشاريع البناء فالتشغيل فنقل الملكية (A/CN.9/424)، أن تعد دليلا تشريعا لمساعدة الدول على إعداد أو تحديث التشريعات ذات الصلة بتلك المشاريع.^(٣) وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تستعرض المسائل التي تجدر معالجتها في دليل تشريعي كهذا، وأن تعد مشاريع نصوص لكي تنظر فيها اللجنة.

١٣- وفي دورتها الثلاثين، عام ١٩٩٧، نظرت اللجنة في جدول محتويات مشروع يعرض المواضيع المقترح إدراجها في الدليل التشريعي (A/CN.9/438). ونظرت اللجنة أيضا في مشاريع أولية للفصل الأول، "نطاق الدليل وغرضه ومصطلحاته" (A/CN.9/438/Add.1)، والفصل الثاني، "أطراف ومراحل مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" (A/CN.9/438/Add.2)، والفصل الخامس، "التدابير التحضيرية" (A/CN.9/438/Add.3). وبعد تبادل لآراء حول طبيعة المسائل المراد مناقشتها والطرائق الممكنة لتناولها في الدليل، وافقت اللجنة عموما على نهج العمل الذي اقترحتة الأمانة، بصيغته الواردة في تلك الوثائق.^(٤) وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تلتزم بمساعدة خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء، من أجل إعداد الفصول اللاحقة، ودعت الحكومات الى تسمية خبراء يمكنهم أن يساعدوا الأمانة في تلك المهمة.

١٤- وفي دورتها الحادية والثلاثين، عام ١٩٩٨، عرضت على اللجنة صيغ منقحة للفصول السابقة، وكذلك مشاريع أولية لفصول إضافية كانت الأمانة قد أعدتها بمساعدة خبراء خارجيين وبالتشاور مع منظمات دولية أخرى. وتضمنت تلك الوثائق جدولا منقحا للمحتويات (A/CN.9/444) ومشروعا لمقدمة الدليل التشريعي (A/CN.9/444/Add.1)، ضم محتويات الوثيقتين A/CN.9/438/Add.1 و A/CN.9/444/Add.2، مع تعديلات عليهما. وتضمنت وثائق أخرى مشاريع أولية للفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/444/Add.2)، والفصل الثاني، "هيكل القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3)، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز" (A/CN.9/444/Add.4)، والفصل الرابع، "إبرام اتفاق المشروع وأحكامه العامة" (A/CN.9/444/Add.5). ونظرت اللجنة في اقتراحات مختلفة محددة بشأن مشاريع الفصول، وكذلك في اقتراحات لتغيير هيكل الدليل التشريعي وخفض عدد فصوله.^(٥) وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تواصل إعداد الفصول اللاحقة،

اللجنة الى الأمانة أن تواصل توجيه الدعوة الى تلك المنظمات لحضور دوراتها، استنادا الى مؤهلات كل منها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب^(٦)

٩- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

- الرئيس:** السيد راينهارد غ. رينغر (ألمانيا)
نواب الرئيس: السيد انطونيو باولو كاتشابوز دي ميديروس (البرازيل)
السيد دوميترو مازيلو (رومانيا)
السيد أبو بكر صالح محمد نور (السودان)
المفكرة: السيدة شاهناز نيكانجام (جمهورية ايران الاسلامية)

دال - جدول الأعمال

١٠- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي أقرتها اللجنة في جلستها ٦٥١ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، كما يلي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.
- ٥ - التجارة الإلكترونية.
- ٦ - التمويل بالمستحقات: إحالة المستحقات.
- ٧ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.
- ٨ - التحكيم التجاري الدولي: الأعمال المقبلة الممكنة.
- ٩ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الأونسيترال القانونية.
- ١٠ - التدريب والمساعدة التقنية.
- ١١ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها.
- ١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة.
- ١٣ - التنسيق والتعاون.
- ١٤ - مسائل أخرى.
- ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ١٦ - اعتماد تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

هاء - اعتماد التقرير

١١- في جلستها ٦٧٥ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء.

الدليل على نحو يجعله مفيداً لمن يوجّه إليهم. ولوحظ أن الدليل التشريعي يشكل أداة مفيدة للحكومات في استعراض وتحديث تشريعاتها ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. غير أنه نظراً للثقافة القانونية التي تنفرد بها كل دولة، اقترح أن يحدد الدليل مختلف المسائل ويبحثها بالتفصيل ثم يقدم مجموعة من الخيارات السياسية البديلة. وأبرز أنه يمكن، رهناً بالتقليد القانوني للبلد المضيف، معالجة المسائل التي يتطرق إليها الدليل التشريعي في أكثر من صك تشريعي واحد. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون هناك حاجة في بعض البلدان إلى إجراءات تشريعية فيما يتعلق بعدد من المسائل المعالجة في الدليل. ولكي تؤخذ في الحسبان مختلف الخيارات المتاحة للبلدان المضيئة، اقترح أن يتضمن الدليل أحكاماً تشريعية نموذجية حسب الاقتضاء.

٢٠- ومن جهة أخرى، أبرز عدة متحدثين احتمال صعوبة وعدم استحسان صوغ أحكام تشريعية نموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص بسبب تعقد المسائل القانونية التي تثيرها عادة تلك المشاريع ويتعلق بعضها بالسياسة العمومية، ونظراً كذلك لتنوع التقاليد القانونية والممارسات الإدارية الوطنية. وأبرزوا كذلك أن مشاريع فصول الدليل التشريعي بصيغتها الحالية، تتيح للمشرعين وواضعي اللوائح التنظيمية الوطنيين وسائر السلطات الوطنية ما يلزمهم من مرونة لأخذ الواقع المحلي بعين الاعتبار عند تنفيذ التوصيات التشريعية الواردة فيها، حسب الاقتضاء.

٢١- وبعد الإحاطة علماً بمختلف الآراء التي أبديت، ارتئي أنه ينبغي للجنة، عند مناقشة التوصيات التشريعية الواردة في مشاريع الفصول، أن تبقي قيد النظر مدى استحسان صوغ أحكام تشريعية نموذجية وأن تتبين في هذا الصدد أي مسائل يفضي صوغ أحكام تشريعية نموذجية بشأنها إلى زيادة قيمة الدليل (انظر الفقرات ٤٠ إلى ٤٣ أدناه). وبصرف النظر عن القرار النهائي الذي يمكن أن تتخذه اللجنة في هذا الشأن، اتفق على ضرورة إعادة صياغة التوصيات التشريعية الواردة في كل فصل توخياً لمزيد من التوحيد. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة أن تستعرض، بمساعدة خبراء، التوصيات في مجموعها بهدف زيادة التماسك والتساق في ما بينها.

جيم - النظر في مشاريع الفصول

مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (A/CN.9/458/Add.1)

٢٢- كانت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، قد نظرت في مشروع سابق للمقدمة (A/CN.9/444/Add.1).^(٣)

بمساعدة خبراء خارجيين، لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.

١٥- وفي الدورة الحالية، كان معروفاً على اللجنة النص الكامل لمشروع الدليل التشريعي الذي تألف مما يلي: "مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"، والفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة"، والفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي"، والفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"، والفصل الرابع، "اتفاق المشروع"، والفصل الخامس، "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها"، والفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتمديدتها وإنهاؤها"، والفصل السابع، "القانون الناظم" والفصل الثامن، "تسوية النزاعات" (A/CN.9/458/Add.1-Add.9 على التوالي). وأبلغت اللجنة أن الأمانة غيرت الهيكل العام للدليل التشريعي ودمجت بعض فصوله معاً.

١٦- وأعرب عن قلقه أن الوثائق المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي لم تكن كلها متاحة بجميع اللغات الرسمية قبل بداية دورة اللجنة. وطلب إلى اللجنة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تساق مختلف الصيغ اللغوية للدليل التشريعي وكفالة دقتها الفنية.

باء - ملاحظات عامة

١٧- أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم المحرز في إعداد الدليل التشريعي الذي رئي أنه يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي تسعى جاهدة إلى اجتذاب رأس المال الاستثماري الأجنبي من أجل تمويل تلك المشاريع. غير أن اللجنة لاحظت أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين هدف اجتذاب الاستثمار الخاص إلى مشاريع البنية التحتية وبين حماية مصالح الحكومة المضيئة والمنتفعين بمرفق البنية التحتية.

١٨- وأحاطت اللجنة علماً بهيكل مشروع الدليل التشريعي على نحو ما هو معروض في الوثيقة A/CN.9/458 ووافقت عليه بشكل عام. ولوحظ أنها كانت المناسبة الأولى التي أتيح فيها مشروع الدليل بكامله. وبينما ارتئي بوجه عام أن مشاريع الفصول تغطي معظم المسائل المركزية ذات الصلة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، أعرب عن رأي مفاده أن الوثيقة مسهبة نوعاً ما، وأن من الضروري إدخال تعديلات ترمي إلى جعل الدليل أيسر مناً للقراء المستهدفين.

١٩- كذلك أحاطت اللجنة علماً بالتنقيح الذي أدخل على أسلوب التوصيات التشريعية وطريقة عرضها لكي تجسد مفهوم المبادئ التشريعية الواجزة التي كانت اللجنة قد أشارت إليها في دورتها الحادية والثلاثين.^(٤) وجرى تذكير اللجنة بضرورة صوغ

والسياساتية وغيرها من المسائل التي تثار في المجال قيد البحث. وتتضمن الملاحظات معلومات خلفية لتعزيز فهم التوصيات.

الفرع باء - المصطلحات المستخدمة في الدليل

٢٧- أعرب عن رأي مؤداه أن مفهوم "البنية التحتية العمومية" لم يعرف على نحو ملائم في الفقرة ٦ نظراً لأنه رُبط بمفهوم "الخدمات العمومية"، الذي عرف بدوره في الفقرة ٨ بالإشارة إلى "البنية التحتية العمومية". وقيل إن هذا الوضع يجسد صعوبة صياغة تعريف لمفهوم "الخدمات العمومية" الذي قد يختلف فهمه باختلاف النظم القانونية. وارتئي أنه ينبغي للأمانة لدى تنقيح المقدمة أن تنظر في اتباع طرق بديلة في وصف أنواع البنية التحتية والخدمات التي يشملها الدليل.

٢٨- وارتئي كذلك أنه ينبغي استعراض المصطلحات المستخدمة في صيغ الدليل باللغات المختلفة، وذلك لضمان الاتساق في استخدام التعابير المذكورة في الفقرة ١٥ للإشارة إلى السلطات العمومية في البلد المضيف، في جميع أجزاء الدليل.

الفرع جيم - أشكال مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية

٢٩- الفقرات التي تتناول أشكال مشاركة القطاع الخاص لم تستدع تعليقات عليها.

الفرع دال - هياكل تمويل مشاريع البنية التحتية ومصادر الأموال

٣٠- على سبيل إبداء تعليق عام، لوحظ أن الفرع دال الذي يتناول موضوع هياكل التمويل ومصادر الأموال، وثيق الصلة في آن مع الفصل الثاني الذي يتناول مخاطر المشاريع والدعم الحكومي، وبالفرع باء-١ من الفصل الرابع، الذي يتناول الترتيبات المالية في اتفاق المشروع. وقد اقترح إبراز الارتباط بين هذين الجزأين من الدليل بمزيد من الوضوح، وذلك على سبيل المثال بالدمج بين مختلف أجزاء الدليل التي تتناول المسائل المالية في فصل على حدة.

٣١- وأعرب عن رأي مؤداه أن مفهوم "تمويل المشروع"، بحسب وصفه الوارد في الفقرات ٢٧ إلى ٣٠، يمكن زيادته وضوحاً بتفصيل الفروق بين تمويل المشروع والمعاملات التمويلية الأكثر اتساقاً بالطابع التقليدي. وقد أُشير إلى أن الفروق بين أسلوبَي التمويل هذين لا تستند في المقام الأول على توافر أو عدم توافر الضمانات من جانب مساهمي المقرض أو إمكانية الرجوع إليهم. ففي إطار التمويل التقليدي يعول المقرضون على جدارة المقرض الائتمانية وعلى استقرار ميزانيته، وكان عدم وجود مثل هذه الجدارة الائتمانية الراسخة أو عدم استقرار الميزانية هو الذي جعل

٢٣- ونظرت اللجنة في اقتراحات مختلفة بشأن إعادة هيكلة المقدمة. وارتئي أنه يمكن، تيسيراً للقراءة، صياغة الغرض من الدليل التشريعي بمزيد من الوضوح إذا سبق المقدمة وصف وجيز لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، والسمات المميزة لتلك المشاريع، وطرائق تمويلها، وكذلك الخلفية التاريخية التي يظلم فيها بتلك المشاريع. ويمكن تحقيق ذلك باستهلال المقدمة الحالية بملاحظات قصيرة يمكن اقتباسها من مضمون فقراتها ٥٤ إلى ٥٩. ويمكن عندئذ وضع عنوان مختلف للمقدمة، يكون مثلاً "نطاق مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والتعاريف والمعلومات الخلفية المتعلقة بها".

٢٤- وأبدى اقتراح آخر حظي بتأييد عدد من الممثلين، وهو أنه لا توجد حاجة إلى إضافة نص جديد يشكل جزءاً تمهيدياً مستقلاً عن المقدمة، وأنه يمكن زيادة توضيح الغرض من الدليل بإعادة تنظيم مختلف أجزاء المقدمة التي ينبغي الاحتفاظ بعنوانها الحالي. واقترح بوجه خاص نقل الفقرات ٥٤ إلى ٥٦ إلى ما قبل الفرع ألف من المقدمة، واتباعها بالمعلومات الخلفية التاريخية الواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٨٢ ثم بالفروع الحالية باء وجيم ودال وهاء وفقاً لهذا الترتيب.

الفرع ألف - نطاق الدليل والغرض منه

٢٥- ارتئي أن الغرض من الدليل التشريعي قد يمكن زيادته وضوحاً بإدراج إشارة، في الفرع ألف الحالي، إلى الاحتياجات والأهداف الرئيسية لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وذلك من منظور القطاعين العام والخاص كليهما. فمن منظور القطاع الخاص، تشتمل هذه على عناصر من بينها الحاجة إلى اليقين والاستقرار والشفافية، وإلى أحكام بشأن حماية الاستثمارات، وضمانات ملائمة تجاه التدخل غير المناسب من جانب الهيئة المتعاقدة. أما من منظور القطاع العام، فثمة شواغل أساسية تتمثل في الحاجة إلى كفالة استمرارية الخدمة، والالتزام بمعايير البيئة والسلامة، والرصد الكافي لأداء المشروع، وإمكانية إلغاء الامتياز حيث لا تلبى الاشتراطات الواجبة التطبيق. كما ينبغي حسب الاقتضاء إضافة إحالات مزدوجة إلى أجزاء لاحقة من الدليل تعالج فيها تلك المسائل بمزيد من التفصيل.

٢٦- وبغرض إيضاح العلاقة بين التوصيات التشريعية والملاحظات المرافقة، قررت اللجنة أن تضيف بعد الفقرة ٢ من المقدمة عبارات على النحو التالي:

"ينقسم كل فصل من فصول الدليل إلى توصيات تشريعية ("توصيات") وإلى ملاحظات على التوصيات التشريعية ("الملاحظات"). وتتضمن التوصيات مجموعة من المبادئ التشريعية الموصى بها. وتوفر الملاحظات مَدْخلاً تحليلياً يتضمن إحالات إلى المسائل المالية والتنظيمية والقانونية

الفرع واو - سياسة قطاع البنى التحتية، وهيكل القطاع، والمنافسة ٣٦- ارتئي أن الجملة الأولى من الفقرة ٦١ تبدو وكأنها تصدر حكما قاطعا في سلبه على احتكارات البنى التحتية، وخصوصا في بعض الصيغ اللغوية. واقترح وجوب إعادة صياغة تلك الجملة تجنباً لإعطاء الانطباع بأن الدليل يتخذ موقفاً مبدئياً بشأن قضية يعتبر أنها تتعلق بمسائل تخص السياسة العامة الداخلية.

٣٧- وطرح سؤال عما إذا كان من الممكن حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٦٦، التي يبدو أنها ذات فحوى إيعازي. وردا على ذلك ذكر أن الجملة المعنية لا تعدو أن تكون إشارة إلى مصلحة تضعها البلدان النامية في الحسبان عندما تنظر في استصواب فتح قطاعات بنية تحتية معينة أمام المنافسة، كما أنها تعكس اقتراحاً أبدي في الدورة الحادية والثلاثين للجنة.^(٨)

٣٨- وأعرب عن رأي مؤداه أن الفقرة ٨٢، وخصوصاً الجملة الثانية منها، تناصر فيما يبدو الدعوة إلى خوصصة متعهدي تشغيل البنى التحتية لكي يتسنى للبلد إصلاح قطاع البنية التحتية فيه إصلاحاً فعالاً. واقترح حذف تلك الجملة وإعادة صياغة بقية الفقرة تبعاً لذلك.

الفصل الأول - اعتبارات تشريعية عامة (A/CN.9/458/Add.2)

ملاحظات عامة

٣٩- لاحظت اللجنة أن صيغة سابقة لمشروع الفصل الأول كانت قد وردت في الوثيقة A/CN.9/444/Add.2. كما لاحظت اللجنة أن الفرع دال من المشروع الحالي للفصل الأول يضم مضمون بعض أجزاء الفصل الثاني السابق "هيكل القطاع وتنظيمه" (A/CN.9/444/Add.3)، التي تناولت المسائل التنظيمية والإدارية الخاصة بكيفية عمل الهيئات التنظيمية عملاً بقرار اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين القاضي بحذف الفصل الثاني السابق ونقل مضمون المناقشة الواردة فيه إلى فصول أخرى من الدليل.^(٩)

٤٠- وملاحظة عامة، اقترح خفض عدد التوصيات التشريعية الواردة في الدليل، وقصر التوصيات على المسائل ذات الطابع التشريعي الواضح. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن بعض التوصيات التشريعية يغلب عليها الطابع الوصفي ومن الأنسب إدراجها في الملاحظات. واتفقت اللجنة على أنه لا ينبغي أن يحتوي الدليل على عدد مفرط من التوصيات التشريعية، وأن على اللجنة أن تضع هذا الهدف في الاعتبار عند النظر في كل فصل من فصول الدليل.

٤١- ثم شرعت اللجنة في مناقشة حول أسلوب التوصيات التشريعية. فذهب رأي حظي بتأييد عدد من الممثلين، إلى أن أسلوب التوصيات التشريعية مفرط في الحذر وينبغي من ثم

أسلوب تمويل المشروع الصيغة التمويلية المفضلة بالنسبة لمعظم المشاريع التي تتضمن إنشاء بنية تحتية جديدة. لذلك ينبغي تعديل الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ لكي تتجلى فيها تلك الظروف.

٣٢- ولوحظ أن الفقرات ٣١ إلى ٤١ تنطوي على غرض مزدوج: فهي تبين من ناحية مصادر التمويل الممكنة لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص؛ وتصف من ناحية أخرى مختلف أنواع التمويل التي يمكن تعبئتها من أجل تلك المشاريع. وقد ارتئي أنه ينبغي أن تذكر في تلك الفقرات أيضاً أنواع أخرى من التمويل، ومنها مثلاً الإجارة مع خيار الشراء، أو الأوراق التجارية، أو الكفالات أو اتفاقات الدعم مع شركات تأمين. وارتئي أيضاً أنه في الفقرة ٤١، إضافة إلى الإشارة إلى وكالات ائتمان التصدير، وكذلك في أجزاء أخرى من الدليل تعالج فيها مسائل مشابهة، ينبغي الإشارة أيضاً إلى تغطية المخاطر السياسية من جانب الوكالات التي تروج لاستثمارات رعايا بلدانها في بلدان أجنبية.

٣٣- وفيما يتعلق بفكرة الجمع بين مصادر تمويل من القطاعين العام والخاص، الواردة في الفقرة ٤٢، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي للدليل أن يتجنب إعطاء الانطباع بأن توافر الأموال العامة أو الإعانات الحكومية لتمويل مشاريع البنية التحتية، حيث تكون تلك هي الحال، تستتبع أن يأخذ القطاع العام على عاتقه مخاطر ينبغي للقطاع الخاص أن يتحملها بحكم طبيعة مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ذاتها. وقد أشير إلى أنه في بعض النظم القانونية، من السمات الجوهرية للمعاملات من النوع الذي يشمل الدليل أنها معاملات ينفذها صاحب الامتياز ويتحمل هو مخاطرها.

الفرع هاء - الأطراف الرئيسية المعنية بتنفيذ مشاريع البنية التحتية

٣٤- ذكر بصدد الفقرة ٤٧ أن مفهوم "متعهدي المشروع" قد يكون مضللاً نظراً لأن تعبير "المتعهد" يستخدم في بعض النظم القانونية للإشارة إلى كيانات خاصة تروج للمشروع، بل إلى الأجهزة الحكومية التي يقع على عاتقها المسؤولية الشاملة عن تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وقد اقترح إما أن تستخدم تعابير أخرى بدلاً من "المتعهدين" وإما تعديل النص بغية تلافي إمكانية حدوث سوء الفهم على هذا النحو. وارتئي أيضاً أنه ينبغي أن تشير الجملة الأخيرة في الفقرة ٤٧ إلى أنه كثيراً ما يتعين إنشاء شركة المشروع بموجب قوانين البلد المضيف.

٣٥- كذلك ارتئي أنه ينبغي عدم الاقتصار في الفقرة ٤٩ على الإشارة إلى التفاوض على الاتفاقات فيما بين الدائنين، بل الإشارة أيضاً إلى إمكانية قيام المقرضين بالتفاوض على اتفاق قرض مشترك.

اعتبارات عامة (التوصية التشريعية ١ والفقرات ١-١٥)

٤٧- أعرب عن رأي مفاده أن الجملة الأولى من التوصية التشريعية ١ ليست على قدر كاف من الدقة لبيان الصلاحيات التي تحتاج إليها الهيئة المتعاقدة لإرساء مشاريع البنية التحتية. كما ذكر أن الهيئات المتعاقدة لم تحدد في التوصية ١. لذلك فقد اقترح إضفاء المزيد من الوضوح على هذه التوصية.

٤٨- وردا على ذلك أشير إلى أن المسألة المتعلقة بمن تكون له صلاحية إرساء مشاريع البنية التحتية إنما تتوقف على التنظيم الدستوري والتقاليد القانونية والبنية الإدارية للبلد المعني، وأنه قد لا يكون ممكنا صياغة التوصية التشريعية ١ بعبارة أكثر دقة دون التطرق إلى تعقيدات البنية الداخلية واختصاصات الهيئات المتعلقة في مختلف البلدان. وارثي أن إيراد إشارة عامة إلى الأجهزة المخولة بالصلاحيات، حسبما هو وارد في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الملاحظات، قد يكون كافيا لأغراض مشروع هذا الفصل.

٤٩- واتفقت اللجنة على أنه توخيا للوضوح، ينبغي إضافة العبارة "سواء أكان ذلك أم لم يكن مرهونا بما قد يعتبر مناسباً من الشروط" إلى الجملة الأولى من التوصية التشريعية ١. ولهذا السبب نفسه، اتفقت اللجنة كذلك على إضافة العبارة "أو إعادة النظر فيه" بعد العبارة "عند إقامة ..." في الفقرة ١ من الملاحظات.

٥٠- وفيما يتعلق بالجملة الثانية من التوصية التشريعية ١، أعرب عن رأي مؤداه أنه قد لا يكون من المناسب أن يوصي الدليل بإعادة النظر في الأحكام الدستورية، مما يعتبر عملية حساسة من الناحية السياسية في كثير من البلدان. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء كون تنقيح دستور الدولة أو تعديله، على النحو المبين في التوصية التشريعية ١، إنما هو إجراء معقد وقد لا تدعو إليه الضرورة لتحقيق الأغراض التشريعية حسبما هو مجمل في الدليل. ذلك أن الهدف المشار إليه، أي تشجيع استثمارات القطاع الخاص، هو في الواقع مسألة تعني القانون الإداري لا القانون الدستوري. واقترح عوضاً عن ذلك الاقتصار على الإشارة إلى إعادة النظر في الأحكام التشريعية. وتبعاً لنسق التفكير ذاته، رثي أيضاً أن من الأنسب إدراج الجملة الثانية من التوصية التشريعية ١، بصيغتها الحالية، في الملاحظات.

٥١- وردا على تلك الشواغل، أشير إلى أن الدليل إنما يتوجه إلى المشرعين ومقرري السياسات في البلدان المهتمة بترويج استثمارات القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية. كما أن الدليل نفسه لا يدعو إلى فتح قطاعات البنية التحتية أمام الاستثمارات الخاصة، بل كل ما يفعله هو إسداء المشورة إلى المشرعين ومقرري السياسات بخصوص المسائل التشريعية ذات الأهمية لتلك البلدان التي

استخدام لغة أقوى في صياغتها. وذكر أن المشورة الواردة في الملاحظات المرافقة كثيراً ما صيغت بعبارة أقوى من التوصيات نفسها.

٤٢- وردا على تلك الآراء ذكر أنه كان قد طلب إلى الأمانة، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، أن تعد مشروع التوصيات التشريعية في صيغة "مبادئ تشريعية وجيزة"،^(١) وأنه أبدي تفضيل لاستخدام لغة مرنة لا لغة ملزمة.

٤٣- وبعد النظر في مختلف الآراء التي أعرب عنها، اتفق عموماً على أن الغرض من الدليل لم يكن المساس بالسيادة الوطنية، ولا أن يكون إيعازياً أكثر مما ينبغي بشأن محتوى التشريعات المحلية. ومع ذلك، ارتأت اللجنة عموماً أن من المناسب صياغة توصياتها بعبارة أقوى. واتفق أيضاً على أنه يمكن النظر في خيارات ممكنة لصياغة التوصيات التشريعية في أثناء قيام اللجنة باستعراضها، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى ضمان أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذا الصدد.

٤٤- وفيما يتعلق بمشروع الفصل الأول على وجه التحديد، قدم اقتراح بأن يُجمل مشروع الفصل المبادئ العامة التي ينبغي أن يسترشد بها في وضع إطار تشريعي محلي لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، ولا سيما مبادئ الشفافية والإنصاف والانفتاح والمنافسة.

٤٥- وأشير إلى أن مسألة القانون الناظم لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، ترتبط منطقياً بالقضايا التي تناقش في مشروع الفصل. ومن ثم فقد طرح سؤال عما إذا كان من الممكن اختصار مشروع الفصل السابع "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.8) ودمجه في مشروع الفصل الأول. وذكر في الرد على ذلك أن صيغة سابقة للفصل الأول (A/CN.9/444/Add.2) تضمنت في فرعها باء وجيم، مناقشة بشأن إمكانية تأثير مجالات أخرى من التشريع في نجاح تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، والجدوى الممكنة للاتفاقات الدولية التي يبرمها البلد المضيف بالنسبة للتشريع المحلي بشأن هذه المشاريع. وقد وسع نطاق المناقشة لكي تتناول عدداً من الاقتراحات التي قدمت أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجنة؛^(٢) وتيسيراً للقراءة، نقلت إلى مشروع الفصل السابع "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.8).

٤٦- وارتأت اللجنة أن مختلف الصيغ اللغوية من مشروع الدليل التشريعي المقبل ينبغي إعادة النظر فيها بعناية لضمان دقة المصطلحات واتساقها. وطلب إلى الممثلين أن يقدموا إلى الأمانة اقتراحات بشأن إدخال تحسينات مصطلحية على مشروع الدليل.

بسبب تعديل العقد أو إنهائه. وبما أن فصولا لاحقة من الدليل (كالفصل الخامس، "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها"، والفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتمديدتها وإنهاؤها") تتناول النتائج القانونية المترتبة على ممارسة تلك الامتيازات الخاصة من قبل الهيئة المتعاقدة، فإنه يمكن تناول ما أبدي من مشاغل بإدراج إحالات مزدوجة ملأمة في الفقرة ١٣.

نطاق السلطة المخولة بمنح الامتيازات (التوصية التشريعية ٢ والفقرات ١٦-٢٥)

٥٥- لوحظ أن اللغة المستعملة في مدخل التوصية التشريعية حذرة بلا مبرر. واقتراح أن يستعاض عن عبارة "قد يود البلد المضيف" الواردة في مدخل التوصية بعبارة "ينبغي للبلد المضيف".

٥٦- وأبدي اقتراح بتوسيع التوصية التشريعية ٢ (ب) لكي تعكس حقيقة مفادها أن مجموعة القواعد القانونية الناطقة للامتيازات تشمل، في بعض النظم القانونية، مبادئ قانونية من وضع فقهاء القانون.

٥٧- واتفقت اللجنة على أن الفقرة ١٦ تحتاج إلى تنقيح حتى توضح معنى عبارة "الكيانات اللامركزية".

٥٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٧، أشير إلى أنه قد يعتذر في بعض البلدان إعطاء وصف إيجابي لنطاق السلطة المخولة بمنح امتيازات وأنه ينبغي للدليل أن يشير إلى الأسلوب المستخدم في بعض البلدان لرسم حدود هذه السلطة بتحديد مجالات النشاط التي لا يجوز فيها منح أي امتيازات (كالأنشطة ذات الصلة بالدفاع والأمن الوطنيين).

التنسيق الإداري (التوصية التشريعية ٣ والفقرات ٢٧-٣٢)

٥٩- اقترح أن تدرج في التوصية التشريعية ٣ (أ) إشارة إلى قيام الهيئة المتعاقدة بإعداد دراسات تحدد الناتج المتوقع من المشروع وتقدم تبريرا كافيا للاستثمار وتقرح طريقة لمشاركة القطاع الخاص وتصف حلا معينا للشرط المتعلق بالناتج. وذكر أن هذه الدراسة يشار إليها في الممارسة التعاقدية لبعض البلدان بعبارة "دراسة حالة تجارية" ("Business case").

٦٠- واقتراح أيضا أن تشير التوصية التشريعية ٣ (أ) إلى ضرورة إجراء دراسات عن التأثير المتوقع للمشروع المقترح في قطاع البنية التحتية المعني بوجه خاص، وعند الاقتضاء، في قطاعات أخرى للبنية التحتية.

٦١- واتفق على الاستعاضة عن عبارة "بتشغيل مرافق البنية التحتية" بعبارة "بتشييد وتشغيل مرافق البنية التحتية" في التوصية التشريعية ٣ (ب).

اتخذت قرارا سياساتيا باجتذاب الاستثمارات الخاصة إلى مشاريع البنية التحتية. والغرض من الإشارة في التوصية التشريعية ١ إلى إعادة النظر في الأحكام الدستورية هو استرعاء انتباه القارئ إلى ضرورة استبانة الصعوبات القانونية المحتملة التي قد تعرقل تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٥٢- وقدم اقتراح بإعادة صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ١٠ على نحو يوضح أن الدليل لا ينصح بعدم وضع تشريعات مفصلة خاصة بكل قطاع، وإنما بعدم وضع تشريعات تحتوي على أحكام مفرطة في تفصيلها بشأن مضمون الترتيبات التعاقدية بين الهيئة المتعاقدة وصاحب الامتياز.

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرات ١٢ إلى ١٥، أشير عدد من الأسئلة حول ذكر "مجموعة قواعد قانونية خاصة" تنطبق على مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في بعض النظم القانونية. وأشير بوجه خاص إلى أن سلطة أو حق الحكومة في إلغاء عقد أو تعديله لدواعي المصلحة العامة يؤثر عددا من القضايا. وأعرب عن رأي مفاده أن تمويل مشاريع البنية التحتية يستوجب توفر بيئة مستقرة ويمكن التنبؤ بها، وأنه يجدر بالحكومات أن تحد من سلطاتها فيما يتعلق بإلغاء عقد أو تعديله، حرصا على اجتذاب رأس المال الاستثماري. واقتراح أن تعتمد الحكومات تشريعات تقلل من سلطة الحكومة فيما يتعلق بالتدخل بعد إبرام العقد. وارتئي أنه ينبغي للدليل أن يتجنب إعطاء الانطباع - بالإشارة إلى وجود امتيازات خاصة من هذا القبيل في بعض النظم القانونية - بأنه يقر ضمنا ممارستها. ولوحظ علاوة على ذلك، أنه ينبغي للدليل أن ينص بوضوح على أن للمتعاقد الحق في تعويض معقول وملأمة في حالة تكبده خسائر بسبب إجراء حكومي ترتب عليه إلغاء العقد أو تعديله.

٥٤- وأشير في الرد على ذلك إلى أن الفقرتين ١٣ و ١٥ تعرضان بأسلوب مختصر وواف بالغرض بعض السمات الأساسية للقواعد القانونية الناطقة لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في إطار بعض النظم القانونية. وأشير إلى أن الهيئة المتعاقدة، في تلك النظم القانونية، تملك بموجب القواعد العامة المنطبقة على العقود الإدارية، حتى عندما يظل العقد صامتا بشأن تلك النقطة، امتيازات استثنائية لا يجوز لها قانونيا أن تتنازل عنها. وتشمل تلك الامتيازات، مثلما هو مذكور في الفقرة ١٣، سلطة تغيير شروط العقود الإدارية أو إنهاء تلك العقود أو طلب إلغاؤها من قبل هيئة قضائية، لدواعي المصلحة العامة. وهذه الامتيازات الاستثنائية يبررها واجب الإدارة أن تتصرف بما يخدم المصلحة العامة. وممارسة هذه الامتيازات، إلى جانب كونها غير تعسفية بحال وتخضع على أي حال للمراقبة القضائية، تفرض على الإدارة التزامات يقتضيها على الأخص ضمان استمرارية الخدمات العمومية أو تعويض صاحب الامتياز عن الخسارة التي يتكبدها

٦٩- وذكر أن إمكانية التعاقد من الباطن مع خبراء خارجيين لتنفيذ مهام تنظيمية معينة، مثلما أشير إليه في الفقرة ٤٨، ليست حلا ملائما في كل الحالات، خصوصا في البلدان ضئيلة الموارد. وأشير الى ضرورة التزام الحذر لتجنب احتمال نشوء تنازع في المصالح. واتفق على ضرورة حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٨.

الفصل الثاني - مخاطر المشاريع والدعم الحكومي (A/CN.9/458/Add.3)

ملاحظات عامة

٧٠- ذهب أحد الآراء الى أن الاعتبارات المتعلقة بالمخاطر التي تتعرض لها مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، والحلول التعاقدية الشائعة لتوزيع تلك المخاطر، المبينة حاليا في الفرع بء من مشروع الفصل، مرتبطة منطقيا بالترتيبات المالية لتنفيذ مشاريع البنية التحتية، التي تتناولها أجزاء أخرى من الدليل، أي الفرع دال من المقدمة (A/CN.9/458/Add.1) والفرع بء-١ من الفصل الرابع "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5). وبناء على ذلك اقترح أن تدمج مناقشة هذه المسائل في فصل جديد واحد يعنى بموضوع الترتيبات المالية الخاصة بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٧١- ومن المنطلق ذاته، أشير الى أن الفرع جيم من مشروع الفصل، الذي يبين الاعتبارات السياسية للحكومة بشأن الدعم الحكومي المباشر ويناقش بعض تدابير الدعم الإضافية، وكذلك الفرعين دال وهاء، اللذين يتناولان بإيجاز مسألتى الضمانات وتدابير الدعم التي قد تقدمها المؤسسات المالية الدولية والثنائية، ترتبط كلها ارتباطا وثيقا بالترتيبات التعاقدية لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. ورئي بناء على ذلك أنه يمكن دمج الفروع جيم الى هاء في الفصل الرابع.

٧٢- وذهب رأي آخر حظي بتأييد واسع النطاق، الى أن أفراد فصل مستقل لمسألتى مخاطر المشاريع والدعم الحكومي، مفيد لمساعدة القارئ على التركيز على أهمية تحقيق توزيع فعال لمخاطر المشاريع ضمانا لنجاح تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وذكر أيضا أن مستوى الدعم الحكومي المتاح لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص يمكن أن يحدد لكل قطاع من قطاعات البنية التحتية، وليس لكل مشروع بمفرده فحسب. ومن ثم فليس من المستصوب النظر الى المناقشة المتعلقة بذلك في مشروع الفصل على أنها تتناول مسائل تعاقدية محضة.

٧٣- ومع أنه كان هناك اتفاق عام على استبقاء مشروع الفصل، فقد ارتئي أن الصلة بين المسائل التي يناقشها وبين الاعتبارات المالية المعروضة في مواضع أخرى من الدليل يمكن إرساؤها على أسس أوضح في مشروع الفصل. ومن السبل الممكنة لبلوغ تلك النتيجة إدراج فرع قصير في مشروع الفصل يسلط الضوء على

٦٢- وأحيطت اللجنة علما بأن التجارب الدولية الأخيرة أثبتت جدوى إنشاء وحدة مركزية داخل حكومة البلد المضيف تناط بها المسؤولية العامة عن صوغ السياسات وتقديم التوجيهات العملية فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وتنسيق مدخلات الهيئات الحكومية الرئيسية التي ستتعامل مباشرة مع شركة المشروع. واقترح إدراج توصية بهذا المعنى في التوصية التشريعية ٣.

٦٣- وفيما يتعلق بتوزيع السلطة الإدارية فيما بين مستويات حكومية مختلفة، مثلما ورد ذكره في الفقرة ٣٢، اقترحت صياغة النص في عبارات أقوى فيما يتعلق بحث البلدان على تنسيق جهودها في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات الحكومية.

السلطة المخولة بتنظيم خدمات البنية التحتية (التوصيتان التشريعتان ٤ و ٥ والفقرات ٣٣-٥٥)

٦٤- اقترح بأن تنص التوصية ٤ على أن القرارات الصادرة عن أي هيئة تنظيمية يتعين اتخاذها وفقا لقواعد القانون الناطم للشفافية في الإدارة العمومية.

٦٥- وذكر أن مفهوم استقلالية وحرية الهيئات التنظيمية، بصيغته الواردة في التوصية التشريعية ٤(ب)، ينطوي على جانبين رئيسيين: الاستقلالية تجاه حكومة البلد المضيف والاستقلالية عن الصناعة الخاضعة للتنظيم. واقترح دمج الجزء الثاني من التوصية التشريعية ٤(أ)، الذي يذكر أحد شروط استقلالية الهيئات التنظيمية، مع التوصية التشريعية ٤(ب).

٦٦- وفيما يتعلق بالمسألة ذاتها، ذكر أيضا أن النظم القانونية المختلفة تنص على أشكال مختلفة من الانتصاف من بينها إعادة النظر الإدارية، وأن الإشارة الى "إجراءات الاستئناف" في التوصية التشريعية ٥(ب) لا ينبغي أن يفهم منها أنها تجعل هذا الانتصاف مقصورا على الإجراءات القضائية.

٦٧- وفيما يتعلق بالتوصية التشريعية ٥(ب) ذاتها، لوحظ أن التطورات التي جددت مؤخرا على قانون بعض البلدان أفضت الى توسيع نطاق الانتصاف إزاء قرارات الهيئات التنظيمية بحيث يُعترف بحقوق بعض الأطراف الثالثة، كمستهلكي نواتج المرفق أو المتفعين بخدماته، في استئناف القرارات التي تصدرها الهيئات التنظيمية والتي تضر بحقوقهم. واقترح توسيع التوصية التشريعية ٥(ج) تبعا لذلك.

٦٨- وأبدى رأي مفاده أن توضيح إجراءات الاستئناف، إدارية كانت أم تحكيمية أم قضائية، قد يساعد على اجتذاب الاستثمار الخاص الى مشاريع البنية التحتية التابعة للقطاع العام. وذكر أنه ينبغي للدليل أن يشدد على ضرورة اتخاذ الهيئات التنظيمية قراراتها في الوقت المناسب.

المتطلبات الخاصة لتمويل المشاريع فيما يتعلق بمخاطر المشاريع وتوزيع تلك المخاطر.

٧٤- واقترح أن يضاف بعد الفقرة ٢ من الملاحظات على التوصيات التشريعية نص يجري بما يلي:

"في الماضي، كان يحصل على تمويل الديون لمشاريع البنية التحتية استناداً إلى دعم ائتماني من متعهدي المشاريع، ومن وكالات ائتمانات التصدير المتعددة الأطراف والوطنية، ومن الحكومات وأطراف ثالثة أخرى. وفي السنوات الأخيرة، لم تتمكن هذه المصادر التقليدية من الوفاء بالاحتياجات المتزايدة إلى رأس المال في مشاريع البنية التحتية، وأصبح الحصول على رأس المال والتمويل يتم بشكل متزايد على أساس مالية المشروع.

"ومالية المشروع، كطريقة من طرائق التمويل، تسعى إلى إثبات الجدارة الائتمانية لشركة المشروع ككيان "قائم بذاته"، حتى قبل أن يبدأ التشييد أو تتولد أي إيرادات، وإلى الاقتراض على أساس تلك الجدارة الائتمانية. وقد لاحظ المعلقون أن مالية المشروع قد تكون هي المفتاح الذي يفتح باب المجمعات الهائلة من رؤوس الأموال المتوفرة نظرياً في أسواق رأس المال للاستثمار في البنية التحتية. غير أن لمالية المشروع خصائص متميزة ومطالب ملحة من وجهة نظر مالية. والخاصية الرئيسية بين هذه الخصائص هي أنه يجب على أطراف التمويل، في هيكل قائم على مالية المشروع، أن تعتمد بشكل رئيسي على موجودات شركة المشروع وتدفعاتها النقدية من أجل السداد. فإذا أخفق المشروع فلن يكون لتلك الأطراف أي حق رجوع، أو حق رجوع محدود فحسب، على الموارد المالية لشركة كفيلة أو لطرف ثالث آخر من أجل السداد.

"وتتطلب المنهجية المالية لتمويل المشروع إسقاطاً دقيقاً لتكاليف المشروع الرأسمالية وإيراداته وتكاليفه ونفقات تشغيله والضرائب والالتزامات الواقعة عليه. ومن أجل التنبؤ بهذه الأرقام بدقة ويقين وإنشاء نموذج مالي للمشروع، يلزم عادة إسقاط المقادير الأساسية لإيرادات شركة المشروع وتكاليفها ونفقاتها على مدى فترة طويلة - ٢٠ عاماً أو أكثر في أحيان كثيرة - من أجل تحديد مقادير الديون والأسهم التي يستطيع المشروع تحملها. وببیت القصید فی هذا التحلیل هو تحديد المخاطر وتقديرها كمياً. ولهذا السبب، فإن تحديد المخاطر وتقديرها وتوزيعها وتخفيف وطأتها - تحتل مكان الصدارة في تمويل المشروع من وجهة نظر مالية.

"ومن أهم المخاطر التي يلزم تقديرها وتخفيف وطأتها، ومن أصعبها أيضاً، ما يعرف بـ "المخاطر السياسية" (احتمال اتخاذ الحكومة المضيفة وأجهزتها ومحاكمها تدابير غير مؤاتية، خصوصاً فيما يتعلق بالترخيص والإذن، واللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق على شركة المشروع وأسواقها، والضرائب، وأداء الالتزامات التعاقدية وإنفاذها) و"مخاطر العملة" (المخاطر المرتبطة بقيمة العملة المحلية وإمكان نقلها وتحويلها). وتحسباً لهذه المخاطر بوجه خاص، كثيراً ما تتضمن هياكل تمويل المشاريع على تأمين أو ضمانات من وكالات متعددة الأطراف ووكالات ائتمان التصدير فضلاً عن ضمانات الحكومة المضيفة."

٧٥- ووافقت اللجنة عموماً على مضمون الإضافة المقترحة وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في الموضوع الأنسب لإدراج النص الجديد (أي في مشروع الفصل أم في مقدمة الدليل التشريعي). كما اتفقت اللجنة على أن يدرج في موضع مناسب من مشروع الفصل نص يجري بما يلي:

"وتتناول فصول أخرى من هذا الدليل جوانب ذات صلة من مجموعة الأحكام والقواعد التي تطبقها الحكومة المضيفة ولها أهمية في تحليل المشروع من حيث الائتمانات والمخاطر. وبطبيعة الحال، سيختلف موضع التركيز تبعاً للقطاع ونوع المشروع. ويحال القارئ بوجه خاص إلى الفصل الرابع، "اتفاق المشروع"، والفصل الخامس، "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها"، والفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتمديدتها وإنهاؤها"، والفصل السابع، "القانون الناظم"، والفصل الثامن، "تسوية النزاعات".

٧٦- وذكر أن الدليل يحتوي على عدد كبير من التعابير التقنية المستخدمة في الممارسات التجارية والمالية، واتفق على أن يشتمل النص النهائي على مسرد للمصطلحات الفنية المستخدمة في الدليل.

مخاطر المشاريع وتوزيع المخاطر (التوصية التشريعية ١ والفقرات ٣-٢٤)

٧٧- أعرب عن رأي مفاده أن من المهم أن تكون للهيئة المتعاقدة صلاحيات كافية للاتفاق على توزيع للمخاطر يناسب احتياجات المشروع، لا من وجهة نظرها فحسب، بل مع مراعاة مصالح كافة الأطراف المعنية أيضاً. وبناء على ذلك اتفق على حذف عبارة "تري الجهة المتعاقدة أنه" من التوصية التشريعية ١.

٧٨- وأبدى اقتراح بأن تشير التوصية التشريعية ١ أيضاً إلى ضرورة اجتذاب رأس المال إلى مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. غير أن ذلك الاقتراح لم يحظ بتأييد كاف.

استصواب سن أحكام قانونية تحد على نحو لا داعي له من قدرة المفاوضين على تحقيق التوازن في توزيع مخاطر المشروع. واتفق على أن من المفيد التعبير عن الفكرة نفسها بصيغة أكثر جلاء في القسم الفرعي باء-٢.

الدعم الحكومي (التوصية التشريعية ٢ والفقرات ٢٥-٥٦)

٨٥- اتفقت اللجنة على أن كلمة "تبين" الواردة في التوصية ٢، لا تشدد بقدر كاف على الحاجة إلى الوضوح بخصوص أشكال الدعم التي قد تقدمها حكومة البلد المضيف، وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "تنص على".

٨٦- وبالنظر إلى أن الفصل يصف أشكالاً مختلفة من الدعم الحكومي لا تتسم كلها بطابع مالي، فقد اتفق على ضرورة تعديل التوصية ٢ والفقرة ٢٦ تبعاً لذلك.

٨٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن الجملة الأخيرة في الفقرة ٢٨، التي تحذر من فرط التزام الهيئات الحكومية من خلال ضمانات تقدمها لمشاريع محددة، لا لزوم لها أو لا ينبغي تفسيرها - إن استبقيت - على أنها تعني أي نوع من التدخل في سياسات الحكومات المضيئة. وقيل رداً على ذلك إن الفقرة ٢٨ تحتوي على مشورة قيمة تسدى إلى الشرعين وينبغي استبقاؤها في الدليل. ولوحظ أن بعض البلدان التي لديها خبرة واسعة في مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص وجدت أن من الضروري الأخذ بأساليب ميزنة مناسبة لتدابير الدعم الحكومي أو لتقدير تكلفتها الإجمالية تجنباً لمخاطر الالتزام المالي المفرط من جانب الهيئات الحكومية.

٨٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٣١، أشير إلى أن التزامات البلد المضيف بمقتضى الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتكامل الاقتصادي الإقليمي أو تحرير التجارة، قد تحد أيضاً من قدرته على تقديم أشكال من الدعم عدا الدعم المالي المقدم إلى الشركات العاملة في إقليمه.

٨٩- وردا على سؤال بشأن الغرض من الفقرة ٣٦ ومدى الحاجة إليها، أشير إلى أنه في بعض البلدان كثيراً ما تثير مشاركة الحكومة في مشروع معين توقعاً بأن الحكومة سوف تساند المشروع كلياً أو تتولى أمره في نهاية المطاف آخذة تكلفته على عاتقها إذا أخفقت فيه شركة المشروع، وذلك على الرغم من أن الحكومة قد لا يكون عليها التزام قانوني بفعل ذلك. كما أعرب عن رأي مفاده أن التحذير الوارد في الفقرة ٣٦ تحذير مفيد نظراً لأن المشاركة في رأس المال قد تستتبع إسناد نصيب من مخاطر المشروع إلى الحكومة، ولأن خسارة أموال عمومية في حال إعسار شركة المشروع سوف تترتب عليها حتماً عواقب سياسية. بيد أنه كان هناك اتفاق عام على أنه قد يلزم زيادة توضيح معنى الفقرة ٣٦، ولا سيما الإشارة إلى السبل التي يمكن أن تلجأ إليها الحكومة لحماية نفسها من

٧٩- وذكر أن الفقرات ٦ إلى ١٥ تشير في معظمها إلى المخاطر التي تواجهها شركة المشروع، لكنها لا تولي اهتماماً كافياً للمخاطر التي تواجهها الهيئة المتعاقدة. لذلك اتفق على أن تشير الفقرات ٦ إلى ١٥ أيضاً إلى المخاطر التي تواجهها الهيئة المتعاقدة على وجه التحديد، ولا سيما المخاطر ذات الصلة بنقل ملكية مرفق البنية التحتية إلى الهيئة المتعاقدة في نهاية مدة المشروع.

٨٠- ولوحظ أن الفقرة ٧ تشير إلى احتمال تعطل المشروع بسبب أحداث غير متوقعة أو استثنائية ليس للأطراف المعنية سيطرة عليها، بينما تشير الفقرة ٨ إلى احتمال تأثر تنفيذ المشروع سلباً بتصرفات تأتياها الهيئة المتعاقدة أو أجهزة حكومية أخرى أو السلطة التشريعية في البلد المضيف. ولوحظ أنه توجد في بعض النظم القانونية مبادئ قانونية مستقرة تعالج تلك الحالات. ففيما يتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة ٧ مثلاً، يلزم بعض النظم القانونية صاحب الامتياز بأن يواصل تقديم الخدمات على الرغم من وقوع الأحداث غير المتوقعة أو الاستثنائية المذكورة، في حدود معقولة معينة ورهناً بأن تقدم الهيئة المتعاقدة قدرًا ملائماً من المساعدة المالية أو غير المالية بما في ذلك دفع تعويض كاف عن التكلفة الإضافية التي يتكبدها صاحب الامتياز. وعلاوة على ذلك، يعترف بعض النظم القانونية، فيما يتعلق بالحالة المشار إليها في الفقرة ٨، بأن من الجائز أن يكون لصاحب الامتياز الحق في الحصول على تعويض يتفاوت مقداره تبعاً لما إذا كان تنفيذ المشروع قد تأثر سلباً من جراء تصرفات أنتها الهيئة المتعاقدة نفسها، أو أجهزة حكومية أخرى أو السلطة التشريعية في البلد المضيف. وبالنظر إلى أنه لا الفقرة ٧ ولا الفقرة ٨ أوردت ذكر العواقب القانونية التي تترتب على الحالات المشار إليها فيهما، فقد اتفق على إدراج إحالات مزدوجة مناسبة إلى أجزاء الدليل اللاحقة التي تناقش فيها هذه المسائل بمزيد من التفصيل.

٨١- واقترح، توخياً للوضوح، الاستعاضة عن كلمة "المتفوضين" الواردة في الفقرة ١٧ بعبارة "الهيئات المتعاقدة".

٨٢- واقترح أن تشير الفقرة ١٨ إلى أن ضمانات الأداء التي يقدمها المقاولون وموردو المعدات كثيراً ما تستكمل بضمانات مماثلة يقدمها صاحب الامتياز لصالح الهيئة المتعاقدة.

٨٣- واتفق على أن الإشارة إلى التأكيدات بعدم نزع الملكية أو التأميم، المذكورة في الفقرة ١٩، لا يقصد بها القول بأن الحكومة تتنازل عن حقها السيادي في احتياز موجودات المشروع عن طريق نزع الملكية أو باتخاذ إجراءات مشابهة، رهناً بدفع تعويض كاف وفقاً للقواعد السارية في البلد المضيف وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٨٤- وأعرب عن رأي مفاده أن الجملة الختامية في الفقرة ٢٤ تحتوي على تحذير مهم للمشرعين في البلدان المضيئة بشأن عدم

مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" في بداية الفقرة ٦٩(أ).

الفصل الثالث - اختيار صاحب الامتياز

(A/CN.9/458/Add.4)

اعتبارات عامة (التوصية التشريعية ١ والفقرات ١-٣٠)

٩٧- اتفق على أن من المقرر إعادة النظر في التوصيات التشريعية الواردة في الفصل الثالث وتعديلها حسب الاقتضاء بغية التأكد من أن جميع الإرشادات الواردة في الملاحظات والجديرة بأن تخص بحكم تشريعي، مضمنة على النحو المناسب في التوصيات التشريعية، ولكن بدون إيراد إشارة لا ضرورة لها في التوصيات إلى إدارة إجراءات اختيار صاحب الامتياز.

٩٨- وأعرب عن آراء تحبذ اتباع طرائق تنافسية من أجل اختيار صاحب الامتياز، مع إجراء تعديلات مناسبة تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وأدلى ببيانات توضح أن التقيد باتباع طرائق تنافسية ضروري للتصدي للممارسات غير السليمة والفساد، وكذلك لتحقيق أفضل قيمة تحصل عليها الحكومة المضيفة والمنتفعون بمرافق البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وارتئي أن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، الذي يستند إلى مفهوم المنافسة في عمليات الاشتراء في القطاع العام، يمثل أساساً ملائماً لاستنباط إجراءات اختيار في مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. فقد قيل إن العلاقة بين طرائق الاشتراء بموجب القانون النموذجي وطرائق الاختيار لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص هي بحيث تمكن من الإشارة في الدليل التشريعي، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى قانون الأونسيترال النموذجي وتمكن بذلك من قصر الفصل الثالث من الدليل التشريعي على تلك الأحكام التي ينبغي أن تكون مختلفة عن الأحكام الواردة في القانون النموذجي.

٩٩- غير أنه رداً على ذلك، تم التشديد على أن التقاليد المكرسة بحكم الزمن في بعض البلدان، تقتضي أن تكون مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (التي تنطوي على تفويض من جانب هيئة تابعة للدولة بالحق في تقديم خدمة عمومية)، خاضعة لمجموعة أحكام وقواعد قانونية خاصة، تختلف من نواح كثيرة عن الأحكام والقواعد التي تطبق عموماً على مشتريات القطاع العام من السلع والإنشاءات والخدمات. وتشدد تلك الأحكام والقواعد الخاصة على حرية الجهاز الحكومي المسؤول عن التفويض في اختيار المتعهد الذي يلائم احتياجاته على أفضل وجه من حيث المؤهلات المهنية والمقدرة المالية والقدرة على ضمان استمرار الخدمة وتحقيق المساواة في معاملة المنتفعين ونوعية العرض المقدم. بيد أن حرية التفاوض لا تعني الاختيار التعسفي ومن ثم

المخاطر المذكورة فيها. وأشار على وجه الخصوص إلى أن الأحكام التعاقدية التي تعني الحكومة من أي التزام بالاكتتاب في أسهم إضافية في حال الاضطرار إلى زيادة رأسمال شركة المشروع، قد تكون مخالفة للقانون الوطني في بعض الولايات القضائية.

٩٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٩، أشير إلى أن من المهم أيضاً أن توضع في الاعتبار، إضافة إلى قوانين المنافسة المحلية، التزامات البلد المضيف بمقتضى الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتكامل الاقتصادي الإقليمي أو بتحرير التجارة. ورئي أن هذه الاعتبارات تنطبق أيضاً على الفقرات ٥١ إلى ٥٣.

٩١- وأعرب عن رأي مؤداه أن تعبير "الضمانات السيادية"، الوارد في الفقرة ٤٠، لا يجسد مضمون القسم الفرعي، وأنه قد ينطوي على إحالة إلى القانون الدولي العام، خصوصاً فيما يتعلق بحصانة الدولة. واقترح إعادة النظر في استخدام هذا التعبير.

٩٢- ورئي أنه ينبغي أن تذكر في الفقرة ٤١(أ) الحالة التي قد لا تلبى فيها التوقعات بمقتضى اتفاق تصريف، نتيجة لخصوصية الكيان الحكومي المعني.

٩٣- وقيل إن مخاطر تقلبات أسعار الصرف ينظر إليها في الأحوال العادية على أنها مخاطر تجارية، حسبما ذكر في الفقرة ٤٤. ومع ذلك، فقد أشير إلى أنه في الحالات التي تكون فيها شركة المشروع غير قادرة على سداد الأموال المقرضة بعملات أجنبية نتيجة لتقلبات قصوى في أسعار الصرف، قد تعتبر مخاطر صرف العملات الأجنبية مخاطر سياسية. وفي واقع الممارسة، كانت الحكومات توافق أحياناً على تقديم المساعدة إلى شركة المشروع في حالات من هذا النوع.

٩٤- وفيما يتعلق بالفقرات ٥١ إلى ٥٣، أعرب عن رأي مفاده أن التعهدات الحكومية الرامية إلى حماية صاحب الامتياز من المنافسة، قد لا تكون متسقة في بعض الحالات مع التزامات البلد المضيف بمقتضى اتفاقات دولية بشأن التكامل الاقتصادي الإقليمي أو بتحرير التجارة، وذلك ظرف ينبغي ذكره في الدليل.

٩٥- واتفق على أن تذكر في الفقرة ٦٨، وكذلك في أجزاء أخرى ذات صلة من الدليل، وكالات ائتمان التصدير والوكالات الإنمائية الوطنية كليهما. واتفق أيضاً على أنه ينبغي أن يكون نص عنوان القسم الفرعي "الضمانات التي توفرها وكالات ائتمان التصدير والوكالات الإنمائية الوطنية".

٩٦- وقيل إن وكالات ائتمان التصدير تكفل عادة السداد في الأحوال التي لا يستطيع فيها المشتري، لأي سبب كان، أن يقوم بالسداد. وبذلك المعنى، فإن وكالات ائتمان التصدير توفر نوعاً ما من التأمين. ولغرض توضيح نطاق الضمانات التي يوفرها التأمين على ائتمان التصدير، اتفق على إضافة عبارة "في سياق تمويل

إجراءات المرحلة الواحدة أو المرحلتين لطلب الاقتراحات (التوصيات التشريعية ٣-٥ والفقرات ٥٨-٦٤)

١٠٥- طُلب إلى الأمانة أن توضح (في التوصيات وفي الملاحظات المرافقة لها) الفروق بين المراحل التالية من عملية الاختيار: (أ) المناقشات بين الهيئة المتعاقدة ومقدمي العروض بخصوص جوهر الاقتراحات؛ و(ب) طلبات الإيضاح التي قد يوجهها مقدمو العروض مباشرة إلى الهيئة المتعاقدة؛ و(ج) المفاوضات النهائية حسبما وصفت في التوصية ١٢ والفقرتين ٩٢ و٩٣. وأشار إلى أن هذا التوضيح قد يتطلب إعادة ترتيب صيغة النص من بعض النواحي.

مضمون طلب الاقتراحات النهائي (التوصية التشريعية ٦ والفقرات ٦٥-٧٤)

١٠٦- أبديت ملاحظة مؤداها أن إحدى المشاكل التي يكثُر نشؤها في واقع الممارسة تتمثل في الوقت المفرط الطول اللازم لإرساء عقد المشروع والتفاوض على اتفاق المشروع؛ وارتثي في هذا الصدد أنه ينبغي التأكيد على أهمية التوصية ٦ (ج) المتعلقة بتضمين طلب الاقتراحات النهائي الشروط التعاقدية الخاصة باتفاق المشروع. ذلك أن وجود تلك الشروط في الطلب النهائي واتسامها بالشمول من شأنهما أن يقللا الوقت اللازم لإبرام اتفاق المشروع وأن يزيدا مدى شفافية تلك العملية.

١٠٧- وقُدِّم اقتراح بأن تجسد التوصية ٦، مع إدخال ما يلزم من التعديلات، جوهر التوصية ١١ (ب) (بشأن العتبة المحددة فيما يتعلق بالنوعية والجوانب التقنية للاقتراحات)، والتوصية ١٢ (ج) (بخصوص شروط العقد التي صُنفت شروطا غير قابلة للتفاوض). واقترح أيضا تحقيق التساوق في الصيغ اللغوية حيثما كان ذلك ضروريا بين الفقرة ٧١ (هـ) والفقرة ٨٤ (ج). واقترح علاوة على ذلك أن تشير الفقرة ٧٣ إلى الفصل الرابع "اتفاق المشروع"، الذي يعطي القارئ مزيدا من التوجيه بشأن المسائل المضمنة في تلك الفقرة.

الإيضاحات والتعديلات (التوصية التشريعية ٧ والفقرتان ٧٥ و٧٦)

١٠٨- اقترح إجراء تمييز أكثر وضوحا في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ بين الإيضاحات والتعديلات، وإيراد إشارة في التوصية ٧ إلى إمكانية تمديد الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات في حالة إجراء تعديلات واسعة النطاق على طلبات تقديم الاقتراحات. أما بشأن التوصية ٧ (ب)، فقد سُلِّم على نطاق واسع بأن من المهم النص على التزام بتدوين محضر للاجتماعات التي تدعو إلى عقدها الهيئة المتعاقدة مع مقدمي العروض. وقيل مع ذلك إنه لا ضرورة لأن يتناول الدليل التشريعي التبعات القانونية المترتبة على عدم إعداد محضر اجتماعات وإن من الممكن ترك أمر هذه التبعات لقواعد قانونية

فإن قوانين تلك البلدان تنص على اتباع إجراءات تكفل تحقيق الشفافية والإنصاف في عملية الاختيار.

١٠٠- وإذا استذكرت اللجنة الاعتبارات التي نظر فيها خلال دورتها السابقة،^(١١) وحيث أنها ترى أن الدليل التشريعي ينبغي أن يكون مفيدا على النطاق العالمي، اتفقت على جوهر التوصية ١، رهنا بالنص على أن المراد هو تنفيذ التوصية وفقا للتقاليد القانونية للدولة المعنية.

الاختيار الأولي لمقدمي العروض (التوصية التشريعية ٢ والفقرات ٣٩-٥٦)

١٠١- أُشير إلى أنه، في حين أن إجراءات الاختيار الأولي السوار وصفها في التوصية تشبه في بعض جوانبها الأسلوب التقليدي المتبع في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية في اشتراء السلع والخدمات، من المهم التمييز بين هذين النوعين من الإجراءات (اجتنابا للإحالة بإمكانية إثبات الأهلية (أو عدم الأهلية) التلقائي الماثلة أصلا في الإجراءات التقليدية لإثبات الأهلية المسبق). لذلك تم التأكيد على أن من المناسب استخدام التعبير "إجراءات الاختيار الأولي" في مشروع الفصل^(١٢).

١٠٢- واقترح أن تورد التوصية ٢ معايير للاختيار الأولي لمقدمي العروض على غرار ما ورد في التوصية ٦ (د) من معايير بخصوص تقييم الاقتراحات المتلقاة من مقدمي العروض. وقيل علاوة على ذلك إن التوصية غير كاملة بعض الشيء من حيث أنها لا تتضمن جميع الاشتراطات المذكورة في الفقرة ٤٣، وينبغي بناء على ذلك تعديلها بحيث تجسد جوهر الفقرة ٤٣.

١٠٣- واتفق على التشديد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٠ على أن من الضروري الإعلان مقدما عن اعتزام تطبيق أي أفضليات محلية في إجراءات الاختيار الأولي.

١٠٤- وعلى الرغم من الإعراب عن بعض التأييد لاستبقاء التوصية ٢ (د) (التي تتوخى منح الهيئة المتعاقدة صلاحية تقديرية في أن تعلن في الدعوة إلى إجراءات الاختيار الأولي، أن مقدمي العروض سوف يعرضون عن التكاليف التي يتكبدها في إعداد وثائق الاختيار الأولي، إذا ما حيل دون المضي في المشروع لأسباب خارجة عن إرادتهم)، فقد ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي حذف التوصية نظرا لأن مثل ذلك التعويض غير متوخى في كثير من البلدان. بيد أنه اتفق على الاحتفاظ بالفقرتين ٥١ و ٥٢ من الملاحظات، اللتين تقدمان معلومات مفيدة عن هذه الإمكانية. كما اقترح التشديد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٢ على ضرورة الإعلان عن نية الهيئة المتعاقدة تعويض مقدمي العروض في ظروف معينة في مرحلة مبكرة، ويفضل أن يكون ذلك في الدعوة إلى إجراءات الاختيار الأولي.

١١٤- اقترح إدراج عبارة على غرار "الترتيبات المالية المقترحة" في الفقرة ١٠(ب). واقترح أيضا أن تضاف الى الفقرة ١٠(ج) (ضمن التكاليف التي يُنظر فيها في الاقتراحات المالية) القيمة الراهنة لتكاليف الصيانة. وبالنظر الى ما سبق من اعتراف بأن الدعم الحكومي يتجاوز نطاق الدعم المالي، فقد اتفق على تعديل الفقرة ١٠(د) تبعا لذلك. ويتعلق معيار آخر اقترحت إضافته في التوصية ١٠ بمدى المخاطرة التي يتحملها مقدم العرض.

تقديم الاقتراحات وفتحها والمقارنة بينها وتقييمها (التوصية التشريعية ١١ والفقرات ٨٧-٩١)

١١٥- إشارة الى الفقرات ٨٩ الى ٩١، ارتئي أن من المهم إجراء عملية تقييم من مرحلتين بحيث توضع في الاعتبار المعايير غير المالية على نحو منفصل عن المعايير المالية، وربما قبلها، وذلك اجتنابا للحالات التي تعطي فيها العناصر المؤكدة من المعايير المالية (مثل سعر الوحدة) وزنا مفرطا على حساب المعايير غير المالية. وقد أعرب عن التأييد لذلك الاقتراح ولكن دون إقرار الأخذ بنظام "المظوفين" الذي تقيم بمقتضاه الهيئة المتعاقدة عناصر الاقتراح التقنية دون التأثير بمكوّن السعر فيه.

١١٦- واجابة عن سؤال طرح، وُضِحَ أن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من التوصية ١١ لا ينبغي قراءتها على أنها بدائل. ذلك أنه بعد أن يقرر أن اقتراحا ما لا يلبي ما هو مطلوب، لا تكون هناك نية مواصلة إجراءات التقييم.

١١٧- واستجابة الى داع للقلق بشأن احتمال الازدواجية، ذُكر أنه في حين أن التوصية ٨ تصف ما يمكن للهيئة المتعاقدة أن تتطلبه في الاقتراح، فإن التوصية ١١ تنص على رفض الاقتراحات الناقصة التي لم تلب تلك المتطلبات.

١١٨- وأعرب عن رأي مؤداه أن أحكام الفقرة ٨٧، التي تنص على أن الاقتراحات التي تتلقاها الهيئة المتعاقدة بعد الموعد النهائي لا ينبغي فتحها، أشد صرامة مما ينبغي، وأن تلك الحالة تتطلب أحكاما أكثر تفصيلا. واقترح أيضا أنه تحقيقا لغرض تعزيز الشفافية، ينبغي أن تتضمن الفقرة ٨٨ حكما يقضي بفتح الاقتراحات في جلسة عامة. وردا على هذين الاقتراحين، ارتئي أنه قد يكون من الأفضل ترك مثل هذه المسائل لقوانين الاشتراء في البلد المعني.

١١٩- واجابة عن سؤال عن العلاقة بين مشروع الدليل التشريعي والقواعد الدولية بشأن الاشتراء العمومي، مثل القواعد الواردة في الاتفاقات الخاصة بالمشترى الحكومية المبرمة برعاية منظمة التجارة العالمية، ذُكر أن هذه المسألة عولجت في الفصل السابع "القانون الناظم". وارتئي أنه ينبغي للأمانة أن تلتزم من منظمة التجارة العالمية تعليقات على مشروع الفصل الثالث من الدليل التشريعي.

أخرى ناطمة لتصرفات الهيئة المتعاقدة. وارتئي أن أي تخلف عن تدوين محضر اجتماعات مناسب لا ينبغي أن يؤدي بالضرورة الى الاستنتاج بأن عملية الاختيار باطلة.

مضمون الاقتراحات النهائية (التوصية التشريعية ٨ والفقرات ٧٧-٨٢)

١٠٩- اتفق على أن التعبير "قد يرغب" الوارد في التوصية ٨ ينبغي الاستعاضة عنه بتعبير أقوى؛ وينبغي أن توضح التوصية علاوة على ذلك ضرورة أن تقدم الاقتراحات النهائية معلومات عن جميع العوامل ذات الصلة التي تمكن الهيئة المتعاقدة من إثبات مدى استجابة الاقتراح لمطلبها (بما في ذلك مثلا المعلومات اللازمة لتقدير مستوى الدعم الحكومي الذي يتوقعه مقدم العرض؛ وضمان العرض حسبما جاء وصفه بالفقرتين ٨١ و٨٢؛ ومعلومات تتعلق بنوعية الخدمة؛ وجميع جوانب التأثير البيئي للمشروع). وبشأن الفقرة ٧٩(د)، ارتئي أنه ينبغي أن يشترط على مقدمي العروض بيان درجة استعدادهم لتحمل أنواع مخاطر "الظروف القاهرة"، أي مخاطر العواقب المالية لوقوع أحداث غير متوقعة.

معايير التقييم (التوصيتان التشريعيتان ٩ و ١٠ والفقرات ٨٣-٨٦)

١١٠- اتفق على أن الامتثال لمعايير السلامة البيئية (التوصية ٩(د)) هي اشتراط ولا ينبغي إدراجه في عداد معايير التقييم؛ لأن ذلك من شأنه الإيحاء بإمكانية الحيد عن المعايير البيئية. وقد تقرر دمج التوصية ٩(د) في التوصية ٨.

١١١- واقترح أن تتضمن التوصية حكما بخصوص تقييم أهلية مقدمي العروض، لأنه لا يمكن الافتراض بأن الاختيار الأولي لمقدمي العروض سوف يجري في جميع الحالات.

١١٢- ولوحظ أنه نشأ في ممارسات بعض البلدان معيار تقييم جديد تستطيع الحكومة المضيفة بناء عليه أن تقدر التأثير الاجتماعي للمشروع أو قيمته الاجتماعية (مثلا، المنافع التي تعود على الفئات المحرومة من الأشخاص أو الأعمال التجارية)، وارتثيت ضرورة اعتراف الدليل التشريعي بمعيار "اجتماعي" من هذا القبيل.

١١٣- وذُكر أن العبارة الواردة في الفقرة ٨٤(ب) والتي تقتضي النص على أن تنقل - حيثما أمكن - التكنولوجيا المستخدمة في كل مرحلة من مراحل المشروع، تعبر عن وجهة نظر قد لا تكون دائما مقبولة بالنظر الى الحقوق الخالصة التي تتميز بها المعلومات الخاضعة للملكية. واقترح الاستعاضة في الفقرة ٨٤(ج) عن عبارة "يمكن أن تتضمن" بعبارة "ينبغي أن تتضمن"، ونقل جوهر هذه الفقرة الفرعية الى متن التوصيات التشريعية.

المفاوضات النهائية (التوصية التشريعية ١٢ والفقرتان ٩٢ و٩٣)

١٢٠- استرعي النظر الى أنه في حين أن التوصية ١٢ تجمّل أحكاماً بشأن المفاوضات النهائية بين الهيئة المتعاقدة ومقدم العرض الذي قدم أفضل اقتراح، فقد يتعين على الهيئة المتعاقدة أن تتفاوض مع مقدم عرض آخر إذا قرر مقدم العرض الأول عدم قبول العقد. وقد اقترح تنقيح التوصية بحيث تراعى فيها تلك الإمكانية. واقترح أيضاً الاستعاضة في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية عن العبارة "اعتبرت...شروطاً..." بالعبارة "أدرجت... في عداد الشروط...".

الإشعار بإرساء المشروع (التوصية التشريعية ١٣ والفقرة ٩٤)

١٢١- لم تقدم أي تعليقات على التوصية ١٣.

المفاوضات المباشرة (التوصيتان التشريعتان ١٤ و ١٥ والفقرات ٩٥-١٠٠)

١٢٢- كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن مبدأي المنافسة والشفافية هما من المبادئ الحاسمة بالنسبة لأهداف مشروع الدليل التشريعي، وعلى أنه ينبغي، في سياق مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، اللجوء الى المفاوضات المباشرة في الظروف الاستثنائية. ولوحظ من جهة أخرى أن المفاوضات المباشرة تستخدم في بعض البلدان وأنها تسفر، عندما تكون مقترنة بتدابير لتعزيز الشفافية، عن نتائج مرضية. لذلك فقد اتفق على ضرورة تعديل الفقرة ٩٨ بحيث تراعي بمزيد من الدقة واقع ممارسة المفاوضات المباشرة وما تنطوي عليه من آثار في اختيار صاحب الامتياز.

١٢٣- وارتئي أنه بالنظر الى أن قائمة الظروف الاستثنائية التي يؤذن فيها باللجوء الى المفاوضات المباشرة ليست قائمة شاملة وتثير مسائل قد تختلف بشأنها السياسات العامة الوطنية، فقد يكون من الأنسب إدراج القائمة في الملاحظات بدلاً من إدراجها في التوصية ١٤. وعلى سبيل توضيح الظروف العاجلة التي قد تبرر اللجوء الى المفاوضات المباشرة (التوصية ١٤ (أ))، ذكر أن التعطل في توفير الخدمات للجمهور يمكن أن يكون أحد الأمثلة على ذلك. كما يمكن أن تندرج في عداد الظروف التي تبرر اللجوء الى المفاوضات المباشرة دواعي الدفاع الوطني، والحالات التي لا يوجد فيها إلا مصدر واحد قادر على توفير الخدمة المطلوبة، والأسباب المهيمنة ذات الصلة بالمصلحة العامة. أما بشأن التوصية ١٤ (هـ) (التي تجيز إجراء مفاوضات مباشرة في حالة عدم توافر الموظفين ذوي الخبرة أو البنية الإدارية الملائمة)، فقد قيل إن ذلك الظرف لا ينبغي أن يعد سبباً للجوء الى المفاوضات المباشرة نظراً لأن عملية

الاختيار ستظل عندئذ عرضة للتعسف. وقيل إن استخدام خبراء استشاريين ومستشارين للمساعدة في إجراء عملية الاختيار هو الحل العملي المناسب في تلك الحالة. بيد أن الرأي المعارض ذهب الى أن عدم توافر الموظفين ذوي الخبرة هو مشكلة حقيقية تواجه بعض الحكومات ويتعين وضعها في الحسبان عند إعداد أحكام تشريعية بشأن اختيار صاحب الامتياز. وأعرب عن التأييد للاقتراح القائل بأن عدم توافر الموظفين ذوي الخبرة لا ينبغي أن يشكل استثناء يمكن اللجوء إليه على أساس كل حالة على حدة.

١٢٤- ونصح بتوخي الحذر بشأن التوصية ١٥ والملاحظات الواردة في الفقرة ١٠٠، التي تسمح، بعد الشروع في إجراءات اختيار تنافسية، بتغيير أسلوب الاختيار لصالح المفاوضات المباشرة. وبما أن مثل هذا التغيير يفسح المجال أمام التعسف، فقد قيل إنه ينبغي صياغة شروط التغيير في أسلوب أكثر تقييداً وجعله رهناً بمقتضيات الشفافية، كإعلان ذلك مثلاً في طلب الاقتراحات الأولى.

تدابير تعزيز الشفافية في المفاوضات المباشرة (التوصية التشريعية ١٦ والفقرات ١٠١-١٠٧)

١٢٥- اقترح إدراج حكم في التوصية يقتضي إصدار تبرير مكتوب حيثما وقع حيد عن مبادئ المنافسة. وكان من الاقتراحات الأخرى إدراج اشتراط يقضي بأن يعلن اتفاق المشروع على الجمهور لفحصه، وبأن ينشر إرساء المشروع. ثم استرعي النظر الى أن اشتراط حفظ سجل بإجراءات الاختيار، الوارد في الفقرة ١٠٧، لم يرد ذكره في التوصية. وارتئي أن مضمون الفقرة الفرعية (ن) من التوصية أمر بديهي ومن ثم يمكن حذف الفقرة.

١٢٦- واقترح التشديد في الملاحظات على ضرورة الحفاظ على السرية. واسترعي النظر أيضاً الى أنه بعد استكمال عملية تقديم العروض أو المفاوضات المباشرة، وبعد دخول المعلومات حيز الأملك العامة، ينتهي مفعول شرط السرية بالنسبة لأجزاء معينة من تلك المعلومات.

١٢٧- واسترعي النظر الى أنه لا بد من استخدام عبارة "المفاوضات المباشرة" بدلاً من عبارة "المفاوضات" على نحو متسق في جميع المواضع من التوصية والملاحظات المرافقة.

١٢٨- واسترعي النظر أيضاً الى عدم وجود اتساق بين عنوان التوصية ١٦ ومضمونها الذي يشمل مسائل تتجاوز تدابير تعزيز الشفافية من بينها تدابير الحفاظ على السرية. وارتأى اقتراح آخر تنقيح التوصية ١٦ على غرار التوصية ١٤ بإدراج قائمة الأمثلة في الملاحظات. وتقرر حذف عنوان التوصية ١٦ وترك التوصية تحت العنوان العام "المفاوضات المباشرة".

التقييم غير السعري. لذلك اقترح النظر في إعادة صياغة الفقرة بعض الشيء بغية تضمينها مزيداً من التوجيه بشأن تطبيق هامش التفضيل في سياق الاقتراحات غير الملتزمة.

إجراءات إعادة النظر (التوصية التشريعية ٢١ والفقرات ١٢٩-١٣٣)

١٣٥- ارتئي أنه ينبغي أن تؤكد الملاحظات، وربما التوصية أيضاً، على فائدة تطبيق نظام رجوع "سابق للعقد" يصلح العمل به، أي اعتماد إجراءات لإعادة النظر في تصرفات الهيئة المتعاقدة في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل إجراءات الاختيار. وتتمثل المنفعة المرجوة من نظام كهذا في زيادة إمكانية مبادرة الهيئة المتعاقدة الى اتخاذ تدابير تصحيحية قبل وقوع أي خسارة، وخفض عدد الحالات التي يكون فيها التعويض النقدي هو الخيار الوحيد المتاح لتدارك العواقب المترتبة على إجراء غير سليم تتخذه الهيئة المتعاقدة.

سجل إجراءات الاختيار (التوصية التشريعية ٢٢ والفقرات ١٣٤-١٤١)

١٣٦- ارتئي أن تنظر اللجنة في إعادة صياغة عنوان التوصية لكي يصبح نصه "سجل إجراءات الاختيار وإرساء العقد". كما ارتئي تحقيق التساوق بين التوصية ٢١ والملاحظات، وخصوصاً جعل صيغة التوصية بنفس القوة التي وصفت بها في الملاحظات.

الفصل الرابع - اتفاق المشروع (A/CN.9/458/Add.5)

ملاحظات عامة

١٣٧- على سبيل التعليق العام، ارتئي أن الحاجة قد تدعو إلى إعادة النظر في العلاقة بين مشروع هذا الفصل وأجزاء أخرى من الدليل. وأفيد بأن عدداً من المسائل التي جرت مناقشتها في الفصل الخامس، "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها" (A/CN.9/458/Add.6)، والفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتمديدتها وإنهاؤها" (A/CN.9/458/Add.7)، تتصل بمسائل عادة ما يجري تناولها في اتفاقات المشاريع.

١٣٨- وارتئي أن هيكل مشروع هذا الفصل قد يحسنه إدراج القسم الفرعي باء-٨، "مدة اتفاق المشروع"، والقسم الفرعي به-٥، "تنظيم صاحب الامتياز" بهذا الترتيب، مباشرة بعد القسم الفرعي باء-١، "الترتيبات المالية".

١٣٩- وعلى حين أنه لم تُبد أي اعتراضات على هذا الاقتراح، فقد أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة يتعين عليها لدى إعداد الدليل التشريعي أن تتناول مجموعة متنوعة من المسائل التي تعالج على أسس تشريعية وتعاقدية مختلفة في مختلف النظم القانونية. وحُثَّت اللجنة على أن تعتمد نهجاً براغماتياً عند النظر في الهيكل

١٢٩- وذهب أحد الآراء إلى أن من غير المستصوب أن تدرج في الفقرة ١٠١ عبارة مؤداها أن قوانين الاشتراء في بعض البلدان تسمح للهيئات المتعاقدة بحرية شبه مطلقة في إجراء المفاوضات حسبما تراه ملائماً، نظراً لأنه قد يساء تفسير العبارة على أنها تأييد لتلك الممارسة. وذهب رأي معارض إلى أن العبارة لا تعدو أن تكون وصفاً لممارسة تتبع ومن ثم يمكن قبولها.

الاقتراحات غير الملتزمة (التوصيات التشريعية ١٧-٢٠ والفقرات ١٠٨-١٢٨)

١٣٠- ذُكر أن عدداً من البلدان لا توجد فيها أي إجراءات خاصة لمعالجة الاقتراحات غير الملتزمة، وأنه نتيجة لذلك تعامل تلك الاقتراحات غير الملتزمة في تلك البلدان وفقاً للإجراءات الواجبة التطبيق عموماً على إرساء مشاريع البنية التحتية العمومية. لذلك ارتئي أنه من منظور تلك البلدان قد لا تكون ثمة حاجة إلى معالجة مفصلة للاقتراحات غير الملتزمة حسبما هو مقترح في الصيغة الحالية من مشروع الفصل. بيد أن اللجنة استذكرت مناقشتها خلال دورتها الحادية والثلاثين،^(١٤) وارتأت أن الاقتراحات غير الملتزمة إنما هي لصالح الدول ومن ثم فمن المفيد اقتراح إجراءات لمعالجتها، وذلك بغية اجتذاب تلك الاقتراحات من ناحية وضمان إرساء المشاريع بشروط مثلى من ناحية أخرى.

١٣١- وارتئي أنه مما قد يعزز فائدة التوصية ١٧ ووضوحها أن ينص في التوصية على أن الاقتراحات غير الملتزمة تعالج وفقاً للإجراءات المقررة في القانون (اقتُرحت تلك الإجراءات مع تعليقات عليها في التوصيات من ١٨ إلى ٢٠).

١٣٢- وقدم اقتراح بإدراج توصية إضافية في موضع مناسب، مؤداها أن الهيئة المتعاقدة تكون ملزمة، بعد إرساء مشروع بناء على اقتراح غير ملتزم، بنشر إشعار بإرساء المشروع.

١٣٣- وبشأن التوصية ٢٠(ب)، اقترح النص تحديداً على أن "ملخص الشروط الجوهرية للاقتراح" المراد توجيهه إلى سائر الأطراف المهتمة بالأمر، ينبغي أن يكون مقتصراً قدر الإمكان على عناصر "نواتج" الاقتراح (مثلاً، قدرة مرفق البنية التحتية، ونوعية المنتج أو الخدمة، وسعر الوحدة)، وأن الملخص ينبغي على الأخص ألا يشمل عناصر "مدخلات" الاقتراح غير الملتزم (مثلاً، تصميم المرفق، والتكنولوجيا والمعدات المزمع استخدامها). وسبب ذلك التقييد هو اجتناب إطلاع منافسين محتملين على معلومات خاضعة للملكية تخص الشخص الذي قدم الاقتراح غير الملتزم.

١٣٤- ولوحظ أن الفقرة ١٢٥(ب) تتوخى "هامش تفضيل" كحافز ممكن لاجتذاب اقتراحات غير ملتزمة؛ وذكر أن استخدام هامش تفضيل نشأ أصلاً في سياق اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، وأن هامش التفضيل هذا يكون له مفعول جيد عندما يطبق على عناصر السعر في الاقتراح، ولكن من الصعب تطبيقه على معايير

١٤٧- وأبدي رأي مفاده أن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢، التي تشير إلى أهمية التحقق من أن قوانين البلد المضيف لا تفرض قيوداً غير معقولة على قدرة صاحب الامتياز على تقديم ضمانات كافية لمقرضيه، لا تتسق تماماً الاتساق مع مضمون الفقرات ٣٢ إلى ٤٠ التي تشير إلى احتمال وجود عقبات قانونية تحول دون إنشاء أنواع معينة من الضمانات وأحكام أخرى لحماية المصلحة العامة. واتفق على حذف تلك الجملة.

١٤٨- وأشار إلى أن الفقرة ١٣ تذكر الدور الذي تقوم به "وسائل لغرض خاص" في معاملات التسييد. واقترح أن ينص مشروع الفصل أيضاً على توصية تشريعية محددة بشأن هذه المسألة. ولوحظ رداً على ذلك الاقتراح أن مفهوم "الوسائل لغرض خاص" مجهول في نظم قانونية عديدة، وأن استعمال وسائل لغرض خاص فيما يتعلق بمعاملات التسييد يقتضي وجود إطار قانوني ملائم في مجالات أخرى من القانون. وبالنظر إلى أن مشروع الفصل لا يستطيع تناول هذه المسألة من جميع جوانبها، فقد اقترح أن تدرج إشارة إلى فائدة اعتماد أحكام تيسر إنشاء وسائل لغرض خاص، وذلك في الموضع المناسب من مشروع الفصل السابع، "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.8)، وليس في مشروع الفصل السادس. وأبدي أيضاً رأي مفاده أن المناقشة المتعلقة بمعاملات التسييد والواردة في الفقرة ١٣ مغرطة التفصيل وقد يكون من المفيد إيجازها.

١٤٩- ولوحظ أن الفقرة ١٧ تصف الترتيبات التي بموجبها تضطلع الهيئة المتعاقدة أو غيرها من الهيئات الحكومية بسداد دفعات مباشرة إلى صاحب الامتياز كبدل لرسوم الخدمة التي يتعين على المنتفعين دفعها أو بالإضافة إليها. وذكر أن بعض هذه الترتيبات قد ينطوي على شكل من الإعانة المقدمة إلى شركة المشروع، ومن ثم قد لا تتسق مع التزامات البلد المضيف بموجب الاتفاقات الدولية بشأن التكامل الاقتصادي الإقليمي أو تحرير التجارة.

١٥٠- وارتئي أن وصف مختلف طرائق اتفاقات التصريف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢٠ قد لا تكون ثمة حاجة إليه في الدليل نظراً لأن الترتيبات الموصوفة هي أساساً ذات طبيعة تعاقدية.

١٥١- واتفق على أن الجملة الثالثة من الفقرة ٢١ لا داعي لها وينبغي حذفها.

موقع المشروع (التوصية التشريعية ٤ والفقرات ٢٢-٢٧)

١٥٢- لم تُبد تعليقات على التوصية التشريعية ٤ والفقرات ٢٢ إلى ٢٧ من الملاحظات.

العام للدليل وتمضي في مراجعة مضمون مشاريع الفصول قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن هيكل مشروع الفصل.

١٤٠- واقترح أن يتضمن بعض التوصيات التشريعية توصية صريحة باعتماد تشريعات لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الفصل.

١٤١- وأبدي رأي مفاده أنه بالرغم من أن الملاحظات تقدم بأسلوب ملائم ومتوازن حلولاً واردة في نظم قانونية مختلفة، فإن مشروع الفصل يبدو وكأنه يشدد على ضرورة اجتذاب التمويل إلى مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أكثر من تشديده على طابع الخدمات العمومية الذي يتسم به معظم هذه المشاريع.

إبرام اتفاق المشروع (التوصية التشريعية ١ والفقرات ٥-٨)

١٤٢- اتفقت اللجنة على حذف الفعل "تبسّط" الوارد في التوصية ١ والاستعاضة عنه بالفعل "تيسر" أو بفعل آخر يرادفه في المعنى.

١٤٣- وفيما يتعلق بالإشارة في التوصية التشريعية ١ إلى ضرورة التحديد المسبق للمكاتب أو الهيئات المختصة بالموافقة على اتفاق المشروع والتوقيع عليه، رئي أن هذا التحديد عنصر أساسي من عناصر الإطار المؤسسي لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في البلد المضيف. وذكر أن إدراج هذه الإشارة في مشروع الفصل يمكن أن يحدث انطباعاً غير مستحب بأنه لا يمكن الكشف عن هوية المكاتب أو الهيئات المختصة بالموافقة على اتفاق المشروع أو التوقيع عليها إلا بعد الانتهاء من الإجراء المتعلق باختيار صاحب الامتياز. لذلك اتفق على ضرورة نقل العبارة الثانية من التوصية التشريعية ١ إلى موضع ملائم في الفصل الأول، "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/458/Add.1).

١٤٤- ورئي أن الجملة الثانية من الفقرة ٤ في حاجة إلى إعادة صياغة تجعل من الواضح أنها تشير إلى التشريع العام وليس إلى تشريع محدد قد تقتضي الحاجة في بعض البلدان باعتماده فيما يتعلق بمشاريع فردية.

١٤٥- وارتئي تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٨ من أجل توضيح الطريقة التي يمكن بها للهيئة المتعاقدة أن تتعهد بتعويض صاحب العرض الفائز في حالة سحب الموافقة النهائية على اتفاق المشروع حيث تكون تلك الموافقة إجراءً مطلوباً.

الترتيبات المالية (التوصيتان التشريعتان ٢ و٣ والفقرات ١٠-٢١)

١٤٦- اتفق على أن التوصية التشريعية ٢ (أ) تكرر لجوهر التوصية التشريعية ٦ وأنه ينبغي دمج التوصيتين معاً. كما اقترح دمج التوصيتين التشريعتين ٢ (ب) و٢ (ج) معاً في نص واحد.

الارتفاقات (التوصية التشريعية ٥ والفقرات ٢٨-٣١)

١٥٣- اتفق على ضرورة إعادة صياغة التوصية التشريعية ٥ بحيث تنص على أن البلد المضيف قد يرغب في اعتماد أحكام تشريعية تيسر حصول صاحب الامتياز على الارتفاقات التي قد يحتاج إليها لتشييد مرفق البنية التحتية وتشغيله وصيانتها.

١٥٤- ولوحظ أن لكلمة "الارتفاق" معنى ضيقاً في بعض النظم القانونية، وأن التفويض القانوني الذي يمنح لصاحب الامتياز لكي يقوم مثلاً بتركيب أنابيب مياه أو كابلات لنقل القدرة داخل ممتلكات تخص أطرافاً ثالثة قد لا تعتبر بالضرورة ارتفاقاً. واتفق على ذكر تلك الحالة في الفقرة ٢٩.

الضمانات (التوصية التشريعية ٦ والفقرات ٢٢-٤٠)

١٥٥- أبدي اقتراح بأن تتضمن التوصية التشريعية ٦ إشارة إلى استخدام أسهم شركة المشروع كضمان، لكي تبرز نتيجة المناقشة الواردة في الفقرة ٤٠.

١٥٦- وأبدي اقتراح بإعادة صياغة التوصية التشريعية ٦ بحيث تورد ذكر العقوبات والقيود التي تحول دون إنشاء ضمانات، وفقاً للعرف القانوني المتبع في البلد المضيف، حسبما وردت مناقشته في الفقرات ٣٢ إلى ٤٠.

١٥٧- وأشير إلى أن الضمان الذي يحصل عليه المقرضون الذين يقدمون قروضا إلى مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص له دور دفاعي في المقام الأول، وذلك أمر ينبغي التشديد عليه في الفقرة ٣٢. واقترح أيضاً أن تتضمن الفقرات ٣٢ إلى ٤٠ إشارة إلى أن اتفاقات القروض كثيراً ما تقضي بإيداع إيرادات مشاريع البنية التحتية في حساب ضمان مجمد يديره أمين يعينه المقرضون.

١٥٨- ولوحظ أنه في بعض النظم القانونية، تمنح امتيازات الخدمات العمومية بالنظر إلى مؤهلات صاحب الامتياز وموثوقيته، وهي ليست قابلة للنقل بحرية. ونتيجة لهذا المبدأ العام، فإن أي ضمان يمنح للمقرضين بحيث يتيح لهم إمكانية استلام المشروع لا يمكن قبوله إلا في ظروف استثنائية وrehنا بشروط محددة، وهي: أنهم يحتاجون إلى موافقة الهيئة المتعاقدة؛ وأن الضمان ينبغي أن يمنح لغرض محدد هو تيسير تمويل المشروع أو تشغيله؛ وأن حقوق الضمان لا ينبغي أن تؤثر في الالتزامات التي تعهد بها صاحب الامتياز. وهذه الشروط، التي ينبغي ذكرها في الفقرات ٣٢ إلى ٤٠، نابعة من مبادئ القانون العامة أو من أحكام قانونية، ولا يمكن للهيئة المتعاقدة التنازل عنها بموجب ترتيبات تعاقدية.

١٥٩- وارتئي أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٦، التي تشير إلى إمكانية الاستغناء عن اقتضاء إجراءات موافقة محددة لكل من الأصول التي أنشئت بصددها حقوق ضمان، ليست في محلها في سياق الفقرات ٣٤ إلى ٣٦ وينبغي حذفها.

١٦٠- وأبدي رأي مفاده أن للضمان المقدم في شكل إحالة للمستحقات دوراً مركزياً في الترتيبات المالية المتعلقة بمشاريع البنية التحتية، وأنه ينبغي للفقرات ٣٧ إلى ٣٩ أن تتوسع في بحث هذه المسألة وكذلك في بحث أهمية وجود إطار قانوني ملائم بشأن إحالة المستحقات التجارية. واتفق على أن يدرج في موضع ملائم مضمون المناقشة الواردة في الفقرة ٢٨ من مشروع الفصل السابع، "القانون الناظم" (A/CN.9/458/Add.8).

١٦١- واتفق على حذف العبارة "بشكل لا داعي له" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٤٠.

تنظيم صاحب الامتياز (التوصيتان التشريعتان ٧ و ٨ والفقرات ٤١-٥١)

١٦٢- أشير إلى أنه، حيثما يقتضي القانون من صاحب الامتياز أن يكون مشمولاً بقوانين البلد المضيف، قد تفتقر الهيئة المتعاقدة إلى صلاحية تجاوز هذا الاقتضاء بدون إذن تشريعي. وتوخياً للوضوح، اتفق على إعادة صياغة التوصية ٧ بحيث توضح أن القانون يمنح الهيئة المتعاقدة خياراً لكنه لا يمنحها صلاحية التجاوز عن مقتضيات القانونية.

١٦٣- واتفق على عكس ترتيب الجملتين الأوليين من الفقرة ٤٦ توخياً للوضوح.

١٦٤- وفيما يتصل بالفقرة ٤٨، أبدي رأي مفاده أن اشتراط حد أدنى من الاستثمار السهمي على الشركات التي تنفذ مشاريع بنية تحتية قد لا يكون متسقاً مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقات دولية بشأن تحرير التجارة ذات الصلة بالخدمات.

التنازل عن الامتياز (التوصية التشريعية ٩ والفقرات ٥٢-٥٥)

١٦٥- أبدي رأي مفاده أن مسألة الامتيازات من الباطن، التي نوقشت بإيجاز في الفقرة ٥٥، لها في بعض النظم القانونية آثار بعيدة المدى ويجدر ذكرها في الدليل. غير أن تلك المناقشة أوثق صلة بمسألة التعاقد من الباطن وينبغي بالتالي نقلها إلى موضع ملائم في الفصل الخامس "إنشاء البنية التحتية وتشغيلها" (A/CN.9/458/Add.6).

إمكانية نقل ملكية أسهم شركة المشروع (التوصية التشريعية ١٠ والفقرات ٥٦-٦٣)

١٦٦- باستثناء بعض الاقتراحات التحريرية والمصطلحية وتكرار عدد من الملاحظات العامة التي سبق إبدائها، لم تثر هذه التوصية التشريعية وفقرات الملاحظات المرافقة لها أي تعليقات.

العامة يستوجب فرض إجراء يتعين على صاحب الامتياز اتباعه لمنح العقود.

مشاريع التشييد (التوصية التشريعية ٢ والفقرات ٥-١٧)

١٧٢- أبدي تعليق عام أشير فيه إلى أن التوصية التشريعية ٢(ب) مفرطة التفصيل وأنه قد يكون من الأفضل عوضاً عن ذلك القول ببساطة بأن اتفاق المشروع ينبغي أن ينص على حق الهيئة المتعلقة في أن تأمر بإدخال تغييرات على مواصفات التشييد وأن تبين التعويض المستحق لصاحب الامتياز آنذاك.

١٧٣- وأشير إلى أن حق الهيئة المتعاقدة في أن تأمر بإجراء تغييرات، على ما جاء بالتوصية التشريعية ٢(ب)، ليس مقصوراً على مواصفات التشييد، بل ينبغي أن يشمل أيضاً إدخال تغييرات على شروط الخدمة.

١٧٤- واتفق على ضرورة تعديل صياغة التوصية التشريعية ٢(ج) لكي تصبح متسقة مع صيغة التوصية التشريعية ٢(ب).

١٧٥- وارتئي أن الحاجة إلى قصر مدة تعليق المشروع على الوقت اللازم لا تنشأ فقط فيما يتعلق بممارسة الهيئة التعاقدية حقوق الرصد العائدة إليها. واقترح بناء على ذلك أن تصبح الجملة الثانية من التوصية التشريعية ٢(ج) توصية منفصلة.

١٧٦- وأشير إلى أن المسؤولية المحتملة للهيئة المتعاقدة عما قد ينجم من عيوب عن قصور في التصميم أو المواصفات المعتمدة يمكن أن تتجاوز الحالات المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة ٩ التي ينبغي توسيعها بناء على ذلك.

١٧٧- واقترح أن تشير الجملة الثانية من الفقرة ١٢ كذلك إلى الإطار الزمني الذي يتعين على صاحب الامتياز أن ينفذ في حدوده التغييرات التي تأمر بها الهيئة المتعاقدة. غير أنه أعرب عن رأي مؤداه أن من غير المستصوب وضع حد أقصى معين للتكاليف الناجمة عن التغييرات التي تأمر بها الهيئة المتعاقدة، واقترح بالتالي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ وكذلك العبارة الأخيرة من التوصية التشريعية ٢(ب).

١٧٨- وارتئي أن الجملتين الأخيرتين من الفقرة ١٣ غير واضحتين وأنهما تحتاجان إلى إعادة صياغة.

١٧٩- واقترح أن تحذف العبارة "يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ١٤.

١٨٠- وارتئي أن التوصية التشريعية ٢(د) ينبغي أن تعبر عن فكرة مفادها أنه لا ينبغي رفض قبول مرفق البنية التحتية ما لم يتبين أن الأشغال ناقصة أو معيبة بشكل ملموس.

١٨١- واتفق على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١٦ التي قد توحي بالخلط بين الصلاحيات التنظيمية ودور الهيئة المتعاقدة.

مدة اتفاق المشروع (التوصية التشريعية ١١ والفقرات ٦٤-٦٧)

١٦٧- ذُكر في الرد على سؤال بشأن الحاجة إلى التوصية التشريعية ١١ أن التجارب السابقة في مجال منح امتيازات البنية التحتية أثبتت استصواب اشتراط أن تكون لهذه الامتيازات مدة محدودة. غير أنه لا توجد بالضرورة حاجة إلى أن ينص التشريع على مدة قصوى للامتيازات.

١٦٨- وأبدي رأي مفاده أن مسألة مدة امتيازات البنية التحتية تثير مسائل سياسية مختلفة ينبغي بحثها بمزيد من التفصيل في مشروع هذا الفصل. كما أشير إلى ضرورة إضافة إحالات مزدوجة إلى أجزاء لاحقة من الدليل - كالفصل السادس، "انتهاء مدة المشروع وتمديداتها وإنهاؤها" (A/CN.9/458/Add.7) - تتناول مسائل أخرى ذات صلة بهذه المناقشة.

الفصل الخامس - إنشاء البنية التحتية وتشغيلها

(A/CN.9/458/Add.6)

ملاحظات عامة

١٦٩- أبدي تعليق عام اقترح فيه أن تنقل الفروع دال إلى حاء من مشروع هذا الفصل إلى مشروع الفصل الرابع، "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5).

التعاقد من الباطن (التوصية التشريعية ١ والفقرات ٢-٤)

١٧٠- فيما يتصل بالتوصية ١(أ) أبدي رأي مفاده أنه لا يكفي مجرد إبلاغ الهيئة المتعاقدة أسماء ومؤهلات المتعاقدين من الباطن الذين يستخدمهم صاحب الامتياز. وارتئي أن الهيئة المتعاقدة قد تكون لها مصلحة مشروعة في استعراض جميع أهم العقود من الباطن التي يتفاوض بشأنها صاحب الامتياز، وعدم الاقتصار على العقود التي يبرمها صاحب الامتياز مع مساهميه أو غيرهم من الأشخاص المنتسبين إليه. واتفقت اللجنة على ضرورة حذف التوصية التشريعية ١(أ) وتوسيع التوصية التشريعية ١(ب) بحيث تشمل جميع أهم العقود التي يبرمها صاحب الامتياز.

١٧١- وأشير إلى أن المتعاقدين الحكوميين، في بعض النظم القانونية، ليسوا أحراراً في التعاقد من الباطن بشأن التزاماتهم دون موافقة مسبقة من الهيئة المتعاقدة. وعلاوة على ذلك فإنه في سياق بعض اتفاقات التكامل الإقليمي توجد قواعد تفرض اتخاذ إجراءات محددة لمنح عقود من الباطن من جانب أصحاب امتياز الخدمات العمومية. وأبدي قلق مثاره أن التوصية ١ والملاحظات المرافقة لها تدعو فيما يبدو إلى منح صاحب الامتياز حرية مطلقة في استخدام متعاقدين من الباطن، وارتثيت ضرورة تنقيح الملاحظات تلافياً لذلك الانطباع. واقترح أيضاً حذف الجملة الرابعة من الفقرة ٣، التي تذكر أنه فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، ربما لم يعد هناك داع قاهر من دواعي المصلحة

المساواة في المعاملة مماثل لبدأ إمكانية الانتفاع بالخدمات العمومية. وذهب رأي آخر الى أن هذين المبدأين يمكن التمييز بينهما. وذكر على سبيل الإيضاح أن متعهد أشغال عمومية قد يتعين عليه أن يكفل شمول مناطق من البلد قد لا تكون فيها تلك العمليات مربحة. وارتئي أنه ينبغي في مثل هذه الحالات أن يكون لصاحب الامتياز حق مباشر في التعويض أو الحق في إنهاء المشروع. وبعد أن ذكر أن الفقرة ٣٧ من الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي" (A/CN.9/458/Add.3) تتناول هذه الحالة، تقرر إدراج إحالة مزدوجة ملائمة. وأشار أيضا الى أن هذه المبادئ تمتد في بعض النظم لتشمل إمكانية المواءمة التي تقتضي من المتعهد أن يدخل تغييرات تكنولوجية أثناء تشغيل المشروع موضع الامتياز.

١٨٨- وفيما يتعلق بالتوصية التشريعية ٤، أشير الى أن اتفاق المشروع ليس هو الذي سيحدد دائما آليات إجراء مراجعات دورية أو استثنائية لصيغ تعديل الأسعار. ففي البلدان التي يحدد فيها ذلك بموجب تشريعات، قد يتعذر إنشاء آليات لمراقبة الأسعار بموجب اتفاق. وأوضح في الرد على ذلك أن الأحكام ينبغي أن تظل مرنة نظرا للفروق بين الآليات التنظيمية لدى مختلف البلدان، ولكن اتفق على تنقيح التوصية لكي تأخذ في الحسبان ما أبدي من دواعي قلق.

١٨٩- وذكر أن الجملة الأولى من الفقرة ٣١ دائرية وينبغي إعادة صياغتها. ورئي أن الإشارة في الفقرة ٣٣ الى استعراض التعريفات تحتاج الى مزيد من التوضيح. ولوحظ أن طريقة معدل العائد مستخدمة في المقام الأول في قطاعات تنطوي على عنصر احتكاري كمشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية والكهرباء والغاز وتوزيع المياه. وفيما يتعلق بالقطاعات التي يتميز فيها الطلب بمرونة أكبر، ومنها النقل الطرقي، قد لا يتسنى دائما الإبقاء على معدل عائد ثابت لصاحب الامتياز بواسطة التعديل المنتظم للأسعار. واقترح بالتالي تنقيح الفقرة ٣٤. ولوحظ في الرد على تلك الشواغل أن مسألة تنظيم التعريفات مسألة شديدة التعقد وأن الغرض الوحيد من المناقشة الواردة بشأنها في مشروع الفصل هو إيضاح الأساليب الرئيسية لحساب معدل العائد تبعا لنوع البنية التحتية. وجرى التسليم من جهة أخرى بأن الملاحظات مفرطة الإيجاز وقد تقتضي مزيدا من التفصيل. واقترح أن تشير التنقيحات الى تعقد المسألة وأهمية استمرار الطلب لضمان القدرة على مواصلة تشغيل المرفق.

١٩٠- واقترح أن تذكر الفقرة ٣٨ الأثر الذي يمكن أن يترتب على مختلف الخيارات السياسية المشار إليها فيها بشأن القرارات المتعلقة باستثمارات القطاع الخاص.

١٩١- وذكر أن رصد أداء صاحب الامتياز يمكن أن تقوم به الهيئة التنظيمية لا الهيئة المتعاقدة، وأنه ينبغي تنقيح التوصية ه(ب) تبعا لذلك.

١٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن معنى عبارتي "القبول النهائي" و"الإذن النهائي" فيما يتعلق بأشغال التشييد يفتقر الى الوضوح، وأنه ينبغي للفقرات ٥ الى ١٧ أن توضح من هو المسؤول عن قبول الأشغال التي ينفذها صاحب الامتياز.

تشغيل البنية التحتية (التوصيات التشريعية ٣-٦ والفقرات ١٨-٤٦)

١٨٣- أبدي تعليق عام مؤداه أن التوصيات التشريعية ٣ الى ٦ تعنى بالمسائل التنظيمية التي لا يتطرق إليها في العادة اتفاق المشروع. وذكر ردا على ذلك أن نوع الصكوك المستخدمة لتناول المسائل التي بحثت في الفقرات ١٨ الى ٤٦ يختلف تبعا للممارسة التشريعية والتقليد الإداري للبلد المعني. لذلك ينبغي للدليل أن يعكس حقيقة أنه فيما يتعلق بالنظم القانونية التي لا تنص على تنظيم التشغيل بوسائل تشريعية، سيتعين تناول المسائل المتوخاة في التوصيات التشريعية ٣ الى ٦ في اتفاق المشروع. وأشار علاوة على ذلك الى أن اتفاقات المشروع كثيرا ما تكمل الأحكام التنظيمية بحيث أنه يوجد في واقع الممارسة قدر معين من الازدواجية ينبغي للدليل أخذه في الحسبان.

١٨٤- واقترح أن تعاد صياغة بداية الجملة الثالثة من الفقرة ١٨ لكي لا تقتصر على الإشارة الى البلدان التي لديها تشريعات عامة بشأن الامتيازات، بل تشير أيضا الى البلدان التي تعتمزم سن تشريعات من هذا القبيل.

١٨٥- واقترح أن تعاد صياغة الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٢ لكي يشار فيها الى أنه ليس من المستصوب فحسب بل من الأساسي النص على أن يبين اتفاق المشروع الظروف التي يجوز فيها إلزام صاحب الامتياز بتنفيذ توسيعات في مرافقه الخدمية، والطرق الملائمة لتمويل تكلفة أي توسيع من هذا القبيل. واقترح أيضا أن تستهل هذه الفقرة بالعبارة "في بعض النظم القانونية".

١٨٦- وأشار الى أن التزامات صاحب الامتياز بضمان استمرار تقديم الخدمة العمومية تنبع، في بعض النظم القانونية، من مبادئ قانونية عامة أو من أحكام قانونية، وأنه سيتعذر في اتفاق المشروع ذكر الظروف الاستثنائية التي ستبرر تعليق تقديم الخدمة أو حتى إعفاء صاحب الامتياز من التزاماته. وارتئي أن الجملة التي تفيد بأن إنهاء العقد يحتاج عادة الى موافقة الهيئة المتعاقدة أو الى حكم قضائي يمكن أن تفسر خطأ بأنها تعبر عن إساءة النصح، ومن ثم ينبغي إما حذفها أو إعادة صياغتها. وينبغي، كبديل لذلك، إضافة العبارة "في النظم القانونية التي تقر هذا الحل" الى الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٤.

١٨٧- وأبدي قلق مثاره أن الملاحظات لا تعكس بما فيه الكفاية مبدأي المساواة في الخدمة وعموميتها. وتمثل أحد الآراء في أن مبدأ

المتوقعة التي لم يتسن أخذها في الحسبان وقت التفاوض بشأن اتفاق المشروع.

١٩٩- واقترح أن تعاد صياغة السطر الأخير من الفقرة ٦٨ لكي تبرز فيه النقطتان المختلفتان بمزيد من الوضوح. وسيكون من المستحسن إنشاء حد أقصى للمبلغ التراكمي للتنقيحات الدورية لاتفاق المشروع وكذلك إقرار مبلغ هذا الحد الأقصى.

أحكام الإعفاء (التوصية التشريعية ٩ والفقرات ٦٩-٧٩)

٢٠٠- اقترح أن تضاف الى بداية العبارة الأخيرة من الجملة الثالثة من الفقرة ٧٢ في النص الانكليزي كلمتا "the concessionaire". (تصويب لا ينطبق على النص العربي).

٢٠١- وارثي أن معنى الفقرة ٧٣ ليس واضحا تمام الوضوح وأنه ينبغي التمييز بين الإعفاء من المسؤولية والإعفاء من الأداء. وأشار في الرد على ذلك الى أن الفقرة ٧٣ صيغت في عبارات عامة نوعا ما نظرا لأن بعض النظم القانونية تفرض قيودا على حقوق الأطراف في النص على ظروف إعفائية. ففي تلك النظم، يحدث الظرف الإعفائي آثارا قانونية حال حصوله، بينما يشترط في نظم قانونية أخرى أن تتوصل هيئة لتسوية النزاعات، مثلا، الى استنتاج مسبق في هذا الشأن. واتفق على أن الفقرة ٧٣ تحتاج الى مزيد من التوضيح.

ظروف التقصير وسبل الانتصاف (التوصيتان التشريعتان ١٠ و ١١ والفقرات ٨٠-٩١)

٢٠٢- رثي أن التعبير "إخلال جسيم" الوارد في التوصية ١١(أ) قد يحتاج الى مزيد من التوضيح. وقيل ردا على ذلك إن هذا التعبير مستخدم ليشمل مصطلحات فنية مختلفة تستخدم في القوانين الوطنية وأنه سبق استخدامه في نصوص أخرى أعدتها اللجنة.

٢٠٣- واقترح تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة ٨٤ ليصبح نصها كما يلي: "ومن المهم تقييد حق الهيئة المتعاقدة في التدخل". ولوحظ أيضا أن الجملة السابقة تقطع نسق التفكير الوارد في هذه الفقرة وأنه ينبغي تغيير موقعها.

٢٠٤- والتمس توضيح لمعنى العبارة "غير قابل للعلاج فيما يبدو" الواردة في الفقرة ٨٨. وقيل ردا على ذلك إنه يمكن أن تنشأ حالة يصبح فيها صاحب الامتياز عاجزا تماما عن توفير الخدمات؛ وستكون تلك الحالة غير قابلة للعلاج ظاهريا وستجيز ممارسة حقوق التدخل من جانب الهيئة المتعاقدة أو المقرضين. وذكر أنه لا ينبغي ممارسة حقوق التدخل إلا في الحالات القصوى.

٢٠٥- والتمس توضيح ما هو مقصود بالجملة الأولى من الفقرة ٩٠. وأفيد بأنه تعين في عدة بلدان استحداث أحكام تشريعية تأذن بنقل الامتياز الى كيان يعينه المقرضون. ومن جهة

١٩٢- ونظرا لأن القواعد لا يمكن أن تصدر في بعض النظم القانونية إلا عن هيئة تشريعية، فقد اقترح أن تنقح تبعا لذلك الجملة الواردة في الفقرة ٤٥ والتي تفيد بأنه يجوز الإذن لصاحب الامتياز بإصدار قواعد ناظمة لاستخدام الجمهور للمرفق. وأشار الى أن الموافقة على قواعد التشغيل التي يقترحها صاحب الامتياز كثيرا ما تكون مسألة تنظيم تندرج في عداد واجبات الدولة. ورثي أنه ستكون هناك مبادئ معينة لا ينبغي لصاحب الامتياز أن يحدد عنها. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرات ٤٢ الى ٤٦ تثير شواغل ذات صلة بحماية المنتفعين والمستهلكين، حيث أن صاحب الامتياز لا ينبغي أن تكون له صلاحية القيام من جانب واحد بالحد من مسؤوليته أو من نطاق واجباته العامة فيما يتعلق بالخدمة العمومية.

١٩٣- وأبدي رأي آخر مفاده أنه، حيثما كان المرفق ملكا للقطاع الخاص أو أنشئ من قبل القطاع الخاص، فينبغي أن يكون للمالك أو المتعهد حق إقرار شروط الانتفاع به من قبل آخرين، والأنسب أن يكون ذلك بموجب عقد. ودعي الى التزام الحذر في اقتراح قصر حق الموافقة في هذه الظروف على الهيئة التنظيمية. وارثي أيضا أن حق الموافقة المشار إليه في التوصية التشريعية ٦ ينبغي أن يستند الى شروط موضوعية.

١٩٤- وكان هناك اتفاق عام على أن الإشارة الى تفويض صاحب الامتياز بإصدار قواعد ناظمة لاستخدام المرفق من قبل الجمهور لا يقصد بها أن تعني ضمنا أن تنقل الى صاحب الامتياز صلاحيات قانونية أو مهام تدخل في صميم مهام الحكومة، وذلك برغم التسليم بأن هذا المفهوم الأخير يتطور باستمرار.

١٩٥- واتفق على الاستعاضة عن عبارة "خاضعا للسلطة التقديرية"، الواردة في الفقرة ٤٥، بكلمة "اعتباطيا".

ضمانات الأداء والتأمين (التوصية التشريعية ٧ والفقرات ٤٧-٥٨)

١٩٦- استجابة لاقتراح، اتفق على تنقيح الفقرة ٤٩ لكي تشير الى تسوية النزاعات بوجه عام بدلا من الإشارة الى الإجراءات التحكيمية على وجه التحديد.

١٩٧- وأشار الى أنه، إذا سمح لصاحب الامتياز بأن يحدد المبلغ الواجب السداد بمقتضى الضمان أو خطاب الاعتماد الضامن كنسبة مئوية صغيرة من تكلفة المشروع، حسبا هو مقترح في آخر الفقرة ٥٢، فستكون ثمة حاجة الى إدراج بيان بهذا المعنى في طلب تقديم العروض.

التغيرات في الظروف (التوصية التشريعية ٨ والفقرات ٥٩-٦٨)

١٩٨- اقترح أن تنص الفقرة ٦٥ على أن مقدم العرض سوف يسعى عادة الى تضمين مستندات عرضه آليات تكفل حمايته مثلا من التأثير المالي والاقتصادي المعاكس للأحداث الاستثنائية وغير

من المخاطرة، ويكون التعويض الواجب الدفع لصاحب الامتياز مشتملاً على سداد القيمة المتبقية للأصول، مع مراعاة مبلغ الاستثمار غير المسترد من جانب صاحب الامتياز، ما لم تتمكن الهيئة المتعاقدة من إثبات أن القيمة السوقية للأصول أقل من ذلك. ويمكن أن تكون هناك أيضاً مطالبات من جانب الهيئة المتعاقدة بتعويضات من صاحب الامتياز، حتى وإن تعذر واقعياً توقع أن تكون لشركة مشروع تنشأ خصيصاً لتنفيذ المشروع موارد مالية كافية للوفاء بتلك المطالبات؛

(و) الانقضاء الطبيعي لاتفاق المشروع. وفي تلك الحالة، تلزم إعادة جميع الأصول إلى الهيئة المتعاقدة دون مقابل، باستثناء الأصول التي لم تكن مرتبة أصلاً في التقديرات الاستثمارية الأولية لصاحب الامتياز، ولكن كان عليه بناؤها أو اقتناؤها لتلبية لطلبات لاحقة من الهيئة المتعاقدة.

٢٠٧- ورأت اللجنة أن التحليل المقترح، الذي يستفيد من عناصر موجودة بالفعل في مشروع الفصل، يوفر أساساً مفيداً لمداولاتها حول هذه المسألة. غير أنه أثبتت تساؤلات عدة بشأن التمييز بين مختلف فئات الإنهاء ومعايير التعويض المقترحة لكل فئة.

٢٠٨- وفيما يتعلق بصياغة التوصيات التشريعية، اتفقت اللجنة على أنه يمكن زيادة معناها وضوحاً بصياغتها على نحو يورد المبدأ العام المعبر عنه في كل توصية تشريعية متبوعاً حسب الاقتضاء بالاستثناءات من المبدأ العام.

٢٠٩- ورئي أن القسم الفرعي باء-٨ من مشروع الفصل الرابع، "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5)، الذي يتناول مدة فترة الامتياز، ينبغي أن ينقل إلى مشروع الفصل موضع النقاش.

٢١٠- وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "استهلاك التكاليف" (amortization)، المستخدمة أحياناً في مشروع الفصل، لها معنى فني في الممارسة المحاسبية، وأن من الأفضل، عند الاقتضاء، أن يشار عوضاً عنها إلى استرداد المبلغ المستثمر.

تمديد اتفاق المشروع (التوصية التشريعية ١ والفقرات ٢-٤)

٢١١- اتفق على أن العبارات الواردة في التوصية التشريعية ١ وفي الملاحظات المرافقة لها، ولا سيما الإشارة إلى ظروف الإعفاء، ينبغي مواءمتها مع المصطلحات المستخدمة في الفصول السابقة من الدليل.

٢١٢- وأعرب عن رأي مفاده أن التوصية التشريعية ١ تبدو مفرطة التقييد نظراً لأنها تعني ضمناً أن الامتيازات لا يمكن منحها إلا لمدة محددة من الزمن. ولوحظ رداً على ذلك أن امتيازات البنية التحتية كثيراً ما تنطوي على عنصر احتكار، وأن أي نظام مفرط السخاء لتمديد تلك الامتيازات قد لا يتسق مع القوانين والسياسات المتعلقة بالمنافسة في عدد من البلدان. كما أن وجود قواعد واضحة

أخرى، ليس في الفقرات ٨٧ إلى ٩١ ما يقصد به أن ينال من الحظر العام على نقل امتيازات الخدمات العمومية، الذي يوجد في بعض النظم القانونية. وذكر أن نقل الامتياز إلى صاحب امتياز جديد، وفقاً لممارسة المقرضين حقوقهم في التدخل، يستوجب دائماً موافقة الجهة المتعاقدة، وهي حالة يمكن التشديد عليها في الفقرة ٩١.

الفصل السادس - انتهاء مدة المشروع وتمديدتها وإنهاؤها (A/CN.9/458/Add.7)

ملاحظات عامة

٢٠٦- قيل كتعليق عام إن بعض المناقشات الواردة في الملاحظات على التوصيات التشريعية ينبغي أن يركز بمزيد من الوضوح على المسائل التي تخص مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك فإن النتائج القانونية المترتبة على انقضاء مدة الامتياز وعلى إنهاؤها المبكر يمكن أن تختلف فيما يتعلق بمسائل مثل الدفعات المتعلقة بالأصول المنقولة إلى الهيئة المتعاقدة، وذلك ظرف ينبغي ذكره في الملاحظات. وارتئي أنه عند النظر في هذا الموضوع ينبغي أن يميز مشروع الفصل بين الحالات التالية:

(أ) الإنهاء بعد وقوع أحداث معطلة، ما دام صاحب الامتياز لم يوافق على تحمل المخاطرة المتصلة بالحدث. وفي تلك الحالة، ينبغي أن يشمل التعويض المستحق لصاحب الامتياز رد المبالغ المستثمرة، ما لم تكن قد استردت بالفعل من إيرادات المشروع (بما فيها أي إعانة أو مساعدة أخرى متأتية من الهيئة المتعاقدة أو الحكومة)، والتكاليف المترتبة على الإنهاء. ويكون هذا التعويض عادةً منظاراً لمجموع مبلغ الاستثمار في رأس المال ومبلغ الدين غير المسدد حتى ذلك الحين، ولكنه لا يشمل الأرباح المفقودة؛

(ب) الإنهاء المترتب على تصرفات الهيئة المتعاقدة أو الحكومة. ويكون التعويض الواجب الدفع في هذه الحالة مماثلاً لما في الحالة السابقة، وإن أمكن تضمينه بعض التعويض عن الأرباح المفقودة؛

(ج) الإنهاء من جانب الهيئة المتعاقدة لاعتبارات ثلاث ظروفها. ويكون التعويض الواجب الدفع في هذه الحالة مماثلاً لما في الحالة (أ) أعلاه، ولكنه يشمل عادةً التعويض عن الأرباح المفقودة؛

(د) الإنهاء بسبب إخلال من جانب الهيئة المتعاقدة. ويكون التعويض الواجب الدفع لصاحب الامتياز في تلك الحالة مماثلاً لما في الحالة (ج) أعلاه؛

(هـ) الإنهاء بسبب إخلال من جانب صاحب الامتياز. وفي تلك الحالة، يتعين عادةً على المقرضين أن يقبلوا تحمل جانب

بشأن ما ينبغي أن تكونه تلك المعايير في مختلف الحالات التي يتناولها مشروع الفصل.

٢١٧- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تنظر بعناية في مدى استصواب الإشارة إلى الإنهاء لدواعي الملاءمة من جانب الهيئة المتعاقدة، وذلك هو ما تنطرق إليه التوصية التشريعية ٢(ج) والفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الملاحظات المرافقة. فالإنهاء لدواعي الملاءمة يزيد من المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون المحتملون، مما قد يؤدي إلى زيادة تكلفة تمويل المشروع. ولوحظ رداً على ذلك أن إمكانية إنهاء الامتياز من طرف واحد من جانب الهيئة المتعاقدة هي، في بعض النظم القانونية، مبدأ أساسي من مبادئ القانون الناظم للعقود العمومية. وعلى الرغم من أن الهيئة المتعاقدة يمكنها أن تنهي اتفاق المشروع حتى بدون أن تصدر هيئة تسوية النزاعات قراراً نهائياً بهذا الشأن (خلاف لما هو وارد في الفقرة ٩ من الملاحظات)، فإن ذلك لا يعني أن صاحب الامتياز معرض لتصرفات تعسفية من جانب الهيئة المتعاقدة نظراً لأن تصرفات الهيئة المتعاقدة تخضع عموماً لمراقبة قضائية، ولأن الإنهاء من طرف واحد يقتضي دفع تعويض كامل إلى صاحب الامتياز. غير أن اللجنة اتفقت على أن الجملة الثالثة من الفقرة ٧ يمكن أن تفهم على أنها تشجع استخدام الهيئة المتعاقدة لحقوق الإنهاء من طرف واحد، وأنه ينبغي حذف الجملة المذكورة.

٢١٨- وأحاطت اللجنة علماً بمختلف الآراء التي أعرب عنها بشأن استخدام عبارة "تعويض عادل" في التوصية التشريعية ٢(ج)، وبصياغة بديلة ممكنة لذلك الحكم. فقد ذهب أحد الآراء إلى أن عبارة "تعويض عادل" هي عبارة مبهمّة، لأن مختلف الأطراف المعنية يمكن أن تفسرها تفسيرات مختلفة، وربما يكون من الأفضل أن يشار إلى "تعويض" فقط. وذهب رأي آخر إلى أن عبارة "تعويض عادل" مفيدة على الرغم من أنها تبدو مبهمّة نظراً لأنها تبين أن التعويض المستحق لصاحب الامتياز يجب أن يكون منصفاً ولا يمكن أن يحدد من طرف واحد، وتعسفياً، من جانب الهيئة المتعاقدة. وذهب رأي ثالث إلى أن الإشارة إلى "تعويض كامل" من شأنها أن تعكس، بطريقة أكثر ملاءمة، الممارسة المتبعة في بعض النظم القانونية. بيد أن ذلك الرأي اعترض عليه بحجة أن عبارة "تعويض كامل"، التي تعني ضمناً التعويض عن القيمة السوقية الكاملة للمنشأة، لا تهيئ درجة المرونة اللازمة فيما يتصل بالمسألة قيد النظر.

٢١٩- وجرى تذكير اللجنة بأن مسألة معيار التعويض في حالة الإنهاء من جانب الهيئة المتعاقدة لدواعي الملاءمة هي مسألة حساسة في عدد من البلدان نظراً لأنها تثير اعتبارات مماثلة للاعتبارات التي تنطبق على معيار التعويض المستحق في حالة نزاع الملكية أو التأمين. وينبغي أن تراعي العبارات المستخدمة في الدليل شتى المبادئ التوجيهية العامة التي صيغت بشأن المسألة، بما في

بشأن هذه المسألة أمر تقتضيه دواعي الشفافية وحماية الصالح العام. لذلك فمن اللازم اعتبار إمكانية تمديد الامتياز إجراء لا يتخذ إلا في ظروف محددة في القانون بوضوح. واعتبرت عبارة "ظروف استثنائية"، في ذلك الصدد، عبارة مبهمّة ويمكن أن يختلف تفسيرها باختلاف النظم القانونية ومن ثم ينبغي تفاديها.

٢١٣- ولوحظ أن إمكانية تمديد فترة الامتياز تؤدي غرضاً مفيداً باعتبارها آلية تتيح لصاحب الامتياز وقتاً إضافياً لاسترداد استثماره عندما يكون صاحب الامتياز قد تكبد خسارة بسبب ظروف خارجة عن سيطرته. غير أنه قد يكون مفضلاً ربط هذه الإمكانية حصراً بالحالات التي يكون فيها صاحب الامتياز مستحقاً لتعويض من الهيئة المتعاقدة. ففي واقع الممارسة يمكن أن توجد حالات يكون فيها من المصلحة العامة تمديد الامتياز حتى بدون وجود هذا الاستحقاق القانوني، وذلك - مثلاً - لإتاحة إكمال المشروع. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الصياغة الراهنة للتوصيتين التشريعتين ١(أ) و ١(ب) تعني ضمناً أنه ينبغي أن تكون هناك معايير تعويض مختلفة للحالتين اللتين تتناولهما التوصيتان، وهذا أمر رئي أنه لا يتفق تمام الاتفاق مع نص الملاحظات المرافقة. ورئي عموماً أن التوصيتين التشريعتين ١(أ) و ١(ب) ينبغي أن تعاد صياغتهما لكي يشار إلى الظروف التي يكون فيها للتمديد ما يبرره، دون ذكر مفهوم التعويض.

٢١٤- وردا على اقتراح بدمج التوصيتين التشريعتين ١(أ) و ١(ب) معاً، أعرب عن رأي مؤداه أن من المستصوب، عند تنقيح التوصيات التشريعية، تفادي الخلط بين مختلف الظروف التي يمكن أن يترتب عليها انقطاع في تنفيذ المشروع. وتشمل هذه الحالات تصرفات أطراف اتفاق المشروع وتصرفات أطراف ثالثة (من بينها هيئات حكومية في البلد المضيف غير الهيئة المتعاقدة)، أو أحداثاً خارجة عن إرادة أي من الطرفين. وينبغي الحرص على تفادي إعطاء أي انطباع بأن تمديد الامتياز ربما يكون ممكناً حتى إذا كان ناتجاً عن ظروف تعزى إلى صاحب الامتياز.

٢١٥- وقيل إن الإشارة إلى تعليق المشروع يبدو أنها تعني ضمناً أن تمديد الامتياز لن يكون ممكناً إلا عند ما يكون قد اتخذ قرار بتعليق المشروع. لذلك ينبغي أن تذكر التوصية التشريعية أيضاً حالات التأخير في إنجاز المشروع.

الإنهاء من جانب الهيئة المتعاقدة (التوصيتان التشريعتان ٢ و ٣ والفقرات ٥-٢٣)

٢١٦- على سبيل التعليق العام، حُثَّت اللجنة على توخي الحذر في معالجة مسألة التعويض عن الإنهاء من جانب الهيئة المتعاقدة نظراً لأن ذلك موضع خلاف في بلدان كثيرة. وفي حين أن مشروع الفصل يمكن أن يشير إلى معايير التعويض التي استخدمت في واقع الممارسة فقد لا يكون من المستصوب محاولة صوغ توصيات دقيقة

الإنهاء من جانب صاحب الامتياز (التوصية التشريعية ٤ والفقرات ٢٤-٢٩)

٢٢٨- ذكر أن مفهوم الإنهاء من طرف واحد من جانب صاحب الامتياز أمر غير معروف في بعض النظم القانونية. وفي تلك البلدان، لا يكون بوسع صاحب الامتياز إلا أن يطلب من طرف ثالث، كأن يكون محكمة مختصة، إعلان إنهاء اتفاق المشروع بموجب ظروف استثنائية. ولوحظ رداً على ذلك أن هذه القيود على قدرة صاحب الامتياز على إنهاء اتفاق المشروع ليست مسلماً بها عالمياً، وأن المستثمرين المحتملين يمكن في واقع الممارسة أن يمانعوا في الاستثمار في مشاريع بنية تحتية في ولايات قضائية تحد من قدرتهم على إنهاء اتفاق المشروع في حالات مثل الحالات المذكورة في التوصية التشريعية ٤. وذكر أن صاحب الامتياز أو المستثمرين في المشروع سيطلبون، في الظروف المبينة في الفقرتين ٤(أ) و٤(ب)، بأن يكون لهم الحق في شراء حصة الطرف المخل. وارتئي أنه بالنظر إلى أن توافر مثل هذا الخيار سيجذب المستثمرين الأجانب، ينبغي أن تدرج إشارة إليه في الملاحظات المرافقة للتوصية التشريعية ٤. وقيل إنه أياً كان الأمر، لن يكون من المستصوب أن تدرج في التوصية ٤ أية إشارة إلى اشتراط صدور قرار قضائي نظراً لأن ذلك لن يكون مطلوباً في كثير من النظم القانونية.

٢٢٩- وبعد أن نظرت اللجنة في الآراء المختلفة التي أعرب عنها، اتفقت على أن مضمون التوصية التشريعية ٤ ينبغي الإبقاء عليه، وإن تعينت إعادة صياغة عبارتها الاستهلالية لتوضيح أن الإنهاء من جانب صاحب الامتياز لا يجوز تنفيذه إلا في ظروف استثنائية. واتفق علاوة على ذلك على أن الفقرة ٢٤ من الملاحظات المرافقة للتوصية التشريعية ٤ ينبغي أن تبين أنه في بعض النظم القانونية لا يكون لصاحب الامتياز الحق في إنهاء اتفاق المشروع من طرف واحد وإنما يكون له الحق في أن يطلب إلى طرف ثالث، كأن يكون المحكمة المختصة، إعلان إنهاء اتفاق المشروع.

٢٣٠- وأشير إلى أن الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٤، التي تشير إلى الإخلال الجسيم من جانب الهيئة المتعاقدة أو من جانب هيئة حكومية أخرى، لا تقدم أمثلة لذلك الإخلال على غرار ما فعلته التوصية ٣ في حالة الإخلال من جانب صاحب الامتياز. واقترح إدراج أمثلة ملائمة في الملاحظات المرافقة للتوصية التشريعية ٤.

٢٣١- وردا على سؤال بشأن الإشارة إلى الإخلال الجسيم من جانب هيئات حكومية غير الهيئة المتعاقدة، أوضح أن نوع الإخلال الذي تتناوله التوصية التشريعية ٤(أ) ليس فقط تخلف الهيئة المتعاقدة عن الوفاء بالتزاماتها بالدفع أو التزاماتها الأخرى بموجب اتفاق المشروع بل يشمل أيضاً إخلال هيئات حكومية أخرى بالتزاماتها تجاه صاحب الامتياز، كالإخلال بتعهدات بتقديم أشكال محددة من الدعم إلى صاحب الامتياز.

ذلك المبادئ الواردة فيما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات.

٢٢٠- وبشأن الفقرة ١٣ من الملاحظات، اقترح أن يشير النص إلى ضرورة أن توجه الهيئة المتعاقدة إلى صاحب الامتياز إشعاراً عندما يتضح أن صاحب الامتياز قد أخل بالتزاماته إخلالاً جسيماً. وقيل أيضاً إن الإشارة إلى حق المقرضين في الاستبدال ينبغي أن يقيّد بعبارة مثل "حيث يوجد".

٢٢١- واتفق على أن مشروع الفصل ينبغي أن يميز تمييزاً واضحاً بين إبدال صاحب الامتياز بكيان جديد يعينه المقرضون وبين الإمكانية الممنوحة للمقرضين، والمذكورة في التوصية التشريعية ٣(ب)، لكي يستخدموا مؤقتاً طرفاً ثالثاً لعلاج نتائج تقصير صاحب الامتياز. وفضلاً عن ذلك فإن التوصيات التشريعية والملاحظات المرافقة لها ينبغي أن تذكر، بحسب الاقتضاء، أن أي إبدال أو استخدام مؤقت لطرف ثالث يقتضي عادة موافقة الهيئة المتعاقدة.

٢٢٢- واقترح تنقيح الفقرة ١٤ نظراً لأن الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) لا تشكل جميعها ظروفًا سابقة لبدء نفاذ اتفاق المشروع.

٢٢٣- وقيل إن عبارة "بصيغتها المنصوص عليها في اتفاق المشروع" الواردة في الفقرة ١٦ (ج) لا تتسق مع الإشارة في الجملة نفسها إلى الالتزامات القانونية، ومن ثم ينبغي حذفها.

٢٢٤- وقيل إنه يبدو أن مبررات الإنهاء المذكورة في الفقرة ١٨(د) من الملاحظات هي تكرار للأحكام الواردة في الفقرة ١٨(أ). لذلك ينبغي دمج الفقرتين الفرعيتين معاً.

٢٢٥- واقترح لأغراض الوضوح أن تعاد صياغة الجملة الثانية من الفقرة ١٩ على غرار ما يلي: "وقد يكون من المستصوب في مثل هذه الحالات تصميم آليات فعالة لمكافحة الفساد والرشوة، وإتاحة الفرصة لصاحب الامتياز لتقديم شكاوى ضد المطالبة بمدفوعات غير مشروعة أو ضد تهديدات غير قانونية من جانب مسؤولي البلد المضيف".

٢٢٦- واتفق على مواءمة صياغة التوصية التشريعية ٢(ج) مع صياغة التوصية التشريعية ٢(ب).

٢٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "حالات استثنائية" الواردة في الجملة الخامسة من الفقرة ٢٣ لا تقدم لقراء الدليل التشريعي توجيهاً كافياً. لذلك اقترح حذف عبارة "حالات استثنائية" حيث يتطلب "إدراج عبارة" الحالات التي يتطلب فيها "قبل عبارة" سبب قهري يتعلق بالصالح العام، التي ينبغي إتباعها بالعبارة "الذي ينبغي أن يفسر تفسيراً تقييدياً".

الى أن ذلك التمييز ضروري نظراً لأن حق صاحب الامتياز في الحصول على تعويض لن ينشأ في كلتا الحالتين خلافاً للافتراض الضمني الذي تستند إليه التوصيتان ٦ و٧. وذهب رأي آخر الى أن التوصيتين واضحتان بما فيه الكفاية في تناول طريقة التصرف في أصول المشروع عند انتهائه أياً كانت الطريقة التي يحدث بها الانتهاء.

٢٣٨- ولوحظ أن التوصية ٦ تشير الى الشراء مقابل دفع القيمة السوقية العادلة، بينما تشير التوصية ٧ الى نقل الأصول مقابل تعويض كاف. وارتثيت ضرورة توخي الاتساق في استخدام المصطلحات.

٢٣٩- وأشير الى أنه حتى في الحالات التي يتوقع فيها أن يواصل صاحب الامتياز تشغيل المرفق، قد ترغب الهيئة المتعاقدة في امتلاك أصول المشروع، ومن ثم اقترح تنقيح الفقرة ٣٥(أ) تبعاً لذلك. واقترح أن يستعاض عن عبارة "إذا كان من المتوقع أن تستهلك تلك الأصول"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣٥(ب)، بعبارة "في الحالات التي تستهلك فيها تلك الأصول". وأعرب أيضاً عن رأي مؤداه أن الإشارة الى الأصول التي يتوقع أن تستهلك بصورة كاملة، والتي يمكن أن يكون السعر المدفوع عنها سعراً اسمياً فقط، هي إشارة غير واضحة ويلزم توضيحها.

٢٤٠- وقيل إن تعبير "الاستبقاء" الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٥(ب) تعبير مفرط الضيق نظراً لأن الحكومة قد يهملها احتياز مصلحة ضمانية دون استبقاء الأصل. وأشير الى أنه تلزم الإشارة في الفقرة ٣٥(ج) الى كلتا الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣٥؛ فالأصول التي ستبقى مملوكة ملكية خاصة لصاحب الامتياز ستكون هي الأصول التي لن يتعين نقلها الى الهيئة المتعاقدة بموجب الفقرة ٣٥(أ)، كما لا يجوز أن تشتريها الهيئة المتعاقدة باختيارها بموجب الفقرة ٣٥(ب).

نقل ملكية الأصول الى صاحب امتياز جديد (التوصية التشريعية ٨ والفقرة ٣٦)

٢٤١- اقترح حذف عبارة "أثناء عمر المشروع" من آخر جملة في الفقرة ٣٦. وذكر أن الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (ب) تفتقر الى الوضوح وأنه ينبغي توضيح العلاقة بين القيمة المتبقية والترتيبات المالية لصاحب الامتياز.

٢٤٢- وارتثي أن معنى الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٣٧ يمكن أن يوضح بالقول بأن الأصول ينبغي أن تعاد الى الهيئة المتعاقدة بالحالة التي يجب أن تكون عليها لإتاحة التشغيل العادي لمرافق البنية التحتية مع مراعاة احتياجات الخدمة.

٢٣٢- واقترح أن تضاف عبارة "هام" (material) أو "كبير" (substantial) الى الجملة الأولى من الفقرة ٢٥، بغية توضيح أنه لا يجوز لطرف أن يمتنع عن الوفاء بالتزاماته إلا في حالة إخلال هام أو كبير من جانب الطرف الآخر. وذهب اقتراح آخر الى أنه، بالنظر الى أنه ليس من شأن كل إخلال أن ينشئ الحق في الامتناع عن الأداء، فيسكون من الأنسب أن تشير الجملة الى "أنواع معينة" من الإخلال.

٢٣٣- وذهب اقتراح الى أنه يلزم تفصيل الفقرة ٢٥ بغية النص على الإجراءات القانونية النافذة لإنهاء العقود المشار إليها في تلك الفقرة، مثل اشتراط بعض البلدان صدور قرارات قضائية لتبرير الإنهاء من جانب صاحب الامتياز. وبمقتضى تلك النظم، لن يكون بوسع صاحب الامتياز أن يستند الى وقوع إخلال من جانب الهيئة المتعاقدة حسبما جاء في الملاحظات، لتبرير الامتناع عن الأداء. غير أن الرأي السائد تمثل في أن الملاحظات تراعي بالفعل، على نحو متوازن، القواعد ذات الصلة المعمول بها في هذا الصدد في مختلف النظم القانونية، وأن الفقرة ٢٥ ينبغي الإبقاء عليها دون تغيير.

الإنهاء من جانب أي من الطرفين (التوصية التشريعية ٥ والفقرتان ٣٠ و٣١)

٢٣٤- أعرب عن رأي مفاده أن التوصية التشريعية ٥(أ) لا داعي لها وأنها ينبغي أن تدمج في التوصية التشريعية ٤(ب)، وردا على ذلك أوضح أن التوصية التشريعية ٥(أ) تشير الى حدوث عوائق تستدعي الإعفاء يمكن أن يستند إليها أي من الطرفين، في حين أن التوصية التشريعية ٤(ب) تتناول التغيرات غير المتوقعة في الظروف والتي تعطي صاحب الامتياز وحده الحق في الإنهاء.

٢٣٥- وطرح سؤال عما إن كان من الضروري إدراج توصية تشريعية تفيد بأنه يجوز للطرفين إنهاء اتفاق المشروع بالتراضي، حسبما تنص عليه الفقرة ٣١. ولوحظ رداً على ذلك أنه في بعض النظم القانونية قد لا تملك الهيئة المتعاقدة صلاحية التصرف بما قد يشكل إنهاء للخدمات ما لم توافق هيئة حكومية محددة على ذلك التصرف.

نقل الأصول الى الهيئة المتعاقدة (التوصية التشريعية ٦ والفقرتان ٣٣ الى ٣٥)

٢٣٦- اقترح أن تعاد صياغة الفقرة ٣٣، وأن تكون مناقشة نقل الأصول ذات الصلة بالمشروع مشتملة أيضاً على إشارة الى الأصول التي بناها صاحب الامتياز. وأشير الى أنه لا يبدو أن تلك المناقشة شملت الأصول غير المحسوسة.

٢٣٧- ولوحظ أن التوصيتين ٦ و٧ لا تميزان بين الانتهاء العادي لاتفاق المشروع في نهاية مدته والانتهاء المبكر له. وذهب أحد الآراء

الترتيبات المالية عند الإنهاء (التوصية التشريعية ٨ والفقرات ٣٩-٤٥)

٢٤٣- لوحظ أنه في التوصية التشريعية ٨ أدخلت الخسائر في الأرباح في حساب التعويض المستحق لصاحب الامتياز بموجب التوصية التشريعية ٨(ب)، ولكنها لم تُدخل بموجب التوصية ٨(ج). وارتئي أنه يلزم اتباع نهج متسق في كلتا التوصيتين وكذلك في الملاحظات المرافقة. وقيل إن التوصية بإدخال خسائر في الأرباح في حساب التعويض المستحق من شأنه أن يحظى برضاء المستثمرين.

٢٤٤- وقيل إن الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أيضا لا تميزان بين انتهاء مدة اتفاق المشروع والإنهاء المبكر له، كما سبق ذكره. وعلى سبيل المثال فإن حق الهيئة المتعاقدة في تسلم الأصول في حالة صالحة للتشغيل، المذكور في الفقرة ٣٧، قد لا ينطبق بالضرورة في حالة الإنهاء المبكر.

٢٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أن تعبير "التفاوض" الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٩ لا يعطي فكرة دقيقة عن العملية الفعلية لإبرام ترتيبات التعويض. فعندما تستخدم الهيئة المتعاقدة إجراءات تنافسية منظمة لاختيار صاحب الامتياز، كثيراً ما يمكن عرض معايير التعويض مقدما في مسودة اتفاق المشروع التي تميم مع طلب تقديم الاقتراحات. وأشار أيضا إلى أن الفقرة ٣٩(ب) لا تذكر أن مفهوم تكلفة الاستبدال يمكن أن يستخدم لغرض تحديد قيمة الأشغال غير المنجزة.

٢٤٦- وذكر أن استخدام عبارة "استهلاك الأصول" في الفقرة ٣٩ يسبب بعض الصعوبة. وعرض تفسير مؤداه أن تلك العبارة، بالمعنى المستخدمة به في الدليل، لا تشير إلا إلى استرداد قيمة الاستثمار؛ ونظرا لأن الاستثمار في البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص يكون عادة خليطا من رأس المال المساهم والأموال المقرضة، فإن استهلاك الفائدة على الديون يكون، بموجب هذا التفسير، مشمولا بالفعل. وأبدي رأي مفاده أن تعريف عبارة "الاستهلاك"، الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٩، يرد في موضع مفرط التأخير في مشروع الفصل، واقترح نقل التعريف إلى موضع أسبق، حيث استخدمت عبارة "الاستهلاك" لأول مرة.

٢٤٧- وأشار إلى أنه في الفقرة ٤١(ب) يمكن أن يكون صاحب الامتياز المنتهية مدته هو الذي يقدم عطاء لشراء أصول المشروع المشار إليها في تلك الفقرة. وأشار أيضا إلى أن عبارة "عرض" يمكن أن تفسر بأنها تعني أن أصول المشروع ستعطى بدون مقابل. وأعرب عن رأي مؤداه أن الحكم الذي يقضي باستيلاء الهيئة المتعاقدة على الأصول، حتى وإن لم يكن ذلك الاستيلاء منصوصا عليه في اتفاق المشروع، يمكن أن يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة وينبغي من ثم حذف الإشارة إلى هذه الفكرة.

٢٤٨- وأبدي تعليق مفاده أن طريقة حساب التعويض حسبما وصفت في الفقرة ٤٢، طريقة غير دقيقة، وسيكون من غير الملائم ألا يشار في ذلك الحساب إلا إلى إيرادات صاحب الامتياز أثناء السنة المالية السابقة نظراً لأنه يمكن، ولا سيما في حالة الإنهاء المبكر، ألا تكون قد تحققت بعد أية أرباح. وأبدي هذا التعليق أيضا بشأن الجملة الثانية من الفقرة ٤٥(ب).

٢٤٩- ولوحظ أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٥(أ) تذكر أنه في الممارسة التعاقدية لبعض البلدان، لا تتحمل الهيئات الحكومية - لدواعي الملاءمة - أي التزام بالتعويض عن الأرباح الضائعة عند إنهاء عقد تشييد كبير. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن تلك الممارسة التعاقدية ليست ممارسة محمودة، وأن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٥(أ) ينبغي أن تحذف.

تدابير التصفية والتدابير الانتقالية (التوصية التشريعية ٩ والفقرات ٤٦-٤٨)

٢٥٠- قيل، على سبيل التعليق العام، إن الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ ينبغي أن تعكس بمزيد من الوضوح حقيقة أن تدابير التصفية والتدابير الانتقالية المشار إليها في تلك الفقرات يمكن أن تتخذ بعد إتمام أشغال التشييد بسنوات عديدة، خلافاً للتدابير المماثلة التي تتخذ فيما يتعلق بعمود تشييد المنشآت الصناعية. وقيل أيضا إن الموضوع الذي تتناوله تلك الفقرات، والذي ينطوي على اعتبارات تعاقدية شتى، هو موضوع لا يتصل حصراً بنقل المرفق إلى الهيئة المتعاقدة ومن ثم ينبغي إدراجه في الفصل الرابع، "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5).

٢٥١- ولوحظ أن تدابير التصفية والتدابير الانتقالية المشار إليها في الفقرات ٤٦ إلى ٥٨ تكون عادة ذات أهمية في سياق الانتهاء العادي لفترة الامتياز. وقد تنشأ في واقع الممارسة صعوبات في تنفيذ الأحكام التعاقدية الخاصة بتلك المسائل إذا أنهت الهيئة المتعاقدة اتفاق المشروع ضد إرادة صاحب الامتياز.

٢٥٢- وبشأن الفقرات ٤٧ إلى ٥١، أعرب عن رأي مفاده أن الالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا لا يمكن فرضها من طرف واحد على صاحب الامتياز، وأن هذه المسائل تكون في واقع الممارسة موضع مفاوضات مستفيضة بين الأطراف المعنية. ففي حين أن للبلد المضيف مصلحة مشروعة في تحقيق إمكانية الانتفاع بالتكنولوجيا اللازمة لتشغيل المرفق، فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح التجارية ولاستراتيجيات الأعمال الخاصة بمستثمري القطاع الخاص.

٢٥٣- وأشار إلى أن صاحب الامتياز يمكن ألا يكون في وضع يمكنه من اتخاذ بعض التدابير الانتقالية المشار إليها في الفقرات ٤٦ إلى ٥٨ نظراً لأنه في معظم الحالات تكون المنشأة صاحبة

لمخاطر المشروع" و"اليقين القانوني اللازم لاستثمار القطاع الخاص في البنية التحتية".

القانون الناظم لاتفاق المشروع (التوصية التشريعية ١ والفقرتان ٤ و ٥)

٢٥٨- أهدت شكوك فيما يتعلق بالغرض من التوصية التشريعية ١ والحاجة إليها. وأشار إلى أن من الأرجح ألا تكون أي حكومة قد سنت أو باستطاعتها أن تسن أحكاماً تبين جميع الأحكام القانونية والتشريعية المنطبقة في هذا الصدد. وأشار فضلاً عن ذلك إلى أنه ما دام النظام القانوني للبلد المضيف هو الذي ينظم اتفاق المشروع، فلن يكون من الضروري تحديد القوانين المنطبقة. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن صاحب الامتياز ومقرضيه سيعمدون، قبل إبرام اتفاق المشروع، إلى الحصول على فتاوى قانونية تجمّل الأحكام التشريعية واجبة التطبيق.

٢٥٩- ورداً على تلك التعليقات، أشار إلى أن التوصية التشريعية لا تستهدف الإيحاء بأن على البلد المضيف أن يعد قائمة بجميع القوانين التي تؤثر على نحو مباشر أو غير مباشر في مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وربما يجدر بأي بلد يرغب في اعتماد تشريعات بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص أن يعالج المسائل التي تتناولها الفصول السابقة من الدليل التشريعي في أكثر من صك قانوني واحد. وثمة إمكانية أخرى هي أن يستحدث البلد المضيف تشريعات لا تعالج سوى مسائل معينة لم يسبق تناولها بطريقة مرضية فيما هو موجود حالياً من القوانين والوائح التنظيمية. وعلى سبيل المثال، قد لا تنص التشريعات العامة بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص على جميع تفاصيل الإجراءات المتبعة في اختيار صاحب الامتياز، بل تشير بدلاً من ذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى التشريعات السارية بشأن إرساء العقود الحكومية. وعلى هذا المنوال، قد تحتاج البلدان المضيفة وهي بصدد اعتماد تشريعات بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، إلى إلغاء تطبيق قوانين ولوائح تنظيمية معينة يرى المشرع أنها تقيم عقبات في سبيل تنفيذ تلك المشاريع. وتوخياً للوضوح، تدعو التوصية التشريعية ١ البلد المضيف إلى أن يبين، حسبما يكون مناسباً، النصوص القانونية أو التنظيمية الرئيسية التي تنظم اتفاق المشروع، وكذلك النصوص التي يستبعد تطبيقها.

٢٦٠- وبعد النظر في مختلف الآراء المعرب عنها، ارتئي عموماً أنه ولئن كان من المفيد تجسيد الإيضاحات المقدمة بشأن غرض التوصية التشريعية في الملاحظات المرافقة، أن التوصية التشريعية نفسها ينبغي إدخال تعديلات جوهرية على صياغتها. واقترحت الاستعاضة عن التوصية ١ بحكم كالتالي: "قد يرغب البلد المضيف في أن ينص على أن اتفاق المشروع ينظمه قانون البلد المضيف ما لم ينص على خلاف ذلك".

الامتياز قد تأسست لغرض وحيد هو تنفيذ المشروع وسيتمتعين عليها اشتراء التكنولوجيا أو قطع الغيار المطلوبة من أطراف ثالثة.

الفصل السابع - القانون الناظم (A/CN.9/458/Add.8)

ملاحظات عامة

٢٥٤- لاحظت اللجنة أن الفرعين ألف وباء من مشروع الفصل جديداً، في حين أن مضمون الفرعين جيم ودال قد ورد في صيغة سابقة من مشروع الفصل الأول "اعتبارات تشريعية عامة" (A/CN.9/444/Add.2). وأعلمت اللجنة بأنه بعد إجراء مناقشات مستفيضة في دورتها الحادية والثلاثين،^(١٠) أعد نص موسع للفرع التي تتناول الآثار الممكنة لمجالات قانونية أخرى على النجاح في تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.

٢٥٥- وأعرب عن قلق من كون مشروع الفصل طموحاً أكثر مما ينبغي. فمع التسليم بأن إعداد وتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص سوف يتأثران فعلاً بمجالات قانونية أخرى مختلفة، ارتئي أن المناقشة الواردة في الفرعين جيم ودال هامشية نوعاً ما بالنسبة للقضايا الأساسية التي تناقش في الدليل التشريعي. وأشار إلى أنه سيكون من الصعب، ضمن نطاق مشروع الفصل، ذكر جميع المجالات القانونية ذات الصلة أو تناول أي منها كما ينبغي على نحو يجمع بين الدقة والإيجاز. لذلك فقد اقترح تلخيص أحكام مشروع الفصل السابع وإعادة دمجها في نص مشروع الفصل الأول.

٢٥٦- وذهب رأي آخر إلى أن مشروع الفصل يندرج في عداد أهم أجزاء الدليل التشريعي نظراً لأنه يجمع قضايا أساسية في النظام القانوني الداخلي من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً في احتمالات الاستثمار في إنشاء مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وأشار إلى أن المناقشة الواردة في الفرعين جيم ودال أساسية لإعلام الحكومات بالحاجة إلى الإصلاح التشريعي وإطلاعها على التعقيدات التي تنطوي عليها تلك المشاريع. وأعرب عن قلق مثاره أن دمج مضمون مشروع الفصل مع جزء آخر من مشروع الدليل التشريعي سوف يؤدي إلى فقدانه أهميته. لذلك اتفق على استبقاء مشروع الفصل السابع ثم انتقلت المناقشات إلى موضوع اختيار عنوان مناسب له.

٢٥٧- وذهب أحد الآراء إلى أن العنوان "القانون الناظم" مضلل لأن الدليل التشريعي كله معني بالقانون الناظم للمشروع. وذهب رأي مخالف إلى أن العنوان تعبير مناسب عن محتويات الفصل، أي عن القوانين التي تنظم مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وذهب رأي ثالث إلى أن العنوان يوحي بقصر المناقشة على اختيار القانون أو القانون الدولي الخاص. واقترحت عناوين بديلة ممكنة لكي تنظر فيها اللجنة، منها "القانون الناظم

إمدادات الوقود، والعقود بين صاحب الامتياز والمقرضين المحليين. ولوحظ رداً على ذلك أن الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقود وسائر العلاقات القانونية، بما في ذلك العلاقات المذكورة في السؤال، خاضعة لشروط وقيود بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص أو قواعد معينة من القانون العام للبلد المضيف. وفي حين أن قواعد القانون الدولي الخاص كثيراً ما تسمح بقدر كبير من الحرية في اختيار القانون الناظم للعقود التجارية، يلاحظ أن تلك الحرية مقيدة في بعض البلدان بالنسبة للعقود والعلاقات القانونية التي لا توصف بأنها تجارية (مثلاً، عقود معينة تبرمها أجهزة حكومية أو عقود مبرمة مع المستهلكين).

٢٦٥- وقدم اقتراح بإعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٧. وأبدت في هذا الصدد ملاحظة مفادها أن الدول الأطراف في بعض الاتفاقات الخاصة بالتكامل الاقتصادي الإقليمي، ملتزمة بسن أحكام متسقة من القانون الدولي الخاص بشأن معالجة العقود التي تبرم بين صاحب الامتياز ومقاوليه.

مجالات التشريع الأخرى ذات الصلة (التوصية ٣ والفقرة ٩)

٢٦٦- أعرب عن آراء بأن التوصية ٣ لا تقدم سوى قدر ضئيل من الإرشاد الأساسي إلى الدول، ولا سيما لأنها تحاول شمول مجال أوسع مما ينبغي ولأن المشورة تسدى فيها بسوق أمثلة بدلا من إسدائها في صيغة كاملة. ومن جهة أخرى، سلم بأن المواضيع المعالجة في الفرعين جيم ودال من الفصل لا تيسر صياغة مبادئ تصلح لتجسيدها في تشريع. ومع ذلك فإن التوصية التشريعية ٣ تنطوي على تذكير مفيد للمشرعين المحليين بأن تحقيق النجاح في مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص يتطلب تشريعات مناسبة في عدد من مجالات القانون.

تشجيع الاستثمار وحمايته (الفقرتان ١٠ و ١١)

٢٦٧- ارتئي أنه ينبغي النص صراحة على أن صاحب الامتياز مشمول بأحكام تحميه من تأميم أمواله أو تجريده منها. وقد ناقشت اللجنة الطريقة التي يمكن بها وصف تلك الحماية، وتم الاتفاق على أن أفضل صياغة متاحة هي الصياغة المستخدمة في الفقرة ٢٥ من مشروع الفصل الرابع "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5).

٢٦٨- وفيما يتعلق باتفاقات الاستثمار الثنائية، المشار إليها في الفقرة ١١، قيل إنه تطبق في عدد من البلدان قواعد هدفها تيسير وحماية تدفق الاستثمارات (تشمل أيضا مجالات مثل تشريعات الهجرة الوافدة ومراقبة الاستيراد وقواعد صرف العملات الأجنبية)، تستند إلى تشريعات قد تكون - وإن لم يكن بالضرورة - قائمة على معاهدة ثنائية، ومن ثم ينبغي ذكر تلك الظروف في الفقرة. كما أضيف أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي أيضا مصدر من مصادر أحكام حماية الاستثمارات.

٢٦١- ومن جهة أخرى، أعرب عن قلق من أن الصيغة المقترحة قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة. وبمقتضى أحد التفسيرات المحتملة، قد تؤوّل التوصية ١ على أنها تنطوي على تفويض تشريعي للهيئة المتعاقدة بالاتفاق على اختيار قانون غير قانون البلد المضيف لكي ينظم اتفاق المشروع. وقد يذهب تفسير محتمل آخر إلى أن التوصية التشريعية ١ في صيغتها الجديدة المقترحة، على الرغم من أنها تعترف عموماً بأن قوانين البلد المضيف تطبق على اتفاق المشروع، توحى بأنه ينبغي أن تخول الهيئة المتعاقدة صلاحية استبعاد تطبيق مجالات معينة من القانون أو من قوانين محددة. وقيل أخيراً إن الصياغة المقترحة قد تعني ضمناً أن القانون الناظم هو قانون البلد المضيف ما لم تقض القواعد الواجبة التطبيق من القانون الدولي الخاص بتطبيق قانون ولاية قضائية أخرى. وذكر أن تلك التفسيرات قد تثير دواعي قلق عديدة، وخصوصاً في النظم القانونية التي لا تعترف بقدر الأهمية الحكومية على الاتفاق على تطبيق قانون أجنبي على عقودها، أو النظم التي تقضي قواعدها في إطار القانون الدولي الخاص بتطبيق القانون الداخلي على العقود الحكومية.

٢٦٢- وأحاطت اللجنة علماً بتلك الشواغل. بيد أنه ارتئي أن الصياغة الجديدة المقترحة للتوصية التشريعية ١ (انظر الفقرة ٢٦٠ أعلاه) تعكس الغرض من مشروع الفصل على نحو أوضح مما يفعله النص الحالي. ومع التسليم بأن الغرض الرئيسي من مشروع الفصل السابع ليس معالجة مسائل اختيار القانون أو القانون الدولي الخاص، فقد أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي صياغة التوصية التشريعية على نحو يدعم مبدأ حرية التعاقد. وقيل إنه ينبغي أن يكون بوسع الحكومات في ظروف معينة، ومن الجائز لها، أن تختار قانون دولة أخرى باعتبارها القانون الناظم. وينبغي أن تبرز الملاحظات العقبية القانونية التي يمكن أن تعرقل تطبيق ذلك المبدأ في إطار بعض النظم القانونية.

٢٦٣- واقترحت إضافة ملاحظة تنبيهية إلى الفقرة ٥ توضح أنه إذا قرر البلد المضيف أن يبين في قانونه تلك النصوص القانونية أو التنظيمية الواجبة التطبيق مباشرة على مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، فينبغي أن يوضح أن أي قائمة من هذا القبيل لن تكون قائمة شاملة. ورئي أنه قد يكون من الأفضل تقديم مثل تلك القائمة في وثيقة غير تشريعية، أي في كتيب ترويجي مثلاً وليس في أحكام تشريعية.

القانون الناظم للعقود التي يبرمها صاحب الامتياز (التوصية التشريعية ٢ والفقرات ٦-٨)

٢٦٤- أشير تساؤلاً عما إذا كانت التوصية ٢ (المتعلقة بحرية اختيار القانون الواجب التطبيق) والفقرات ٦ إلى ٨ المرافقة لها، تتضمن أيضاً، على سبيل المثال، الضمانات والتأكيدات من جانب الحكومة، والتزام جهاز حكومي بشراء القدرة الكهربائية أو

قانون التملك (الفقرات ١٢-١٤)

٢٦٩- لم تقدم أي تعليقات أساسية محددة على الفقرات ١٢ الى ١٤.

القواعد والإجراءات الخاصة بنزع الملكية (الفقرتان ١٥ و ١٦)

٢٧٠- لوحظ أن الحصول على الأراضي اللازمة أو الانتفاع بها على النحو الوارد في الفقرتين ١٥ و ١٦، يمكن أن يتم بواسطة إجراءات قضائية أو إدارية بشأن نزع الملكية، أو بواسطة قانون تشريعي مخصص لهذا الغرض. واتفق على أنه ينبغي إعادة النظر في هاتين الفقرتين بغية التأكيد على أن ضرورة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة بشأن نزع الملكية ينبغي أن توازن مع ضرورة احترام حقوق المالكين المعنيين. وبشأن استخدام التعبير "نزع الملكية"، الذي يتضمن دلالة سلبية في بعض اللغات (نظرا لأنه قد يوحي بالمصادرة بدون دفع تعويض كاف)، فقد اتفق بالنظر الى مجمل الاعتبارات، على أنه ينبغي استبقاؤه حيث أن لسائر التعبيرات الممكنة معنى تقنيا تنفرد به نظم قانونية معينة وتصبغ ترجمته أو يصعب فهمه من جانب قطاع عريض من القراء الذين أعد لهم الدليل.

قانون الملكية الفكرية (الفقرات ١٧-٢١)

٢٧١- اقترح أن تدرج في مناقشة قانون الملكية الفكرية إشارة الى استصواب قيام البلد المضيف بسن أحكام في القانون الجنائي تستهدف مكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

٢٧٢- وارتئي أيضا أنه ينبغي الإشارة الى أن بعض الدول لديها تشريعات تهدف الى حماية حقوق الملكية الفكرية في تصميم برامجيات الحاسوب ومعدات الحاسوب، وكذلك الإشارة في سياق المناقشة الواردة بالفقرة ١٨، الى الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس "TRIPS")، المبرم برعاية منظمة التجارة العالمية.

المصالح الضمانية (الفقرات ٢٢-٣٠)

٢٧٣- على سبيل إبداء ملاحظة عامة، قيل إن الفقرات ٢٢ الى ٣٠ لا تبين على النحو المناسب أنه بمقتضى التقاليد القانونية في بعض البلدان، يكون إنشاء المصالح الضمانية في سياق مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (وخاصة فيما يتعلق بالأصول في الملكية العامة) خاضعا لقيود ترمي الى حماية المصلحة العامة. وعلى ذلك فإن المشورة المقدمة في تلك الفقرات لا تتسق مع النظم القانونية المذكورة. وقد اتفق على تحقيق الاتساق بين المناقشة الواردة في الفقرات ٢٢ الى ٣٠ من مشروع هذا الفصل ومناقشة المصالح الضمانية الواردة في الفقرات ٣٢ الى ٤٠ من مشروع الفصل الرابع "اتفاق المشروع" (A/CN.9/458/Add.5). كذلك اتفق على أن يبين مشروع هذا الفصل على النحو المناسب وجود عوائق

قانونية في سبيل إنشاء المصالح الضمانية في بعض البلدان نتيجة لأن فئات معينة من الأصول في الملكية العمومية غير قابلة للتصرف فيها.

٢٧٤- وذكر أن العائدات أو المستحقات ذات الصلة بتوفير السلع أو الخدمات من جانب صاحب الامتياز قد لا تكون دائما قائمة على أساس عقد مبرم بين صاحب الامتياز وزبائنه بل على أنواع أخرى من العلاقات لا تعتبر في بعض النظم القانونية عقودا. وينبغي أن توضع تلك الحالة في الحسبان في الفقرة ٢٨.

٢٧٥- واقترحت الإشارة في الفقرة ٢٤، ربما في الجملة قبل الأخيرة، الى أن القيود المفروضة على سبل الانتصاف المتاحة بموجب قوانين البلد المضيف من شأنها أن تضيف الى تكلفة القروض التي تقدم الى المشاريع في ذلك البلد.

قانون الشركات (الفقرات ٣١-٣٤)

٢٧٦- لم تقدم تعليقات جوهرية على الفقرات ٣١ الى ٣٤.

الممارسات المحاسبية (الفقرة ٣٥)

٢٧٧- اتفق على أنه في حال استبقاء الجملة الثالثة من الفقرة ٣٥ من مشروع الفصل، فينبغي أن تصبح تلك الجملة فقرة قائمة بذاتها.

٢٧٨- ورئي أنه ينبغي أن تشير مناقشة الممارسات المحاسبية الى استصواب الاستعانة بخدمات أخصائيين في المحاسبة أو مراجعة الحسابات. وطرح سؤال عما إذا كان مفهوم الممارسات المحاسبية "الحديثة" و"المقبولة عموما" مفهوما مناسباً ويمكن فهمه بنفس المعنى في مختلف البلدان؛ ومن التعبيرات البديلة الممكنة التي ذكرت الممارسات المحاسبية "العصرية" أو "المقبولة دوليا".

قانون العقود (الفقرتان ٣٦ و ٣٧)

٢٧٩- رئي أن الفقرتين ٣٦ و ٣٧ ينبغي تعديلهما لكي يؤخذ في الحسبان أنه في بعض البلدان لا تدرج بعض العقود التي يبرمها صاحب الامتياز في فئة العقود التي تخضع للقانون التجاري أو المدني، بل توصف بأنها عقود عمومية أو إدارية. وقيل إن المناقشة الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ ينبغي أن تكون مقصورة على قانون العقود الخصوصية وينبغي أن يعدل العنوان تبعا لذلك.

القواعد الخاصة بالعقود الحكومية والقانون الإداري

(الفقرات ٣٨-٤١)

٢٨٠- أعرب عن التأييد لضمون الفقرات ٣٨ الى ٤١.

قانون الإعسار (الفقرات ٤٢-٤٤)

٢٨١- لوحظ أنه قد توجد في بعض النظم القانونية قيود تحد من حرية الدائنين والمدين في إبرام اتفاقات تنشئ أسبقية مطالبات

تدابير مكافحة الفساد (الفقرات ٥٦-٥٨)

٢٨٥- اقترح عكس ترتيب الفقرتين ٥٦ و٥٧. كما اقترح أن التدابير المذكورة قد تشمل اتخاذ خطوات لتجريم أفعال الفساد والرشوة وما يتصل بذلك من ممارسات غير مشروعة، ردعا للتورط في تلك الأنشطة. واسترعي النظر إلى أن الجملة الثانية من الفقرة ٥٦، والتي تدعو إلى "استعراض" القواعد الناظمة لأداء الهيئات المتعاقدة ورصد العقود العمومية، قد تنطوي على متضمنات سلبية في بعض اللغات وينبغي إعادة صياغتها. واقترح أنه في حال ذكر المبادرات الإقليمية في الفقرة ٥٨، ينبغي أنذاك شمول جميع المناطق.

الاتفاقات الدولية (الفقرات ٥٩-٦٣)

٢٨٦- اقترحت إضافة العبارة "إضافة إلى سائر الاتفاقات الدولية المذكورة في شتى مواضع مشروع الدليل التشريعي" إلى الفقرة ٥٩، وذلك لكي لا تبدو المناقشة اللاحقة لاتفاقات دولية معينة وكأنها تستبعد غيرها من الاتفاقات. وارتئي أنه يمكن أيضا ذكر الاتفاقات الإقليمية.

الفصل الثامن - تسوية النزاعات (A/CN.9/458/Add.9)

ملاحظات عامة

٢٨٧- على سبيل الملاحظة العامة، قيل إنه في حين أن المعلومات الأساسية عن أساليب تسوية النزاعات مفيدة (ولا سيما عن الأساليب الشائعة أو التي استحدثت مؤخرا)، فينبغي أن يركز مشروع الفصل بقدر أكبر على مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وأن يستفيد من التجارب العملية في مختلف البلدان. ورئي على نطاق واسع أن المناقشات إذا لم تواءم بما فيه الكفاية مع موضوع الدليل ولم تكن أكثر إيجازا، فإن الرسائل البالغة الأهمية المراد توجيهها إلى المشرعين لن تكون بالقدر الكافي من الوضوح.

٢٨٨- وأبدت آراء مؤداهما أن مشروع الفصل ينبغي أن يشير إلى مراحل مشروع البنية التحتية الممول من القطاع الخاص، وإلى ما يناسب كل مرحلة أو يرجح أن يستخدم فيها من أساليب تسوية النزاعات. وارتئي أن يبحث مشروع الفصل مختلف أساليب تسوية النزاعات من حيث كيفية إسهامها في سلسلة تنفيذ المشاريع وفي الحلول دون تفاقم النزاعات.

٢٨٩- وبالنظر إلى أن مشروع الفصل يتناول مسألة الشكاوى من قرارات الهيئات التنظيمية، ارتئي أن يتناول مشروع الفصل أيضا مسألة استخدام الآليات غير القضائية لفض الشكاوى، مثل أفرقة الخبراء أو الهيئات الاستشارية أو التحكيم.

معينة على غيرها من التزامات المدين (وهو موضوع نوقش في الفقرة ٤٢)، وأنه ينبغي توضيح ذلك النوع من الظروف. واقترح حذف العبارة "ذات الجدوى الاقتصادية" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٤٢. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٣، ارتئي أن كلمة "الأولية" غير ملائمة لوصف العلاقة بين مدير الإعسار والدائنين.

القانون الضريبي (الفقرات ٤٥-٥٠)

٢٨٢- لوحظ أنه في بعض النظم القانونية يتغير مستوى تقدير الضرائب من عام إلى آخر تبعا لتغيرات طارئة في الأحوال الاجتماعية. وفي تلك البلدان، قد يحابى المستثمرون في ظل ظروف اقتصادية معينة تتيح المجال لخفض مستوى تقدير الضرائب بموور الزمن. لذلك فقد اقترح تعديل صياغة الفقرة ٤٦، التي تشدد على أهمية الاستقرار وإمكانية التكهن في النظام الضريبي، لكي تعكس تلك الإمكانية.

حماية البيئة (الفقرات ٥١-٥٤)

٢٨٣- لوحظ أن الأهمية الشاملة التي تنسم بها تشريعات حماية البيئة قد تطرقت إليها أجزاء أخرى من مشروع الدليل التشريعي، وأنه ينبغي أن ينصب تركيز المناقشة في مشروع هذا الفصل على التدابير التي يمكن إدراجها في تلك التشريعات من أجل التقليل من المخاطر المدركة المقترنة بالاستثمارات في مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. واسترعي النظر إلى أنه بالإضافة إلى الصكوك الدولية المذكورة في الفقرة ٥١، ينبغي الإشارة أيضا إلى صكوك إقليمية أخرى مختلفة. واقترح أيضا ذكر ضرورة وفائدة دراسات التأثير البيئي. وقد ارتئي أن الفقرة ٥٤ تعرض لمائل من السياسة العامة تنسم بالحساسية، وأن لا حاجة إليها في سياق مشروع الفصل ومن ثم ينبغي حذفها.

قوانين حماية المستهلكين (الفقرة ٥٥)

٢٨٤- لوحظ أن الاقتصار على فقرة وحيدة بشأن هذا الموضوع يشكل معالجة مبتسرة لقوانين حماية المستهلكين، وخصوصا بالمقارنة بالمناقشات الواردة في مشروع الفصل بشأن مجالات أخرى من القانون. واسترعي النظر إلى أن المشرعين في بعض المناطق قد أصبحوا أشد حساسية من ذي قبل تجاه تلك القضايا. واقترحت إضافة إحالة مزدوجة إلى أحكام مشروع الفصل الثامن "تسوية النزاعات" (A/CN.9/458/Add.9) التي تعالج سبل الانتصاف المتاحة للمستهلكين في تسوية النزاعات. وارتئي أيضا أنه ربما أمكنت إعادة صياغة الإشارة إلى حق صاحب الامتياز في التوقف عن تقديم الخدمات إلى المستهلكين الذين "يتخلفون عن سداد قيمتها"، في عبارات أكثر لطفا.

النزاعات بين الهيئة المتعاقدة وصاحب الامتياز (التوصية ١ والفقرات ٤-٦٤)

٢٩٤- بشأن التوصية ١ (أ)، قيل إن مغزى عبارة "غير لازمة" يفترق الى الوضوح وينبغي حذفها. ومع أنه أعرب عن بعض التأييد لحذفها، قيل إن العبارة يقصد بها أن تشير، عن حق، إلى أن النصح بإزالة القيود القانونية المفروضة على حرية الهيئة المتعاقدة في الموافقة على آليات تسوية النزاعات إنما يقتصر على القيود التي تعتبر، وفقا للتقييم الذي يجريه البلد المضيف بحكم صلاحياته السيادية، قيودا غير لازمة؛ وعلى ذلك فإن إيجاد صياغة أوضح هو أفضل من حذف العبارة.

٢٩٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) و(ج) من الملاحظات، أشير إلى أن بعض البنود المذكورة فيها قد لا تعتبر في بعض النظم القانونية عقودا أو عقودا تجارية (مثال ذلك دفع رسم لقاء استخدام طريق ما، أو العقود التي تبرمها الهيئة المتعاقدة).

٢٩٦- واقترح أن تشير الفقرة ٨ إلى أن إجراءات التحكيم يمكن أن تستند أيضا إلى حكم قانوني بدلا من اتفاق تحكيم، كما هو معتاد. وقيل أيضا إن ما ذكر بشأن قابلية قرارات التحكيم للإنفاذ ينبغي أن يشفع بتوضيح يبين أن إنفاذ قرار التحكيم يتطلب في بعض الولايات القضائية قرارا قضائيا (أمر تنفيذ)، وأنه ينبغي أن يكون الإنفاذ مسبقا بتحقيق، ولو محدود، من أنه لم تنتهك مبادئ أساسية معينة للسياسة العامة.

٢٩٧- وأثير سؤال عما إذا كانت هناك ضرورة للفقرتين ١١ و١٢ (المتعلقتين بالتفاوض). ففيما يتعلق بتسوية الخلافات بواسطة حكم أو هيئة لتسوية النزاعات (الفقرات ٢١-٢٩)، وهو أمر شائع في عقود التشييد، ارتئي أن من الممكن استكشاف الخبرة المتوفرة عن استخدام أساليب تسوية النزاعات هذه خلال الفترة اللاحقة للتشييد، من حيث قابليتها للتطبيق أثناء تنفيذ اتفاق المشروع. وطلب أن يوضح في الفقرة ٢٣ الطابع القانوني للقرار الذي يتخذه الحكم أو هيئة لتسوية النزاعات.

٢٩٨- وأدلى بعدد من البيانات بشأن مسألة الحصانة السيادية التي تناولتها التوصية ١ (ب) والفقرات ٥١ إلى ٥٥. فذكر أن مسألة ما إذا كان بوسع الحكومة المضيئة أو الهيئة المتعاقدة أن تتذرع بالحصانة السيادية (إما لإبطال ولاية قضائية أو للحيلولة دون التنفيذ) هي مسألة يعتبرها المستثمرون واحدة من المسائل الأساسية. وفيما يتعلق بموقف الحكومات، ذكر أن اعتبارات السياسة العامة تقضي بعدم التنازل عن الحصانة السيادية تلقائيا أو بترك أي تنازل لتقدير الحكومة. وأعرب عن رأي مفاده ألا يعالج الدليل مسألة حساسة كهذه لا يمكن التوصل إلى نتيجة

٢٩٠- ولوحظ عموما أن بعض البلدان، ولا سيما البلدان التي تعتبر فيها العقود المبرمة بين الهيئة المتعاقدة وصاحب الامتياز عقودا إدارية، درجت على فرض حدود عامة على حرية الاتفاق على التحكيم. وعلى حين أنه قد استحدثت بعض الاستثناءات من تلك الحدود، فإن تلك الاستثناءات - في بعض تلك البلدان على الأقل - تكون عادة مقيدة تقييدا شديدا بالتشريعات أو مستندة إلى معاهدة. وعلاوة على ذلك فإن وجود تلك الاستثناءات لا يغير المبدأ القاضي باعتبار مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص عقودا إدارية ومن ثم لا تكون النزاعات الناشئة في إطار تلك العقود خاضعة للتحكيم. وقيل إن مشروع الفصل ينبغي أن يعرض على النحو المناسب موقف تلك النظم القانونية.

٢٩١- وبشأن التحكيم باعتباره أسلوبا لتسوية النزاعات، قيل إن مشروع الفصل يقلل فيما يبدو من شأن الصعوبات التي قد تنشأ في إطار هذا الأسلوب، مثل احتمالات ارتفاع تكاليف الإجراءات، أو إمكانية التأخير، أو الآثار السلبية احتمالا لسرية الإجراءات.

٢٩٢- ومن ناحية أخرى شدد على أن كثيرا من المستثمرين يرون في وجود شرط تحكيم في اتفاق المشروع ضمانا بأن أي نزاع سيوسى بطريقة كفؤة ومنصفة وأنه، بالنظر إلى أن ذلك الضمان كثيرا ما يعتبر شرطا حاسما لاجتذاب رأس المال الخاص إلى المشاريع، ينبغي أن تترك للهيئة المتعاقدة حرية الاتفاق على التحكيم. وارثني علاوة على ذلك أن يشدد مشروع الفصل بقدر أكبر على حرية اختيار مكان التحكيم (في البلد المضيف أو في بلد آخر، مما ستكون له متضمنات فيما يتعلق بإمكانية تدخل محاكم البلد المضيف في إجراءات التحكيم)، وحرية اختيار المحكمين، وسرية الإجراءات. غير أنه أضيف أن مكان تنفيذ المشروع هو، لأول وهلة، أنسب مكان للتحكيم (نظرا لأن البيانات موجودة هناك ولأن الأرجح أن تكون تكاليف الإجراءات أدنى هناك منها في أي مكان آخر).

٢٩٣- واقترح أن يميز مشروع الفصل بين التحكيم "المحلي" (أي التحكيم بين أشخاص توجد أماكن عملهم في الولاية القضائية التي يجري فيها التحكيم) والتحكيم "الدولي" (أي التحكيم بين أشخاص توجد أماكن عملهم في ولايات قضائية مختلفة أو التحكيم الذي يعتبر لأسباب أخرى تحكما دوليا)؛ وقيل إن ذلك التمييز، وآثاره، هامة في الولايات القضائية التي تنطبق فيها على التحكيم المحلي والتحكيم الدولي أحكام تشريعية مختلفة. وعلاوة على ذلك، ينبغي التشديد بقدر أكبر على آلية تسوية النزاعات التي يوفرها المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية الذي أنشئ بموجب اتفاقية تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن، ١٩٦٥).

النزاع التجاري نظرا لأن ذلك المعنى يختلف كثيرا تبعا للنظام القانوني المعني.

٣٠٢- ولوحظ أنه لا يجري النص عادة على التوفيق في "صكوك تأسيس الشركات"، وهو تعبير يرد في عنوان الفقرة ٦٧ ويعتبر غير واضح إلى حد ما. وارتئي أيضا أن ينبغي توضيح تعبير "الاختياري" نظرا لأنه يوحي بوجود توفيق "اختياري" وآخر "غير اختياري".

٣٠٣- وأشير إلى أن مضمون الفقرة ٦٩ التي تصف عقود التشييد، لا يتعلق بتسوية النزاعات على وجه التحديد. وارتئي كذلك أن مناقشة عقود التشييد ينبغي أن تذكر نظم تسوية النزاعات التي وضعها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)..

النزاعات المنطوية على أطراف أخرى (التوصيتان التشريعيتان ٣ و ٤ والفقرات ٧٧-٨٢)

٣٠٤- أشير إلى أنه قد يكون هناك اختلاف حول من يمكن أن يعتبروا "مستهلكين" للخدمات أو المنتجات التي يقدمها أو ينتجها صاحب الامتياز. فقد يكون المستهلك، في حالة ما، شركة مرفق عام وحيد تملكه الحكومة وتشتري الكهرباء أو الماء من صاحب الامتياز؛ وقد يكون المستهلكون، في حالة أخرى، عدة آلاف من الأفراد الذين يستخدمون طريقا تفرض عليه مكوس مرور. وينبغي أن يكون نوع آلية تسوية النزاعات التي يجري اختيارها مواءما مع كل حالة كما ينبغي. وأشير إلى أنه على الرغم من أن هذا التمييز وارد في الملاحظات، فإن من الضروري دمجها في التوصية ٣.

٣٠٥- وأعرب عن رأي مؤداه أنه نظرا لأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ستتم من حيث العدد والحجم، فإن النزاعات مع المستهلكين ستكون أكثر تواترا وسيترتب على ذلك نمو الحاجة إلى آليات لتسوية النزاعات. ورئي أن التوصية ٤ التي تتناول هذه المسألة توصية مهمة، ولكن الموضوع عولج باختصار مفرط في الملاحظات المرافقة.

٣٠٦- وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه سيكون من المهم إعطاء المستهلكين حق اللجوء إلى المحاكم لتسوية تلك النزاعات. وارتئي من المستصوب أن يسنّ البلد المضيف تشريعا يضم أحكاما لمكافحة خداع المستهلكين والإعلانات الكاذبة ويعترف بتكوين هيئات حماية المستهلكين ويمكنها من رفع الدعاوى.

٣٠٧- ومن المسائل التي اقترح إجراء مزيد من المناقشة بشأنها ما يلي: العلاقة بين الهيئات التنظيمية والإجراءات التحكيمية، ومعالجة المعلومات السرية التي تُكشف أثناء تسوية نزاع مع هيئة تنظيمية عمومية.

محددة بشأنها؛ أما إذا أريد التطرق إلى هذه المسألة، فينبغي ألا يتضمن الدليل أي اقتراحات بشأنها. وذهب رأي آخر إلى أنه يلزم تنقيح القوانين الوطنية المتعلقة بهذه المسألة نظرا لأن المطلوب هو الوضوح؛ فالمستثمرون يحتاجون على الأخص إلى الوضوح بشأن ما إذا كانت الهيئة المتعاقدة التي تأخذ على عاتقها التزامات بإبرامها اتفاق المشروع تعتبر أنها قد تنازلت عن حصانتها. أما صياغة التوصية ١ (ب)، فقد انتقدت إما لكونها غير واضحة بشأن ما تسعى إلى تحقيقه، أو لأنها تتدخل بشكل مفرط في هذه النقطة الحساسة سياسيا. غير أنه ارتئي ردا على ذلك أنه بالنظر إلى أن المستثمرين يحتاجون إلى الوضوح بشأن هذه النقطة، وإذا وضع في الاعتبار أنه لم يتم بعد التوصل إلى حل متسق بشأن هذه المسألة، فلا ينبغي أن يتمثل غرض التوصية وتوجيهها في اقتراح أي حل بعينه، بل في مجرد مطالبة الدول بأن توضح، قدر الإمكان، القانون المتعلق بالحصانة السيادية في الدولة. وذكر بالإضافة إلى ذلك أن من الضروري توضيح جوانب عديدة من المسألة، بما فيها ما إذا كانت الحصانة تشمل المحافل الأجنبية أو الداخلية.

تسوية النزاعات التجارية (التوصية التشريعية ٢ والفقرات ٦٥-٧٦)

٢٩٩- أشير إلى أن عنوان التوصية ٢ قد يؤدي إلى الخلط وينبغي تعديله بحيث يبين أنه يتعلق بتسوية النزاعات التي تنشأ بين صاحب الامتياز وكيانات أخرى غير الهيئة المتعاقدة.

٣٠٠- وأعرب عن قلق بشأن مضمون وشكل الفقرات ٦٠ إلى ٦٤ التي تتناول الإجراءات القضائية. فقد ارتئي أن المناقشات، من حيث طولها ولهجتها، ليست متوازنة كما ينبغي مع المناقشات التي تناولت آليات أخرى لتسوية النزاعات في بقية مشروع الفصل. فبينما تضمنت معالجة الأساليب البديلة، كالتحكيم على سبيل المثال، شرحا لتلك الآلية، لم يقدم أي شرح مماثل بشأن الإجراءات القضائية. وعلاوة على ذلك، يبدو أن تلك الفقرات تلمح ضمنا إلى أن الإجراءات القضائية ليست نهجا مناسباً لتسوية النزاعات. واقترح صوغ تلك الفقرات بشكل أدق. وردا على التعليق القائل أن من غير المناسب الإشارة في الفقرة ٦٢ إلى أن القضاء قد يكون منحازا للهيئة المتعاقدة، ذكر أن المعنى المقصود هو أن الأطراف في مشروع الاتفاق قد يساورهم ذلك القلق.

٣٠١- وارتئي أنه قد يكون من المستصوب، عند تنقيح الفقرة ٦٥ في المستقبل، أن توضع في الاعتبار مسألة البت فيما يكونه العقد التجاري. وسبق مثلا على ذلك عقد لتوريد الوقود تبرمه هيئة حكومية. وأبدى رأي آخر مفاده أن من غير المستصوب الدخول في مناقشات في مشروع الفصل هذا حول ما يعنيه العقد التجاري أو

ثالثا - التجارة الالكترونية

ألف - مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية

٣٠٨- دُكر بأن اللجنة كانت قد عهدت، في دورتها الثلاثين المعقودة سنة ١٩٩٧، الى الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية بمهمة إعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بالتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وفيما يتعلق بنطاق وشكل تلك القواعد الموحدة على وجه الدقة، انعقد الاتفاق عموما في تلك الدورة على أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة المبكرة من العملية. ورئي، إضافة الى ذلك، أنه في حين قد يحسن بالفريق العامل أن يصب اهتمامه على مسائل التوقيعات الرقمية، نظرا لوضوح ما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور مهمين في ممارسات التجارة الإلكترونية الآخذة في النشوء، ينبغي أن تكون القواعد الموحدة التي يعتمزم إعدادها متسقة مع النهج المحايد إزاء الوسائط المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وعلى ذلك ينبغي للقواعد الموحدة ألا تثبط استعمال تقنيات توثيق أخرى. كما أنه لدى تناول الترميز بالمفتاح العمومي قد يتعين على القواعد الموحدة أن تستوعب مختلف درجات الأمن وأن تعترف بمختلف الآثار القانونية ودرجات المسؤولية المناظرة لأنواع المختلفة من الخدمات الجاري تقديمها في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصديق، فعلى الرغم من أن اللجنة تعترف بأهمية وجود معايير مرتكزة الى السوق، رئي على نطاق واسع أنه قد يحسن بالفريق العامل أن يتوخى إقرار مجموعة دنيا من المعايير التي يتعين أن تستوفيها سلطات التصديق، خصوصا حيث يلتبس التصديق عبر الحدود.^(١٦)

٣٠٩- ولاحظت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة سنة ١٩٩٨، أن الفريق العامل واجه وهو بصدد إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية طوال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استعمال التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية. كما لوحظ أنه لم يتوصل بعد الى توافق في الآراء بشأن كيفية تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا. بيد أن اللجنة رأت عموما أن ما تحقق من تقدم حتى ذلك الوقت إنما يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية يتخذ بالتدريج شكلا قابلا للتطبيق العملي. وأعادت اللجنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الثلاثين بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة،^(١٧) وأعربت عن ثقتها بأنه يمكن للفريق العامل أن يحرز مزيدا من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٢٠ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨) استنادا الى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة

(A/CN.9/WG.IV/WP.76). وفي سياق تلك المناقشة، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام باعتباره محفلا دوليا بالغ الأهمية لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية وإعداد حلول لتلك المسائل.^(١٨)

٣١٠- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/454 و 457). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد مشروع قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية. وفي حين وجد اتفاق عام على أن تقدما هاما أحرز في هاتين الدورتين فيما يتعلق بفهم المسائل القانونية للتوقيعات الإلكترونية، كان هناك أيضا إحساس بأن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل الى توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تقوم عليها القواعد الموحدة.

٣١١- وأبدي رأي مفاده أن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يعكس بالقدر الكافي حاجة أوساط الأعمال الى المرونة في استعمال التوقيعات الإلكترونية وغيرها من تقنيات التوثيق. فوفقا لوجهة النظر هذه، تركز القواعد الموحدة مثلما يتوخاها الفريق العامل في الوقت الحاضر تركيزا مفرطا على أساليب التوقيع الرقمي، وفي إطار التوقيعات الرقمية - على تطبيق محدد يشمل التصديق من جانب طرف ثالث. واقترح بناء على ذلك إما أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية مقصورا على المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود، أو أن يؤجل كله الى أن تصبح ممارسات السوق راسية على أسس أرسخ. وأبدي رأي آخر مؤداه أنه تم فعلا، لأغراض التجارة الدولية، حل معظم المسائل القانونية الناشئة عن استعمال التوقيعات الإلكترونية، وذلك في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ومع أنه قد تكون ثمة حاجة، خارج نطاق القانون التجاري، الى لوائح تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الإلكترونية، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط من هذا القبيل.

٣١٢- وتمثل الرأي السائد على نطاق واسع في أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته على أساس ولايته الأصلية (انظر الفقرة ٣٠٨ أعلاه). وفيما يتعلق بالحاجة الى قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، أفيد بأن هيئات حكومية وتشريعية في بلدان كثيرة هي الآن بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الإلكترونية، بما في ذلك إنشاء مرافق للمفاتيح العمومية أو مشاريع أخرى بشأن مسائل وثيقة الصلة بذلك، وتنتظر تلقي إرشاد من الأونسيترال في هذا الشأن (A/CN.9/457، الفقرة ١٦). وفيما يتعلق بقرار الفريق العامل التركيز على المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية أشير الى أن تفاعل العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي حائزو المفاتيح العمومية وسلطات التصديق والأطراف المرتكنة) يناظر نمودجا

٣١٦- واسترعي انتباه اللجنة الى مشروع توصية اعتمده في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ مركز تيسير الإجراءات والممارسات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا بالأمانة العامة. وقد أوصى ذلك النص "بأن تنظر الأونسيترال في الإجراءات اللازم اتخاذها لضمان أن تسمح الإشارات الى "الكتابة" و"التوقيع" و"المستندات" في الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتجارة الدولية أيضا بشمول المعادل الإلكتروني لكل منها". وأبدي تأييد لإعداد بروتوكول واحد يعدل جميع النظم التعاقدية المتعددة الأطراف تيسيرا لزيادة استخدام التجارة الإلكترونية.

٣١٧- ومن البنود الأخرى التي اقترحت بشأن الأعمال المقبلة ما يلي: قانون المعاملات والعقود الإلكترونية؛ والنقل الإلكتروني للحقوق في السلع الملموسة؛ والنقل الإلكتروني للحقوق في السلع غير الملموسة؛ والحقوق في البيانات الإلكترونية والبرامجيات الحاسوبية (ربما بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية)؛ والشروط النموذجية بشأن التعاقد الإلكتروني (ربما بالتعاون مع الغرفة التجارية الدولية والمنتدى المعني بالمسائل القانونية والسياساتية الخاصة بالإنترنت)؛ والقانون الواجب التطبيق والولاية القضائية (ربما بالتعاون مع مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص)؛ ونظم تسوية النزاعات على خط الحاسوب.^(٢٢)

٣١٨- وأحاطت اللجنة علما بالاقتراحات الآتية الذكر. وتقرر أنه ينتظر من الفريق العامل، حال إنجاز مهمته الحالية المتمثلة في إعداد مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، أن يعمد، في سياق وظيفته الاستشارية العامة بشأن مسائل التجارة الإلكترونية، الى بحث بعض البنود الآتية الذكر أو كلها، الى جانب أي بنود إضافية، بهدف تقديم اقتراحات أكثر تحديدا بشأن أعمال اللجنة في المستقبل.

رابعاً - الإحالة في التمويل بالمستحقات

٣١٩- دُكر بأن اللجنة كانت قد نظرت في مشاكل قانونية تصادف في مجال الإحالة، وذلك خلال دوراتها السادسة والعشرين الى الثامنة والعشرين (١٩٩٣-١٩٩٥)،^(٢٣) وعهدت في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥، الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة إعداد قانون موحد بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات.^(٢٤)

٣٢٠- وأشير الى أن الفريق العامل كان قد بدأ عمله في دورته الرابعة والعشرين، وعقد خمس دورات بين دورتي اللجنة الثامنة والعشرين والحادية والثلاثين. وأشير أيضا الى أن الفريق العامل قد حُث في دورته الرابعة والعشرين على أن يسعى الى وضع نص قانوني يستهدف زيادة توافر الائتمان المنخفض التكلفة

محتملا واحدا لنظام مرافق المفاتيح العمومية وإن أمكن تصور نماذج أخرى، من بينها مثلا حالة عدم مشاركة أي سلطة تصديق مستقلة. ورئي أن من بين الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز على المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلية القواعد الموحدة بالإشارة الى ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح، هي: وظيفة مصدر المفتاح (أو المشترك) ووظيفة التصديق ووظيفة الارتكان. واتفق عموما على أن هذه الوظائف الثلاث موجودة في جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية. واتفق أيضا على ضرورة تناول هذه الوظائف الثلاث بصرف النظر عما إذا كانت تؤديها في الواقع ثلاثة كيانات منفصلة، أو كان يقوم بأداء وظيفتين منها نفس الشخص (كما في الحالة التي تكون فيها سلطة التصديق هي الطرف المرتكن أيضا). وبالإضافة الى ذلك، رئي على نطاق واسع أن التركيز على الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية، لا على أي نموذج معين، يمكن أن يبسر في وقت لاحق صوغ قاعدة تصلح لجميع أنواع الوسائط (A/CN.9/457)، (الفقرة ٦٨).

٣١٣- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة من جديد قراراتها السابقة بشأن جدوى إعداد هذه القواعد الموحدة (انظر الفقرة ٣٠٩ أعلاه) وأعربت عن ثقتها في أن بإمكان الفريق العامل تحقيق مزيد من التقدم في دوراته المقبلة.

٣١٤- وفيما يتعلق بالإطار الزمني الذي يمكن أن يتوقع فيه من الفريق العامل أن ينجز المهمة الموكولة إليه، أبدي اقتراح بأن يكون مشروع القواعد الموحدة جاهزا لكي تنظر فيه اللجنة وتعتمده في دورتها الثالثة والثلاثين. وتمثل الرأي السائد في عدم وضع إطار زمني محدد. غير أن اللجنة حثت الفريق العامل على التعجيل بإنجاز مشروع القواعد الموحدة. وفي سياق هذه المناقشة، نوشدت الوفود كلها أن تجدد التزامها بالمشاركة بنشاط في التوصل الى توافق في الآراء فيما يتعلق بنطاق مشروع القواعد الموحدة ومضمونها.

باء - الأعمال المقبلة في مجال التوقيعات الإلكترونية

٣١٥- أبديت اقتراحات مختلفة فيما يتعلق بالأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية، يمكن أن ينظر فيها كل من اللجنة والفريق العامل بعد الانتهاء من وضع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية. ودُكر بأن اقتراحا كان قد أبدي في نهاية الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل، بأن ينظر الفريق العامل مبدئيا في الاضطلاع بإعداد اتفاقية دولية تستند الى الأحكام ذات الصلة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ومن مشروع القواعد الموحدة (A/CN.9/446، الفقرة ٢١٢).^(٢٥) وأحيطت اللجنة علما بأن عددا من البلدان أبدت اهتمامها بإعداد ذلك الصك.

كانت إحالات معينة، كالإحالات المشمولة في الأوراق المالية ومعاملات المقاصة، ينبغي استبعادها أو مجرد معالجتها بأسلوب مختلف؛ وما إذا كان ينبغي تحديد مكان شركة ما، لأغراض نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية وقواعد الأولوية، بالإشارة إلى مكان عملها أو مكان تأسيسها أو مكان إدارتها المركزية؛ وما إذا كانت شروط عدم الإحالة، الواردة في عقود الاشتراء العمومي ينبغي معالجتها بأسلوب مختلف عن الشروط الواردة في أنواع أخرى من العقود؛ وما إذا كانت الأولوية المتعلقة بعائدات المستحقات ينبغي معالجتها بالطريقة نفسها التي تعالج بها الأولوية المتعلقة بالمستحقات؛ وما إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص ينبغي استخدامها لسد الثغرات في أحكام القانون الموضوعي في مشروع الاتفاقية أو لتوحيد القانون الدولي الخاص بشأن المستحقات عموماً (أي بحيث تنطبق فيما يتجاوز نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية)؛ وما إذا كان ينبغي توسيع نطاق قواعد القانون الموضوعي الاختيارية بشأن الأولوية، أو أن تظل بدلا من ذلك في عداد المبادئ العامة.

٣٢٤- وأعرب بعض المندوبين عن آراء بشأن الطريقة التي قد يتبناها الفريق العامل في معالجة تلك المسائل، بما في ذلك: أنه لا ينبغي تطبيق مشروع الاتفاقية إلا على المعاملات التمويلية؛ وأنه لا ينبغي الإضرار بالممارسات المحلية؛ وأنه ينبغي توخي الحذر بصفة خاصة في معالجة معاملات تمويلية معينة، كالمعاملات ذات الصلة بالأوراق المالية المشتقة وأنشطة المقاصة، وذلك اجتناباً لزعزعة ممارسات جيدة الأداء؛ وأنه ينبغي إعادة النظر في استبعاد إحالات المستحقات غير التعاقدية؛ وأنه ينبغي تحديد مكان الشركة بطريقة مناسبة (مثلاً، بالإشارة إلى مقرها القانوني أو مكان إدارتها المركزية أو مكان أعمالها الرئيسي). وأعرب أيضاً عن رأي بأن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يعترف بما يلي: مبدأ استقلالية الأطراف من حيث العلاقة بين المحيل والمحال إليه، ومبدأ حماية الدين من حيث العلاقة بين المحال إليه والمدين، والحاجة إلى اليقين من حيث حقوق الأطراف الثالثة، ومنهم مثلاً دائنو المحيل.

٣٢٥- وفيما يتعلق بحكم مشروع الاتفاقية الذي يمنح المحال إليه حقا عينيا في عائدات المستحقات، أبدى قلق مثاره أن هذا الحكم قد يتعارض مع مبادئ القانون الأساسية في بعض البلدان. ولوحظ رداً على ذلك أنه، اتساقاً مع القانون الموجود حالياً في بلدان كثيرة، ليس هذا الحق العيني للمحال إليه في عائدات المستحقات مسلماً به في مشروع الاتفاقية إلا في حالات محدودة (أي عندما يكون المحيل قد تلقى الدفع نقداً، نيابة عن المحال إليه، واحتفظ بالعائدات في حساب منفصل يسهل الاهتداء إليه). وأفيد بأنه سيتعين على الدول، على أي حال، أن تزن القدر الأدنى من الانزعاج الذي يحتمل أن ينجم عن هذا الحكم مقابل ما يحتمل أن يترتب عليه من تأثير بالغ النفع على تكلفة الائتمان وتوافره، في

(A/CN.9/420، الفقرة ١٦). ولوحظ فضلاً عن ذلك أن الفريق العامل كان قد قرر، في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، المضي في عمله على افتراض أن النص الذي يجري إعداده سوف يتخذ شكل اتفاقية (A/CN.9/432، الفقرة ٢٨) وسوف يتضمن أحكاماً من القانون الدولي الخاص (A/CN.9/434، الفقرة ٢٦٢). وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الفريق العامل كان قد قرر، في دورته السابعة والعشرين، أن القواعد الأساسية بشأن الأولوية من مشروع الاتفاقية سوف تكون قواعد من القانون الدولي الخاص، وأن قواعد القانون الموضوعي بشأن الأولوية من مشروع الاتفاقية سوف تكون خاضعة لخيار التقيد من جانب الدول (A/CN.9/445، الفقرتان ٢٦ و ٢٧). واعتمد الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين مضمون مشاريع المواد ١٤ إلى ١٦، التي تعالج موضوع العلاقة بين المحيل والمحال إليه، ومشاريع المواد ١٨ إلى ٢٢، التي تعالج موضوع العلاقة بين المحال إليه والمدين (A/CN.9/447، الفقرات ١٦١-١٦٤).

٣٢٦- وكان معروفاً على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، تقريراً دورتي الفريق العامل التاسعة والعشرين والثلاثين (A/CN.9/455 و A/CN.9/456). ولوحظ أن الفريق العامل كان قد اعتمد في دورته التاسعة والعشرين مضمون الديباجة ومشاريع المواد (١) و (٢) (نطاق التطبيق)، وه (ز) إلى ه (ي) (التعاريف)، و (٥ مكرراً) (إبراء ذمة المدين)، والمواد ٢٣ إلى ٣٣ (قواعد الأولوية وقواعد القانون الدولي)، والمواد ٤١ إلى ٥٠ (الأحكام الختامية) (A/CN.9/455، الفقرة ١٧). واعتمد الفريق العامل في دورته الثلاثين، العنوان والديباجة ومشاريع المواد ١ إلى ٢٤ (A/CN.9/456، الفقرة ١٨). ونتيجة لذلك، فقد تم اعتماد مشروع الاتفاقية كله باستثناء قواعد القانون الموضوعي الاختيارية بشأن الأولوية).

٣٢٢- وإذ نوهت اللجنة بأن مشروع الاتفاقية قد اجتذب اهتمام الأوساط التجارية والمالية الدولية، أعربت عن تقديرها للتقدم الملحوظ الذي أحرزه الفريق العامل. وقد ارتئي على نطاق واسع أن مشروع الاتفاقية ينطوي على إمكانات زيادة توافر الائتمانات بأسعار أبسر تحملاً. وقبل إن كَوْن الائتمانات التي تقدم بناء على مستحقات دولية غير متوافرة على الإطلاق أو غير متوافرة إلا بتكلفة باهظة، يمكن أن تنشئ عقبات خطيرة في سبيل التجارة الدولية. ولوحظ أيضاً أن تلك الظروف تجعل الأطراف من البلدان النامية في وضع تنافسي غير مؤات بقدر ما تحد من انتفاعها بالائتمانات المنخفضة التكلفة.

٣٢٣- وفي الوقت نفسه، لاحظت اللجنة أنه ما زال يوجد عدد من المسائل المحددة التي ينبغي للفريق العامل أن يعالجها، بما في ذلك المسائل التالية: ما إذا كان مشروع الاتفاقية لن يطبق إلا على الإحالات في سياق مالي أو على إحالات أخرى كذلك؛ وما إذا

أن تكون له الغلبة في حالة وقوع تنازع، أن يختلف النهج تبعاً لأنواع المعدات المعنية في كل حالة معينة، حيث أن المستحقات تمثل - في بعض ممارسات تمويل المعدات - جزءاً من تمويل المعدات، بينما يختلف الأمر في ممارسات أخرى. وذهب رأي ثالث إلى أنه ينبغي النظر أيضاً في استبعاد إحالات معينة من مشروع اتفاقية المعهد. وأحالت اللجنة هذه الآراء إلى الفريق العامل.

٣٣٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الفريق العامل وطلبت إلى الفريق العامل أن يحث خطى الماضي في أعماله بحيث يتسنى توزيع مشروع الاتفاقية مع تقرير الدورة المقبلة للفريق العامل على الحكومات لكي تبدي تعليقاتها في وقت مبكر وحتى تستطيع اللجنة النظر في مشروع الاتفاقية بغية اعتماده في دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد سنة ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالإجراء الذي يتبع لاحقاً في اعتماد مشروع الاتفاقية، لاحظت اللجنة أنه سيتعين عليها أن تقرر في دورتها القادمة ما إذا كان ينبغي لها أن توصي باعتمادها من قبل الجمعية العامة أو من قبل مؤتمر دبلوماسي تدعو الجمعية العامة إلى انعقاده لهذا الغرض.

خامساً - رصد أعمال اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٣٣١- دُكر بأن اللجنة وافقت في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٥ على المشروع الذي تشترك في الاضطلاع به مع اللجنة "دال" للرابطة الدولية لنقابات المحامين، بهدف رصد الأعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨).^(٣٣) وشُدّد على أن غرض المشروع، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة، يقتصر على تحقيق تلك الغاية وأنه، على وجه الخصوص، لا يتمثل في رصد كل قرار قضائي يطبق أحكام الاتفاقية. ولكي يتسنى للأمانة إعداد تقرير عن الموضوع، أرسلت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية استبياناً يتعلق بمجموعة الأحكام والقواعد النازمة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها في تلك الدول.

٣٣٢- وحتى تاريخ انعقاد الدورة الحالية للجنة، تلقت الأمانة ٥٩ رداً على الاستبيان (من بين الدول الأطراف البالغ عددها ١٢١ دولة في الوقت الحاضر). وطلبت اللجنة إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم ترد بعد على الاستبيان أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن أو أن تبلغ الأمانة، حسب الاقتضاء، بأية تطورات تكون قد جُدت منذ إرسال ردودها السابقة على الاستبيان. وطلب إلى الأمانة أن تعد لدورة مقبلة من دورات اللجنة، مذكرة تعرض الاستنتاجات المستندة إلى تحليل ما يتم جمعه من معلومات.

سياق معاملات كالتسديد أو خصم الفواتير دون إخطار. وأحالت اللجنة تلك البيانات والآراء إلى الفريق العامل دون مناقشتها.

٣٢٦- وفيما يتعلق بنطاق مشروع الاتفاقية، أثير السؤال عما إذا كان من صلاحيات الفريق العامل أن يبت في أمر انطباق مشروع الاتفاقية على المعاملات خارج سياق تمويلي محض. وردا على ذلك، أكدت اللجنة من جديد مرونة الولاية المنوطة بالفريق العامل لكي يقرر مدى اتساع أو ضيق نطاق انطباق مشروع الاتفاقية.

٣٢٧- وفيما يخص العلاقة بين مشروع الاتفاقية من جهة، واتفاقية التعميل الدولية (أتاوا، ١٩٨٨)، واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (روما، ١٩٨٠)، ومشروع اتفاقية المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، وبروتوكولاتها الخاصة بالطائرات والمعدات الفضائية وعربات السكك الحديدية، ("مشروع اتفاقية المعهد")، التي يعكف على إعدادها فريق مشترك من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومنظمة الطيران المدني الدولية وغيرها من المنظمات - من جهة أخرى، أعربت اللجنة عن تقديرها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في جهوده الرامية إلى تجنب النزاعات أو الحد من احتمالات وقوعها.

٣٢٨- أما بشأن العلاقة بين مشروع هذه الاتفاقية ومشروع اتفاقية المعهد، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر أثناء دورتها الثلاثين في السبل التي يمكن بها تجنب وقوع أي نزاعات (A/CN.9/456)، الفقرات ٢٣٢-٢٣٩). وذكر أن الفريق العامل كان قد تبين في تلك الدورة سبيلين أولهما أن تستبعد إحالة المستحقات الناشئة من بيع معدات عالية القيمة أو إيجارها تملكيا من نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية أو مشروع اتفاقية المعهد، والثاني هو - عوضاً عن معالجة الأمر بالاستبعاد - تسويته بإعطاء الأسبقية لأحد النصين أو الآخر إذا نشأ تنازع بينهما.

٣٢٩- وأبدى عدد من الآراء بشأن الطريقة التي يتناول بها الفريق العامل تلك المسألة. وذهب أحد هذه الآراء إلى أنه ينبغي أن تستبعد من مشروع الاتفاقية إحالة المستحقات الناشئة من بيع معدات عالية القيمة أو إيجارها تملكيا بالنظر إلى أن هذه المستحقات هي في واقع الممارسة جزءاً من تمويل المعدات. وتمثل رأي آخر في أنه، بدلاً من استبعاد تلك الإحالات من نطاق مشروع الاتفاقية في جميع الحالات، سواء أكان مشروع اتفاقية المعهد منطبقاً أم لا (وهو نهج لا مناص من أن يفرضي إلى وجود فجوات إذا لم يعتمد مشروع اتفاقية المعهد على نطاق واسع)، قد يكون من الأفضل عدم إعطاء الأسبقية لمشروع اتفاقية المعهد فيما يخص هذه الإحالات إلا إذا كان مشروع اتفاقية المعهد منطبقاً في حالة معينة. واقترح في هذا الصدد أنه فيما يتعلق بالسؤال عن أي النصين يمكن

سادسا - التحكيم التجاري الدولي: الأعمال المقبلة الممكنة

ألف - مقدمة

٣٣٣- نظمت اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أثناء دورتها الحادية والثلاثين، يوما تذكاريًا خاصًا أسمته يوم اتفاقية نيويورك، وذلك احتفالًا بالذكرى الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وقد شارك في ذلك الحدث زهاء ٣٠٠ شخص من المدعويين، إضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين. وألقى الكلمة الافتتاحية الأمين العام للأمم المتحدة. وإضافة إلى الكلمات التي ألقاها مشاركون سابقون في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد الاتفاقية، قدم خبراء بارزون في التحكيم تقارير عن مسائل عدة من بينها الترويج للاتفاقية واشتراؤها وتطبيقها. كما قدمت تقارير أخرى عن مسائل تقع خارج نطاق الاتفاقية ذاتها، مثل التفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، والصعوبات العملية التي صودفت في واقع الممارسة ولكنها لم تعالج فيما هو موجود من نصوص تشريعية أو غير تشريعية بشأن التحكيم.^(٣٤)

٣٣٤- وفي تلك التقارير التي عرضت في المؤتمر التذكاري، قدمت اقتراحات مختلفة لعرض بعض المشاكل المستبانة في واقع الممارسة على اللجنة لكي يتسنى لها أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب والمجدي أن تقوم بأي عمل بصدد تلك المشاكل.

٣٣٥- وبالإشارة إلى المناقشات التي جرت في يوم اتفاقية نيويورك، ارتأت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٨، أن من المفيد أن تشرع في النظر فيما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم خلال دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٩٩. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذ أساساً لنظر اللجنة في هذا الموضوع.^(٣٥)

٣٣٦- وكانت المذكرة التي طلبت اللجنة إعدادها، والواردة في الوثيقة A/CN.9/460، معروضة عليها في دورتها الحالية. وقد استعين في إعداد هذه المذكرة بالأفكار والاقتراحات والاعتبارات التي أبديت في سياقات مختلفة من بينها يوم اتفاقية نيويورك ومؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري (باريس، ٣-٦ أيار/مايو ١٩٩٨)^(٣٦) وفي مؤتمرات ومحافل أخرى، مثل محاضرة "فريشفيلدز" (Freshfields) عام ١٩٩٨.^(٣٧) وناقشت المذكرة بعض المسائل والمشاكل التي استبينت في واقع ممارسات التحكيم من أجل تيسير إجراء مناقشة في اللجنة حول ما إذا كانت ترغب في إدراج أي من تلك المسائل في برنامج عملها. وترد أدناه لمحة عن مدارسات اللجنة بشأن تلك المسائل (الفقرات ٣٣٧-٣٧٦ و ٣٨٠).

وأثناء الدورات، ذكر عدد من المسائل الأخرى على اعتبار أنها قد تكون صالحة للإدراج في الأعمال المقبلة للجنة (الفقرتان ٣٣٩ و ٣٤٠).

باء - ملاحظات عامة

٣٣٧- رحبت اللجنة بالفرصة التي أتاحت لمناقشة مدى استحسان وجدوى المضي في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي. واعتبر بوجه عام أن الأوان قد آن لتقييم التجربة الواسعة والمؤاتية فيما يخص الاشتراع الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، ولإستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وللقيام، في محفل عالمي تنظمه اللجنة، بتقييم مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين القوانين والقواعد والممارسات الخاصة بالتحكيم.

٣٣٨- وباشرت اللجنة مداولاتها بدون رأي مسبق حول الشكل الذي يمكن أن تتخذه أعمالها في المستقبل. واتفق على أن أي اعتبارات بشأن الشكل ستكون مؤقتة في الوقت الحاضر على أن تتخذ القرارات الثابتة في وقت لاحق عندما يتضح مضمون الحلول المقترحة. من ذلك مثلاً أن الأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ شكل نص تشريعي (كأن تكون أحكاماً تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كأن تكون قاعدة تعاقدية نموذجية أو مرشداً عملياً). وجرى التشديد على أنه، حتى إذا نُظر في إمكانية وضع معاهدة دولية، فليس المقصود أن تكون تعديلاً لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) (انظر أيضاً أدناه الفقرات ٣٤٧-٣٤٩). ورئي أنه، حتى إذا لم يُعد في نهاية المطاف نص موحد جديد، فإن إجراء مناقشة متعمقة يشارك فيها مندوبون من كل النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسية الممثلة في اللجنة، مع احتمال ظهور اقتراحات بشأن تفسير موحد، سيشكل مساهمة مفيدة في ممارسة التحكيم التجاري الدولي.

٣٣٩- وذكرت، في مراحل مختلفة من المناقشة، المواضيع التالية، إضافة إلى المواضيع التي ورد ذكرها في الوثيقة A/CN.9/460، باعتبارها مواضيع يحتمل أن تكون جديرة بأن تتناولها اللجنة بالبحث في وقت مناسب في المستقبل:

(أ) الثغرات التي يتركها الطرفان في العقود وسد تلك الثغرات من جانب طرف ثالث أو هيئة تحكيم بناء على ترخيص من الطرفين؛

(ب) تغير الظروف بعد إبرام العقد وإمكانية أن يعهد الطرفان إلى طرف ثالث أو إلى هيئة تحكيم بمهمة مواءمة العقد مع الظروف المتغيرة؛

٣٤٢- بيد أن الرأي السائد على نطاق واسع ذهب الى أنه ينبغي للجنة أن تستكشف إمكانية إعداد قواعد تشريعية موحدة تؤدي الى دعم المزيد من اللجوء الى التوفيق. وقيل في توضيح ذلك أنه في حين أن مسائل معينة (مثل جواز قبول أدلة معينة في إجراءات قضائية أو تحكيمية لاحقة، أو دور الموفق في إجراءات لاحقة)، يمكن حلها عادة بالرجوع الى مجموعات من القواعد من بينها نظم التوفيق الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، فإن هناك الكثير من الحالات التي لم يُتفق بشأنها على قواعد من هذا القبيل. ومن ثم فإن عملية التوفيق يمكن أن تستفيد من إقرار قواعد تشريعية غير ملزمة تطبق في حال وجود رغبة متبادلة بين الأطراف في التوفيق ولكن دون اتفاقها على مجموعة معينة من قواعد التوفيق. وعلاوة على ذلك فإن وجود تشريعات موحدة قد يقدم توضيحاً مفيداً في البلدان التي لا تكون فيها الاتفاقات بشأن إمكانية قبول أنواع معينة من الأدلة يقينية المفعول. وإضافة الى ذلك استرعى النظر، فيما يتعلق بمسائل مثل تيسير إنفاذ اتفاقات التسوية الناشئة عن التوفيق (أي إنفاذها بنفس أسلوب إنفاذ قرارات التحكيم) وأثر التوفيق فيما يتعلق بانقطاع فترة التقادم، الى أن مستوى إمكانية التنبؤ واليقين اللذان تشجيع اللجوء الى التوفيق، لا يمكن بلوغه إلا من خلال وضع تشريع في هذا الصدد. وقد ارتئي على نطاق واسع أنه ينبغي للجنة أن تعالج تلك المسائل على سبيل الأولوية العالية.

٣٤٣- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن ينظر الفريق العامل الذي سيعهد إليه ببحث هذا الموضوع (انظر الفقرة ٣٨٠ أدناه)، فيما إذا كان من المفيد لها، بغية التشجيع على اللجوء الى التوفيق وتيسيره، أن تعد أحكاماً نموذجية تشريعية متوافقة بشأن التوفيق تعالج المسائل المذكورة أعلاه وربما مسائل أخرى غيرها.

ب - اشتراط شكل مكتوب لاتفاق التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٢٠-٣١)

٣٤٤- ارتئي على نطاق واسع أن المادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك) (التي تقضي بأن يكون اتفاق التحكيم في شكل مكتوب "يرد في عقد أو اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة")، وما تلاها من أحكام موحدة مصوغة على غرار تلك المادة، كثيراً ما تعتبر قديمة العهد. ومن ثم فقد ركزت المناقشة على مدى الحاجة الى تحديث اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالصياغة الشكلية لاتفاق التحكيم، وكذلك على طبيعة ومدى استعجال أي عمل قد تضطلع به اللجنة من أجل هذا التحديث. غير أنه أعرب عن رأي مؤداه أن الأطراف لا تجد، في معظم الحالات، أي صعوبة في الامتثال للاشتراطات الحالية المتعلقة بالشكل، وأن تلك الاشتراطات تُضطر الأطراف الى النظر بعناية في استبعاد نطاق الولاية القضائية للمحاكم، وبناءً على ذلك أنه إذا

(ج) حرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما ومسألة الحد من تلك الحرية استناداً مثلاً الى الجنسية أو العضوية في جمعية مهنية؛

(د) المسائل المتعلقة بتفسير أحكام تشريعية كالأحكام الواردة في المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (أو المادة ١٨) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي) التي أفضت في الممارسة العملية الى نتائج متباينة، وخصوصاً مسألة حدود اختصاص المحاكم '١' في البت في مسألة إحالة الطرفين الى التحكيم، و'٢' في النظر فيما إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً ولاغياً أو عديم الأثر أو لا يمكن إنفاذه، و'٣' عندما يتذرع المدعى عليه بحجة وجود إجراء تحكيم معلق أو أن قرار تحكيم قد صدر؛

(هـ) المسائل المتعلقة بالحالات التي يقدم فيها حكم صادر عن محكمة أجنبية مشغوعاً بطلب للاعتراف به أو إنفاذه، ولكن يتذرع فيها المدعى عليه، على سبيل الدفاع، '١' بوجود اتفاق تحكيم، أو '٢' بوجود إجراء تحكيم معلق، أو '٣' بصدر قرار تحكيم في المسألة ذاتها. ولوحظ أن هذه الحالات كثيراً ما لا تتناولها المعاهدات التي تتناول الاعتراف بأحكام المحاكم الأجنبية أو إنفاذها. وتنشأ الصعوبات خاصة عندما يقصد بالمعاهدة واجبة التطبيق أن تيسر الاعتراف بأحكام المحاكم وإنفاذها في الوقت الذي لا تجيز فيه المعاهدة ذاتها رفض الاعتراف أو الإنفاذ بحجة أن النزاع الذي صدر حكم بشأنه مشمول باتفاق تحكيم أو ما زال ينظر في إجراء تحكيم معلق أو كان موضوع قرار تحكيم.

جيم - مناقشة بنود محددة

أ - التوفيق (A/CN.9/460)، الفقرات ٨-١٩)

٣٤٥- كان هناك اتفاق عام على أن المسائل الثلاث المحددة في مذكرة الأمانة (وهي: جواز قبول أدلة معينة في إجراءات قضائية أو تحكيمية لاحقة؛ ودور الموفق في إجراءات لاحقة؛ وإجراءات إنفاذ اتفاقات التسوية) تتسم بأهمية خاصة وتشكل موضوع مناقشات جارية في أوساط مهنية معينة بتسوية النزاعات (انظر A/CN.9/460، الفقرات ٨ الى ١٩). وقد ارتئي على نطاق واسع أنه بالإضافة الى تلك المسائل الثلاث، يجدر النظر أيضاً في موضوع احتمال انقطاع فترات التقادم نتيجة لبدء إجراءات التوفيق.

٣٤٦- وأعرب عن رأي بأن مسائل التوفيق قد لا يسهل إخضاعها للتوحيد الدولي بواسطة تشريع موحد. كما أبدى تساؤل بشأن استحسان إعداد قواعد تشريعية موحدة بالنظر الى حرص عام على ضرورة الحفاظ على مرونة القواعد الناعمة للتوفيق. وقيل إن معظم الصعوبات الإجرائية التي قد تنشأ في مجال التوفيق ربما يمكن حلها بالاتفاق بين الأطراف.

بتلك الاتفاقية. غير أنه استرعي النظر، استجابة إلى ذلك القلق، إلى أن نجاح اتفاقية نيويورك ذاته وإقرارها كميّار عالمي ينبغي أن يتيحاً للأونسيترال إمكانية إجراء تحسينات محدودة على نصّها إذا ما دعت الحاجة إلى عمل من هذا القبيل بغية مواءمة أحكامها مع متغيرات واقع الأعمال التجارية، وبغية صون أو استعادة مكانتها المركزية في مجال التحكيم التجاري الدولي.

٣٤٨- وتمثل رأي آخر في أنه في حين لا ينبغي القيام بأي محاولة لتنقيح اتفاقية نيويورك مباشرة، فإن من الممكن تحقيق النتيجة المنشودة بخصوص المادة الثانية (٢) من خلال تشريع نموذجي قد يعد لكي يستعين به المشرعون الوطنيون بغية إبطال الأحكام القديمة العهد من المادة الثانية (٢) بالتحويل على الحكم القانوني الأنسب في المادة السابعة من الاتفاقية. وفي حين أعرب عن التأييد لذلك الرأي، ذكر أن حلاً كهذا لا يمكن الأخذ به إلا إذا توقف تفسير المادة الثانية (٢) على أنها قاعدة موحدة تقرر الحد الأدنى في اشتراط الكتابة، لكي تفهم بدلاً من ذلك على أنها تقرر الحد الأقصى في اشتراط الشكل. وقيل إن من المشكوك فيه في الوقت الحاضر تحقيق قبول تفسير كهذا على نطاق عالمي، وإنه لا يمكن إقراره إلا نتيجة لعملية توفيقية مطولة تستند إلى قانون السوابق. وارتئي من جهة أخرى أن اللجنة يمكنها أن تسهم على نحو مفيد في تسريع تلك العملية بالاجوء (إضافة إلى إعداد تشريع نموذجي) إلى وضع مبادئ توجيهية أو غير ذلك من المواد غير الملزمة لكي تسترشد بها المحاكم باعتبارها توجيهها من المجتمع الدولي في تطبيق اتفاقية نيويورك. وارتئي أيضاً أن أي تشريع نموذجي قد يُعدّ بخصوص صياغة اتفاق التحكيم يمكن أن يتضمن حكماً على نسق المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بغية تيسير التفسير بالإحالة إلى مبادئ مقبولة دولياً.

٣٤٩- وذهب رأي ثالث إلى أنه ينبغي التماس حل وسط يستهدف اجتناب الأخطار المزعومة لتنقيح اتفاقية نيويورك، والصعوبة التي قد ينطوي عليها مجرد التحويل على توفيق تدريجي من خلال تشريع نموذجي وتفسير يستند إلى قانون السوابق. ومن ثم فقد ارتئي إمكان النظر في إعداد اتفاقية منفصلة عن اتفاقية نيويورك لكي تعالج تلك الحالات التي تنشأ خارج نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك، بما في ذلك (ولكن دون الاقتصار عليها بالضرورة) الحالات التي يقصر فيها اتفاق التحكيم دون الوفاء باشتراط الشكل المقرر في المادة الثانية (٢). وقد أعرب عن بعض التأييد لذلك الاقتراح. وارتئي من جهة أخرى أن التجربة تشير إلى أن عملية اعتماد اتفاقية جديدة والتصديق عليها على نطاق واسع قد تستغرق سنوات طويلة وأنه سيسود في تلك الأثناء افتقار إلى التوحيد غير منشود. وقيل إن النهج المقترح قد يكون ملائماً بصفة خاصة لمعالجة عدد من الحالات الوقائية المحددة المذكورة أعلاه والتي

أريد الاضطلاع بأي عمل فينبغي أن يقتصر ذلك العمل على صياغة دليل للممارسات. ومع أن ذلك الرأي حظي ببعض التأييد، فقد قررت اللجنة أن من الضروري القيام بعمل في المستقبل بخصوص المسائل الناشئة بصدد المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، وأن القيام بعمل في المجال التشريعي هو من بين الخيارات التي ينبغي النظر فيها.

٣٤٥- وفيما يتعلق بنطاق العمل المقبل بخصوص المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، فقد ارتئي على نطاق واسع أن الحاجة قد تدعو إلى العمل بصدد المسألتين العامتين موضوع مذكرة الأمانة (A/CN.9/460)، الفقرات ٢٢ إلى ٣١، وهما: مسألة اشتراط شكل مكتوب وما تنطوي عليه من آثار بخصوص وسائل الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية؛ والمسائل الأهم المتعلقة بموافقة الأطراف في اتفاق تحكيم لم يتجسد في رسائل أو برقيات متبادلة.

٣٤٦- وإضافة إلى هاتين المسألتين العامتين، ذكر أن الحاجة قد تستدعي توجيه اهتمام خاص إلى حالات وقائية محددة تطرح مشاكل خطيرة في إطار اتفاقية نيويورك، بما في ذلك ما يلي: القبول الضمني أو الشفهي بطلب شراء مكتوب أو بتأكيد مبيعات مكتوب؛ أو العقد المبرم شفهيًا الذي يحيل إلى شروط عامة مكتوبة (مثلاً، إحالة شفوية إلى شكل من أشكال إنقاذ البضائع)؛ أو سندات معينة من أوراق البورصة أو الشحن وغير ذلك من الصكوك أو العقود التي تحول الحقوق أو الالتزامات إلى أطراف ثالثة غير موقعة (أي أطراف ثالثة ليست طرفاً في الاتفاق الأصلي). ومن أمثلة ذلك التحويل إلى أطراف ثالثة ما يلي: التحويل الإجمالي للموجودات (أيلولة الشركات أو دمجها أو فك دمجها أو احتيازها)؛ التحويل المحدد للموجودات (تحويل العقد أو إحالة المستحقات أو الديون، أو التجديد، أو الإحلال، أو المشاركة لصالح طرف ثالث (stipulation pour autrui)؛ أو - في حالة تعدد الأطراف أو وجود مجموعات من العقود أو من الشركات - التوسيع الضمني لنطاق انطباق اتفاق التحكيم ليشمل أشخاصاً ليسوا المذكورين صراحة كأطراف فيه (A/CN.9/460، الفقرة ٢٥).

٣٤٧- وقد أعرب عن آراء متباينة بشأن الوسائل التي يمكن بها السعي إلى تحديث اتفاقية نيويورك. وذهب أحد الآراء إلى أن المسائل ذات الصلة بصياغة شرط التحكيم ينبغي معالجتها بواسطة بروتوكول إضافي لاتفاقية نيويورك. وقيل في توضيح ذلك إن إعادة صياغة المادة الثانية (٢) أو الترويج لتفسير موحد لها، لا يمكن تحقيقهما إلا بتوفر المستوى اللازم من المرجعية من خلال أحكام تعاھدية مماثلة في طبيعتها لأحكام اتفاقية نيويورك. وفي حين أعرب عن التأييد لذلك الرأي، فقد أبدى أيضاً قلق من أن أي محاولة لتنقيح اتفاقية نيويورك قد تعرض للخطر النتائج الممتازة التي تم التوصل إليها على مدى أربعين عاماً من الاعتراف الدولي بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها من خلال قبول عالمي للنطاق

(بما في ذلك من خلال السوابق القضائية) وإن بعض الدول قد تجد أن من غير المستصوب التدخل في ذلك التطور. واتفق على إيلاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

د - الحصانة السيادية (A/CN.9/460)،

الفقرات ٣٥-٥٠

٣٥٤- لاحظت اللجنة أن حصانة الدولة ما زالت قيد الدرس من قبل لجنة القانون الدولي وأن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٩٨/٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أن تنشئ في إطار اللجنة السادسة فريقاً عاملاً ينظر، أثناء دورتها الرابعة والخمسين، في المسائل الموضوعية المتعلقة ذات الصلة بمشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها.

٣٥٥- وطلبت اللجنة إلى الأمانة رصد ذلك العمل وتقديم تقرير عن نتيجة تلك المناقشات في الوقت المناسب.

هـ - دمج القضايا المعروضة على هيئات التحكيم

(A/CN.9/460، الفقرات ٥١-٦١)

٣٥٦- أشير إلى أن دمج قضايا التحكيم في إجراء واحد ليس أمراً مستحدثاً وأن له أهمية عملية في مجال التحكيم الدولي، ولا سيما عند إبرام عدد من العقود المترابطة أو سلسلة من العقود. لذلك فقد ارتئي أنه قد يكون من المفيد المضي في دراسة المسألة. غير أن الآراء اختلفت فيما إذا كان ينبغي إعطاء الأمر أولوية عالية أم أولوية منخفضة. ورئي أيضاً أنه قد يكون من المفيد أن تعد اللجنة مبادئ توجيهية تساعد الأطراف على صوغ اتفاقات تحكيم تتوخى دمج الإجراءات.

٣٥٧- وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه قد يكون من غير الواقعي توقع إحراز تقدم ملحوظ في هذا المجال في المرحلة الراهنة وأنه ينبغي عدم إدراج المسألة في برنامج العمل الراهن. وتقرر بعد المناقشة إيلاء الموضوع أولوية منخفضة.

و - سرية المعلومات في إجراءات التحكيم

(A/CN.9/460، الفقرات ٦٢-٧١)

٣٥٨- أشير إلى أن هناك جانبين لموضوع سرية المعلومات في إجراءات التحكيم يتعلق أحدهما بـ"خصوصية" التحكيم التي تنعكس في قواعد أو اتفاقات أو طرائق يستهدف بها المشاركون في إجراء التحكيم ضمان عدم اطلاع غير المشاركين على الإجراءات. أما الجانب الآخر فيتعلق بـ"واجب السرية"، أي واجب المشاركين في التحكيم أن يحافظوا على سرية المسائل ذات الصلة بإجراءات التحكيم. ولوحظ أنه في حين أن مسائل الخصوصية قد شملت إلى حد ما في قواعد للتحكيم، كقواعد التحكيم التي وضعتها

تطرح مشاكل خطيرة في إطار اتفاقية نيويورك (انظر الفقرة ٣٤٦ أعلاه). غير أنه بخصوص عدد من تلك الحالات (مثل تحويل الحقوق أو الالتزامات إلى أطراف ثالثة غير موقعة)، ارتئي على نطاق واسع أن القضايا التي تنطوي عليها تنتمي إلى مسائل عامة تتعلق بجوهر المعاملة الأساسية وصحتها. وبناء على ذلك، فقد أعرب عن شكوك فيما إذا كان من المستحسن والمجدي محاولة تناول تلك القضايا في سياق مجموعة من الأحكام موجهة في المقام الأول إلى الصياغة الشكلية لاتفاق التحكيم.

٣٥٠- وفيما يتعلق بتحديد الأولويات، قيل إنه ما لم يكن بالمستطاع توخي تعديل اتفاقية نيويورك من خلال بروتوكول، أو باللجوء بدلا من ذلك إلى إعداد أحكام من قبيل المعاهدة، فلا ينبغي أن يشكل أولوية العمل بشأن المسائل الناشئة عن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك نظراً لأنه لا يتوقع التوصل إلى حل مرض بخصوص تلك المسائل. وقد حظي ذلك الرأي ببعض التأييد. بيد أن الرأي السائد ذهب إلى أنه ينبغي للجنة في المرحلة الراهنة أن تسلم بأن مسائل الصياغة الشكلية لاتفاق التحكيم ينبغي أن تعطى أولوية عالية في برنامج الأعمال المقبلة، وأنه لا ينبغي استبعاد أي من النهج المقترحة أعلاه حتى يكون قد نظر فيها بعناية الفريق العامل الذي سيعهد إليه بدراسة هذا الموضوع (انظر الفقرة ٣٨٠ أدناه).

ج - قابلية التحكيم (A/CN.9/460 الفقرات ٣٢-٣٤)

٣٥١- لوحظ أن التشكك فيما إذا كان موضوع نزاعات معينة قابلاً للتسوية عن طريق التحكيم يمثل مسألة تسبب مشاكل في مجال التحكيم التجاري الدولي (مثلاً، عندما يكون المحكمون أو الأطراف، وخاصة منهم الأجانب في مكان التحكيم، لا يعرفون أن مسألة معينة غير قابلة للتحكيم أو عندما يكون القانون غير واضح ويكون الأطراف والمحكمون غير متأكدين من المدى الذي يمكن الذهاب إليه في معالجة إحدى المسائل في إجراءات تحكيمية).

٣٥٢- وأبدت آراء مؤداها أنه قد يكون من المفيد إدراج قابلية التحكيم في برنامج العمل أو على الأقل إحالة الموضوع إلى الأمانة لإجراء مزيد من الدراسة بشأنه. وقيل إنه ما دام يتعين النظر في المسألة، ينبغي ألا يكون الهدف هو السعي إلى التوحيد بل إلى تعزيز شفافية الحلول المطروحة لتلك المسألة. ويمكن أن يوجه العمل، على سبيل المثال، نحو صوغ حكم موحد يحدد ثلاثاً أو أربعاً من المسائل التي تعتبر عموماً غير قابلة للتحكيم ويدعو الدول إلى أن تضع بعد ذلك مباشرة قائمة بأي مسائل أخرى تعتبرها الدولة المعنية غير قابلة للتحكيم.

٣٥٣- وأعرب في الوقت ذاته عن القلق من أن أي قائمة وطنية بمسائل غير قابلة للتحكيم قد تأتي بعكس الأثر المنشود لافتقارها إلى المرونة. وقيل إن مسألة قابلية التحكيم عرضة للتطور المستمر

الاستقالة، ازدادت على الأرجح خطورة المشاكل والخسارة في الموارد. ولوحظ أن بعض قواعد التحكيم (مثلما هو مذكور في الوثيقة A/CN.9/460) تجيز في ظروف معينة، صدور قرارات عن هيئات تحكيم مبتورة.

٣٦٣- وأبدت آراء مؤداها أن المسألة تستحق مزيداً من الدرس من جانب الأمانة وأنه ينبغي للجنة أن تنظر فيها. ودعا البعض إلى تناول المسألة على مستوى قواعد التحكيم، بينما رأى آخرون أنه يمكن أيضاً التفكير في حكم تشريعي نموذجي. ولوحظ أن الحلول موجودة بالفعل في قواعد التحكيم وأنه توجد أيضاً أمثلة لحلول تشريعية. وأبدى رأي آخر مفاده أن هيئات التحكيم المبتورة لن تنشأ إلا نادراً وارتئي أنه لن يكون من المستصوب محاولة سن تشريع بشأن هذا الموضوع نظراً لأنه يثير مسائل حساسة، ولأن له آثاراً في سياق الاعتراف بقرار صادر عن هيئة تحكيم مبتورة وإنفاذه، ولأنه سيصعب التوصل إلى حلول متفق عليها. وذكر أن هيئات التحكيم المبتورة كانت تعمل حتى في غياب قواعد صريحة. وفي تلك الظروف، اتفق على إيلاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

ط - مسؤولية المحكمين (A/CN.9/460) الفقرات ٩٢-١٠٠)

٣٦٤- لوحظ أن القوانين الوطنية التي تتضمن أحكاماً بشأن هذا الموضوع تندرج بوجه عام في واحدة من فئتين. ففي مجموعة من القوانين، ينصب التركيز على تحديد مسؤولية المحكمين، وكذلك في بعض الحالات، مسؤولية مشاركين آخرين (في بعض دول هذه المجموعة، يعتبر المحكمون بمثابة قضاة ويتمتعون بما لهؤلاء من حصانات). وفي المجموعة الأخرى، يتمثل النهج في وصف معيار المسؤولية (في بعض دول هذه المجموعة، يعتبر المحكمون بمثابة أخصائيين منتدبين وتطبق عليهم معايير المسؤولية المطبقة على غيرهم من الأخصائيين). وفي بلدان كثيرة، تركت هذه المسألة دون تشريع.

٣٦٥- وأبدى رأي مفاده أن الموضوع جدير بمزيد من الدرس؛ وقيل إن من المفيد أن توفر اللجنة حلولاً نموذجية نظراً لافتقار كثير من البلدان إلى تشريعات بشأن هذه المسألة.

٣٦٦- وأبدى رأي آخر مؤداه أنه نظراً لاختلاف النهج المتبعة في النظم القانونية، لا ينبغي للجنة أن تنظر في هذه المسألة حيث أن من غير المرجح التوصل إلى توافق في الآراء بشأن حل ممكن التنفيذ. ورئي أن اللجنة بمعالجتها هذا الموضوع وعدم التمكن من التوصل إلى حل، ستعطي من شأنه دون داع وتحديث إرباكاً. واتفق على إيلاء هذا الموضوع (الذي من الأنسب وصفه بعبارة "حصانة المحكمين من المسؤولية") أولوية منخفضة.

الأونسيترال، فإن مسائل السرية لم تخصصها قواعد التحكيم أو التشريعات الوطنية بقدر كبير من الاهتمام.

٣٥٩- وأبدى قدر من التأييد لاعتبار هذا الموضوع موضوعاً ذا أولوية. وأفيد دعماً لهذا الرأي بأن الأطراف المشاركة في إجراءات التحكيم أصبح يساورها قلق متزايد لعدم وجود أي قواعد بشأن السرية. ورئي من المفيد أن تدرس هذه المسائل التي أصبحت صعبة وشائكة بدرجة متزايدة. وتمثل رأي آخر في أن هذا الموضوع، بالرغم من أنه يستحق الدرس، لا يندرج في عداد المواضيع التي ينبغي للجنة أن توليها أولوية عالية بالنظر إلى عدم وجود أي حلول مجدية. وبدت للبعض ضالة احتمال التوصل إلى أي حل يتجاوز وضع قاعدة تفيد بأن "التحكيم سري باستثناء الحالات التي يقتضي فيها القانون إفشاءه". وتمثل الرأي السائد في أن هذا الموضوع، بالرغم من أهميته، لا يتسم بأولوية عالية.

ز - إثارة مطالبات بغرض المعاوضة (A/CN.9/460) الفقرات ٧٢-٧٩)

٣٦٠- أفيد بأن المدعى عليه قد يتذرع أحياناً، في إجراء التحكيم، بمطالبة له هو على المطالب، وذلك لا كمطالبة مقابلة، وإنما كدفاع بغرض المعاوضة. ولوحظ أنه ولئن كان كثيراً ما يفترض أن المطالبة التي تثار بغرض المعاوضة يجب أن تكون مشمولة باتفاق التحكيم، فإن هناك قواعد (كالمادة ٢٧ من قواعد التحكيم الدولي للغرفة التجارية في زيوريخ) أقل تقييداً من حيث أنها تنص على أن لهيئة التحكيم كذلك اختصاصاً قضائياً على مطالبة المعاوضة حتى إذا لم تكن المطالبة التي تخصصها المعاوضة خاضعة لشرط التحكيم.

٣٦١- وأبدت آراء مفادها أن القاعدة التي تنص على أنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتناول مطالبة إلا إذا كانت هذه المطالبة مشمولة باتفاق التحكيم هي قاعدة تعتبر سليمة بوجه عام، وبالتالي فمن غير المرجح أن يكون النظر في هذه المسألة مثمراً. واتفق على إيلاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

ح - القرارات الصادرة عن هيئات تحكيم "مبتورة" (A/CN.9/460، الفقرات ٨٠-٩١)

٣٦٢- لوحظ أنه إذا حدث أثناء إجراءات التحكيم المعروضة على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء واستقال أحد الأعضاء بسوء نية وربما بالتواطؤ مع أحد الطرفين، فقد يكون من المجحف إرجاء الإجراءات بهدف السماح بإحلال محكم آخر محله، وأنه ينبغي في بعض الحالات الإذن للمحكمين الاثنين الباقيين بمواصلة الإجراءات والبت في القضية باعتبارهما هيئة تحكيم "مبتورة". ولوحظ أن كلما تأخرت مرحلة الإجراءات التي تحدث فيها تلك

المناسبة لمعالجة هذا الأمر، فقد أعرب عن التأييد أيضا للاقتراح القائل بإعداد تشريع نموذجي.

٣٧٢- أما بشأن مضمون الأعمال المقبلة، فقد أبدت عدة ملاحظات وقدمت عدة اقتراحات من بينها اقتراح بأنه إضافة إلى إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة في الدولة التي يجري فيها التحكيم، ينبغي النظر أيضا في إنفاذ تلك التدابير خارج تلك الدولة. وقيل إنه في حين أن هدف الأعمال المقبلة يتمثل في جعل تدابير الحماية المؤقتة قابلة للإنفاذ بطريقة مماثلة لإنفاذ قرارات التحكيم، ينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان أن تدابير الحماية المؤقتة تختلف في بعض جوانبها المهمة عن قرارات التحكيم (من الممكن مثلا أن يصدر تدبير مؤقت لصالح طرف واحد ويمكن أن تعيد النظر فيه هيئة التحكيم على ضوء ظروف طارئة). وبخصوص التدابير لصالح طرف واحد، لوحظ أنه لا يمكن إصدارها في بعض النظم القانونية إلا لفترة محدودة من الزمن (مثلا، ١٠ أيام)، ولا بد من عقد جلسة مرافعة بعد ذلك لإعادة النظر في التدبير الصادر. كذلك اقترح موضوعا للدراسة تقديم المحاكم مساعدتها في إجراءات التحكيم (في شكل تدابير حماية مؤقتة تصدرها محكمة قبل بدء إجراءات التحكيم).

٣٧٣- وقد اتفق على إعطاء هذا الموضوع أولوية عالية.

م - إمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد ألغي في دولة المنشأ (A/CN.9/460، الفقرات ١٢٨-١٤٤)

٣٧٤- اتفق عموما على أن الحالات المتعلقة بإنفاذ قرار تحكيم كان قد ألغي في دولة المنشأ، رغم ندرتها، يمكن أن تكون مصدر قلق بالغ؛ فهي تثير استقطابا في الآراء ويمكن، إذا لم يتسن إيجاد حلول متسقة بشأنها، أن تؤثر سلبا على سلاسة سير التحكيم التجاري الدولي. لذلك، رُئي من الضروري أن تدرج اللجنة هذا الموضوع على جدول أعمالها وأن تعهد إلى فريق عامل بمهمة استكشاف مختلف الحلول الممكنة. وذكرت عدة حلول ممكنة دون مناقشة مزايا أي منها مناقشة كاملة.

٣٧٥- وتمثل أحد الحلول في التمييز بين معايير إلغاء قرار التحكيم المتعارف عليها دوليا والمعايير غير المتعارف عليها دوليا؛ وذلك حل يمكن استلزامه من المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (جنيف، ١٩٦١). وثمة حل آخر هو إعداد أحكام تستكمل بها وتوضح المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، التي تقضي بأنه يجوز للطرف أن يلتزم بإنفاذ قرار تحكيم أجنبي في دولة غير الدولة التي صدر فيها القرار استنادا إلى أحكام قانونية أكثر مؤاتاة من أحكام اتفاقية نيويورك. وأعرب عن رأي مؤداه أن هناك حلا ثالثا هو أن يصرف النظر، لأغراض الإنفاذ، عن أن القرار قد ألغي. كذلك سجلت الفائدة الممكنة لإصدار اللجنة بيانا بالمبادئ.

٣٧٦- واتفق على إعطاء هذا الموضوع أولوية عالية.

ي - صلاحية هيئة التحكيم لإصدار حكم بدفع فوائد (A/CN.9/460، الفقرات ١٠١-١٠٦)

٣٦٧- أشير إلى أن صلاحية هيئة التحكيم لإصدار حكم بدفع فوائد قضية تتسم بأهمية عملية بالغة وكثيرا ما تنشأ وتنطوي على احتمالات دفع مبالغ كبيرة من المال. وأشير أيضا إلى أن هذه القضية تنطوي على مسألة صلاحية هيئة التحكيم لإصدار حكم بدفع فوائد (الأمر الذي قيل إنه في بعض النظم القانونية غير وارد ضمنا إذا لم تتفق عليه الأطراف)، وكذلك على قواعد (تنتمي في معظمها إلى القانون الواجب التطبيق على مضمون النزاع) بشأن مسائل ذات صلة كالمسائل المذكورة في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة (A/CN.9/460).

٣٦٨- وأعرب عن رأي بأن الموضوع مهم وأن المزيد من دراسته يمكن أن يحقق فائدة وأن عدم وجود حكم تشريعي نموذجي بشأنه يطرح مشكلة ولا سيما حيث يؤدي عدم وجود حكم تشريعي إلى حرمان هيئة التحكيم من القدرة على إصدار حكم بدفع فوائد.

٣٦٩- وتمثل رأي آخر في أنه في حين أن الموضوع جدير بأن يدرس في وقت ما في المستقبل، فهو لا يتسم بأولوية عالية، وخصوصا لأن تلك المسائل تعالج عادة في العقد وينبغي أن يترك أمر البت فيها للأطراف. غير أنه قيل إن توفير التوجيه والحلول النموذجية من شأنه أن ييسر التحكيم. وأشير إلى أن الفائدة محرومة وفقا للشريعة الإسلامية وإن كانت تلك الحقيقة لا تحول دون إيجاد حلول تناسب نظاما قانونية أخرى. واتفق على إعطاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

ك - تكاليف إجراءات التحكيم (A/CN.9/460،

الفقرات ١٠٧-١١٤)

٣٧٠- ارتئي على نطاق واسع أن موضوع المسائل المختلفة ذات الصلة بتكاليف التحكيم ليس موضوعا عاجلا. فالأحكام المتعلقة بالتكاليف مدرجة في كثير من قواعد التحكيم ومن الأفضل أن تترك لاتفاق الأطراف. واتفق على إعطاء هذا الموضوع أولوية منخفضة.

ل - إمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة

(A/CN.9/460، الفقرات ١١٥-١٢٧)

٣٧١- اتفق عموما في اللجنة على أن مسألة إمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تصدرها هيئة تحكيم مسألة تتسم بأهمية عملية قصوى، ولا تعالج في كثير من النظم القانونية بطريقة مرضية. وارتئي أن الحلول التي ينبغي للجنة أن تضعها بشأن هذا الموضوع ستشكل إسهاما حقيقيا في ممارسة التحكيم التجاري الدولي. واتفق على أن هذه المسألة ينبغي معالجتها من خلال تشريع. وفي حين قدمت اقتراحات بأن وضع اتفاقية هو الوسيلة

ن - استعراض الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١، بشأن التحكيم التجاري الدولي، وإمكان تنقيحها

٣٧٧- فيما يتعلق بالاستعراض الجاري للاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (البرمة في جنيف عام ١٩٦١ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا)، حسبما أشير إليه في المذكرة المقدمة من الأمانة (A/CN.9/460، الفقرة ٦)، استمعت الأونسيترال إلى بيانات أدلى بها المراقب عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا ونائبا رئيس الفريق العامل غير الرسمي المخصص (الفريق العامل المعني باتفاقية التحكيم والتابع للفرقة العاملة WP.5) الذي أنشأته لهذا الغرض الفرقة العاملة المعنية بالممارسات التعاقدية الدولية في ميدان الصناعة (WP.5)، التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا. وأبلغت الأونسيترال بأنه ينتظر من الفريق العامل المعني باتفاقية التحكيم والتابع للفرقة العاملة WP.5 أن يستعرض الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١ بغية البت فيما يلي: استمرارية جدواها؛ فائدتها فيما يتجاوز نطاق الاتفاقيات الموجودة؛ مدى استصواب تنقيح الاتفاقية بغية زيادة فائدتها للأطراف الموقعة الحالية والأطراف الموقعة الجديدة المحتملة (وربما قبولها على نطاق العالم)، وأن يقدم تقريراً عن المشاكل الراهنة في التحكيم الدولي ويقدم اقتراحات بشأن كيفية معالجة تلك المشاكل ومن جانب أي منظمة. ودعيت الأونسيترال إلى النظر في الاضطلاع بذلك العمل بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، عملاً بولايتها الممثلة في التنسيق والتعاون، وتفادياً لازدواجية الجهود.

٣٧٨- واتفقت الأونسيترال على ضرورة تفادي ازدواجية الجهود بما يترتب عليها من إهدار الموارد. ولهذا السبب، ومنعاً لبلوغ نتائج متضاربة، رُئي أن من المستصوب جداً توخي التنسيق والتعاون الوثيقين. ومن أجل تقرير أفضل السبل لبلوغ تلك الأهداف، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار الواجب تركيبة المنظمات المعنية وولاية كل منها. وأشير في هذا السياق إلى ما يلي: أن جميع الدول الأوروبية والدول غير الأوروبية القليلة الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا هي إما أعضاء في الأونسيترال أو يمكنها أن تشارك مشاركة فعالة في مداولاتها؛ وأن الأونسيترال هي الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي؛ وأن الموضوع المتناول في التحكيم التجاري الدولي هو مسألة عالمية تُعتبر الأونسيترال خير محفل لمعالجتها. وأشير أيضاً إلى أن من الأنسب أن تتولى المنظمة الإقليمية المعنية معالجة أي مسائل خاصة تتعلق أساساً أو حصراً بمنطقتها.

٣٧٩- وبناء على ذلك، ناشدت الأونسيترال اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وخصوصاً لجنتها المعنية بالتجارة والصناعة وتنمية المنشآت أن تركز، عند تحديد ولاية الفريق العامل المعني باتفاقية التحكيم والتابع للفرقة العاملة WP.5، على المسائل التي تخص منطقتها أو تخص كيفية عمل الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١ (مثل

المادة الرابعة والآلية المرافقة لها)، مع توخي الحرص فيما يتعلق بمسائل التحكيم التي تحظى باهتمام أو انشغال عام، والتي يرجح أن يعالجها فريق الأونسيترال العامل المعني بالتحكيم. وطلبت الأونسيترال إلى أمانتها أن تساعد، في حدود الموارد المتاحة لها، الفريق العامل التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا في ذلك المسعى. واتفق على أنه يلزم إعداد الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها ضمناً للتعاون بين المنظمين في المستقبل تبعاً للتطورات في كلا المشروعين.

دال - الاستنتاج

٣٨٠- قررت اللجنة، بعد أن اختتمت المناقشة وتبادل الآراء حول أعمالها المقبلة في مجال التحكيم التجاري الدولي، أن تعهد بذلك العمل إلى فريق عامل، وطلبت إلى الأمانة أن تعد الدراسات اللازمة. واتفق على أن يعطي الفريق العامل أولوية للبنود التالية: التوفيق (انظر الفقرات ٣٤٠-٣٤٣ أعلاه)؛ واشتراط الشكل المكتوب في اتفاق التحكيم (انظر الفقرات ٣٤٤-٣٥٠ أعلاه)؛ وإمكانية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة (انظر الفقرات ٣٧١-٣٧٣ أعلاه)؛ وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد ألغي في دولة المنشأ (انظر الفقرات ٣٧٤-٣٧٥ أعلاه). وذكر أنه ينتظر من الأمانة أن تعد الوثائق اللازمة لدورة الفريق العامل الأولي فيما يتعلق باثنين على الأقل، وربما ثلاثة، من تلك المواضيع الأربعة. أما بشأن المواضيع الأخرى التي نوقشت في الوثيقة A/CN.9/460، وكذلك المواضيع التي اقترحت في الدورة الثانية والثلاثين للجنة للأعمال المقبلة الممكنة (انظر الفقرة ٣٣٩ أعلاه)، والتي أعطيت أولوية منخفضة، فقد ترك للفريق العامل أمر البت في توقيت وأسلوب معالجتها.

سابعاً - الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون الإعسار

٣٨١- كان معروضاً على اللجنة اقتراح مقدم من استراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار. ويشير الاقتراح إلى الأزمات المالية الإقليمية والعالمية الحديثة العهد، وإلى الأعمال التي اضطلع بها في المحافل الدولية رداً على تلك الأزمات. وتشدد التقارير الصادرة عن تلك المحافل على ضرورة تعزيز النظام المالي الدولي في ثلاثة مجالات، هي: الشفافية؛ والمساءلة؛ وإدارة الأزمات المالية الدولية من جانب النظام المالية المحلية. ووفقاً لتلك التقارير، يعتبر وجود نظم قوية تحكم الإعسار وعلاقات المدينين بالدائنين وسيلة مهمة لاتقاء الأزمات المالية أو الحد منها، ولتيسير إجراء عملية سريعة ومنظمة لإعادة هيكلة مالية في حالة نشوء مديونية مفرطة. والاقتراح العروض على

بما إذا كان ينبغي الاضطلاع بعمل موضوعي في إعداد قانون موحد أو أي نص آخر يتسم بطابع التوصية. وذهب رأي آخر إلى أن هذه المسألة يمكن إحالتها إلى دورة واحدة لفريق عامل تعقد لغرض استكشاف تلك المسائل المختلفة، مع تقديم تقرير إلى اللجنة خلال دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، عن جدوى الاضطلاع بعمل في مجال الإعسار. وحينئذ سيكون أمام اللجنة معلومات كافية لاتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة. وتم التأكيد على أن الأعمال التحضيرية لدورة ذلك الفريق العامل سوف تتطلب التنسيق مع منظمات دولية أخرى تضطلع بالفعل بأعمال في مجال قانون الإعسار، وذلك نظراً لأن نتائج أعمالها ستشكل عناصر مهمة في المداولات الرامية إلى توصية اللجنة بما يمكن أن يسهم على نحو مفيد في هذا المجال. واسترعى النظر إلى أن أهمية القيام بعمل بشأن قانون الإعسار والحاجة العاجلة إليه هما أمران سبق أن أدركهما عدد من المنظمات الدولية، وأن هناك اتفاقاً واسع النطاق على ضرورة القيام بمزيد من العمل تهيئة لصوغ واعتماد نظم وطنية فعالة تحكم إعسار الشركات.

٣٨٥- وكان الرأي السائد في اللجنة أنه ينبغي الدعوة إلى عقد دورة استكشافية لفريق عامل يتولى إعداد اقتراح بشأن الجدوى تنظر فيه اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين. وفي وقت لاحق، بعد أن ناقشت اللجنة موضوع أعمالها المقبلة في مجال التحكيم (انظر الفقرة ٣٨٠)، تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بقانون الإعسار تلك الدورة الاستكشافية في فيينا من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

ثامناً - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

٣٨٦- نوهت اللجنة مع التقدير بالأعمال الجارية في إطار النظام الذي أنشئ لجمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (CLOUT). ولوحظ أن نظام "CLOUT" وسيلة مهمة للتشجيع على اتباع أسلوب موحد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها بتمكين الأشخاص المعنيين - كالقضاة أو المحكمين أو المحامين أو الأطراف في المعاملات التجارية، من وضع قرارات المحاكم وقرارات التحكيم الصادرة عن ولايات قضائية أخرى في الحسبان عند إصدار أحكامهم أو فتاواهم أو مواءمة ما يتخذونه من إجراءات مع التفسير السائد لتلك النصوص.

٣٨٧- كما نوهت اللجنة بالعمل القيم الذي يضطلع به المراسلون الوطنيون في جمع القرارات وقرارات التحكيم ذات الصلة، وفي إعداد خلاصات عن السوابق القضائية، لكي تقوم الأمانة بتجميعها ونشرها. ومن جهة أخرى، استرعى النظر إلى وجود تباين واسع في مستوى المشاركة من جانب المراسلين الوطنيين، مما يتضح في أن

اللجنة يوصي بأن اللجنة، نظراً لعضويتها العالمية وأعمالها الناجحة السابقة بشأن الإعسار عبر الحدود وعلاقات العمل الوطيدة التي تربطها بالمنظمات الدولية ذات الخبرة والاهتمام في مجال قانون الإعسار، هي محفل مناسب لكي يدرج موضوع قانون الإعسار على جدول أعماله. ويحث الاقتراح اللجنة على النظر في تكليف فريق عامل بصوغ قانون نموذجي بشأن إعسار الشركات، تعزيزاً وتشجيعاً لاعتماد نظم وطنية فعالة بشأن إعسار الشركات.

٣٨٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للاقتراح. وأشارت إلى وجود مشاريع عمل مختلفة اضطلعت بها منظمات دولية أخرى مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ورابطة المحامين الدولية، بشأن وضع معايير ومبادئ لنظم تحكم الإعسار. ولاحظت أن الهدف العام لتلك المنظمات، مع اختلافها من حيث النطاق وأساليب العمل نتيجة لاختلاف ولاية كل منها وعضويتها، هو تحديث الممارسات والقوانين الخاصة بالإعسار. وتقف المبادرات التي اتخذتها تلك المنظمات دليلاً على ضرورة مساعدة الدول على إعادة تقييم قوانينها وممارساتها الخاصة بالإعسار. بيد أن تلك المبادرات المختلفة هي أيضاً بحاجة إلى تنسيق معزز عند الاقتضاء، بغية اجتناب ازدواجية العمل غير الفعالة وتحقيق نتائج ثابتة.

٣٨٣- وأعربت اللجنة عن اعترافها بأهمية وجود نظم قوية تحكم الإعسار بالنسبة لجميع البلدان. وأبدى رأي مؤداه أن نوع نظام الإعسار الذي اعتمدته البلد قد أصبح عاملاً حاسماً في تقدير درجة ملاءمته. بيد أنه أعرب عن القلق إزاء الصعوبات المترتبة بالعمل المتعلق بتشريعات الإعسار على الصعيد الدولي نظراً لانطوائه على خيارات اجتماعية سياسية حساسة ومحملة للتضارب. ولبلنظر إلى تلك الصعوبات، أعرب عن الخشية من أن ذلك العمل قد لا يتوج بالنجاح. وقيل إن من الأرجح أن يعتذر التوصل إلى قانون نموذجي يقبله الجميع، وإن أي عمل في هذا الصدد يتعين الأخذ فيه بنهج مرن يترك باب البدائل والخيارات السياسية مفتوحاً أمام الدول. وفي حين أن اللجنة استمعت إلى أصوات مؤيدة لتلك المرونة، فقد اتفق عموماً على أن اللجنة لا تستطيع اتخاذ قرار نهائي بشأن الالتزام بإنشاء فريق عمل يتولى صوغ تشريع نموذجي أو أي نص آخر، دون مزيد من الدراسة للأعمال التي تضطلع بها بالفعل منظمات أخرى ودون النظر في المسائل ذات الصلة بالموضوع.

٣٨٤- وتيسيراً لتلك الدراسة الإضافية، دعت الأمانة اللجنة إلى النظر في إمكانية تخصيص دورة واحدة لفريق عامل للتحقق، على خلفية الصورة الحالية للجهود المبذولة، مما يمكن أن يشكل ناتجاً مناسباً (مثل قانون نموذجي أو أحكام نموذجية أو مجموعة مبادئ أو أي نص آخر)، ولتحديد نطاق المسائل التي ينبغي إدراجها في ذلك الناتج. وأبدت آراء متباينة رداً على ذلك. فذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي للأمانة أن تضطلع بمزيد من الأعمال الأساسية تعرضها على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين لكي تتخذ قراراً

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ وشنغهاي، الصين (٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وساو باولو، البرازيل (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وبرازيليا (١٩-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وكراكاس (٢٤-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وبوينس آيرس (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)؛ وغواتيمالا سيتي (١١-١٢ آذار/مارس ١٩٩٩)؛ ومكسيكو العاصمة (١٥-١٧ آذار/مارس ١٩٩٩)؛ ومونتري، نويفو ليون، المكسيك (٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩). وذكرت أمانة اللجنة أنه تعين رفض عدد من الطلبات بسبب عدم توفر الموارد الكافية وأنه، بالنسبة لما تبقى من عام ١٩٩٩، لن يلبي إلا جزء من الطلبات التي قدمتها بلدان في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.

٣٩٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمانتها على ما اضطلعت به من أنشطة منذ دورتها السابقة وأكدت على أهمية برنامج التدريب والمساعدة التقنية بالنسبة لتعزيز الوعي والاعتماد الأوسع للنصوص القانونية التي وضعتها. وأشار إلى أن التدريب والمساعدة التقنية مفيدان بشكل خاص للبلدان النامية التي تفتقر إلى الخبرة المتخصصة في مجالي التجارة والقانون التجاري اللذين يشملهما عمل الأونسيترال. ولوحظ أيضا أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة يمكن أن تقوم بدور هام في جهود التكامل الاقتصادي التي تبذلها بلدان عديدة.

٣٩٣- وأحاطت اللجنة علما بمختلف أشكال المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها إلى الدول التي تعد تشريعات تستند إلى نصوص الأونسيترال، مثل استعراض المشاريع التمهيدية للتشريعات من وجهة نظر نصوص الأونسيترال، وإعداد اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات، وإبداء الملاحظات على تقارير لجان إصلاح القوانين، وكذلك عقد اجتماعات إعلامية للمشرعين والقضاة والمحكمين والموظفين المسؤولين عن الاشتراء وغيرهم ممن يستندون إلى نصوص الأونسيترال حسبما هي مجسدة في التشريعات الوطنية. ولوحظ أن الطفرة التي يشهدها إصلاح القانون التجاري تشكل فرصة سانحة يمكن أن تستغلها اللجنة في تعزيز الهدفين المتمثلين في إجراء تنسيق هام لعملية إضفاء الاتساق على القانون التجاري الدولي وتوحيده وتسريع تلك العملية، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

٣٩٤- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمتها سويسرا وفنلندا واليونان إلى برنامج الحلقات الدراسية. كما أعربت عن تقديرها لسنغافورة وكمبوديا وكينيا على ما قدمته من تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمنح المساعدات الخاصة بالسفر للدول النامية الأعضاء في الأونسيترال. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للدول والمنظمات الأخرى التي أسهمت في برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة بتوفير الأموال أو الموظفين أو باستضافة حلقات دراسية.

معا من مدى الإبلاغ ومن نوعية ما يعدّ من خلاصات. وأشار إلى أن إدخال تحسينات على هذين المجالين من شأنه أن يحسّن كثيرا موثوقية نظام "CLOUT" ويقلل من الحاجة إلى إجراء تنقيحات هامة من جانب الأمانة.

٣٨٨- وأشار أيضا إلى أنه في حين أن ٥٨ ولاية قضائية قد عيّنت مراسلين وطنيين، لم تفعل ذلك بعد ٣٠ ولاية قضائية أخرى حتى الآن. ومن حق هذه الولايات القضائية أن تقوم بهذا التعيين بحكم كونها طرفا في اتفاقية نافذة المفعول من اتفاقيات الأونسيترال أو لكونها اعتمدت تشريعات تستند إلى قانون نموذجي من قوانين الأونسيترال. وإذ أشارت اللجنة إلى أهمية تقديم تقارير إبلاغ موحدة من جميع الولايات القضائية، حثت الدول التي لم تعين حتى الآن مراسلين وطنيين، على أن تفعل ذلك. كما حثت الحكومات على تقديم ما يسعها تقديمه من مساعدة إلى مراسليها الوطنيين في القيام بأعمالهم.

٣٨٩- وأشار كذلك إلى أن عدد الدول المنضمة إلى اتفاقيات أو التي سنت تشريعات تستند إلى قوانين نموذجية أعدتها اللجنة قد سجل زيادة ملحوظة، كما ارتفع عدد القضايا التي استند فيها إلى تلك النصوص. وأعرب من جهة أخرى عن قلق شديد إزاء الزيادة المترتبة على ذلك في عبء العمل الملحق على عاتق أمانة اللجنة التي لم يعد بمستطاعها تحمّله طويلا بدون زيادة ملحوظة في عدد موظفيها.

تاسعا - التدريب والمساعدة التقنية

٣٩٠- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/461) تبين الأنشطة التي اضطلع بها منذ الدورة السابقة وتوضح توجه الأنشطة المزمعة في المستقبل، ولا سيما على ضوء الزيادة في الطلبات التي تتلقاها الأمانة. ولوحظ أن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية تقدم عادة من خلال حلقات دراسية وبعثات إعلامية تهدف إلى شرح السمات البارزة لنصوص الأونسيترال والفوائد المتحققة من اعتماد الدول لها.

٣٩١- وذكر أنه منذ الدورة السابقة عقدت الحلقات الدراسية وأوفدت البعثات الإعلامية التالية: لوساكا، زامبيا (٢٠-٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛ وياوندي (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛ ودوالا، الكاميرون (٢٨-٣٠ نيسان/أبريل)؛ والمنامة (١٢-١٣ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ ولاباز (١٨ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ وكوتشابامبا، بوليفيا (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ وسانتا كروز، بوليفيا (٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ وليما (٢٥-٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨)؛ وباكو (٢٤-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ وأولانباتار (٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ وبيجين (٢٦-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ وبوخارست (٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ وصوفيا (٢-٣

(ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع [غير المعدلة]، (نيويورك، ١٩٧٤)، إجراء جديد من جانب بوروندي؛ عدد الدول الأطراف: ٢٤؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)، إجراء جديد من جانب بوروندي؛ عدد الدول الأطراف: ٢٦؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). إجراءات جديدة من جانب أوروغواي وبوروندي وبيرو وكرواتيا وقيرغيزستان؛ عدد الدول الأطراف: ٥٦؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨). هناك دولتان طرفان في الاتفاقية. ويلزم انضمام ثماني دول أخرى إليها لكي يبدأ نفاذها؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١). إجراء جديد من جانب مصر؛ وهناك دولتان طرفان في الاتفاقية. ويلزم انضمام ٣ دول أخرى إليها لكي يبدأ نفاذها؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥). إجراءات جديدة من جانب تونس والسلفادور والكويت؛ وهناك خمس دول أطراف في الاتفاقية. وسوف يبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ح) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراءات جديدة من جانب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مولدوفا وعمان ولبنان وموزامبيق؛ عدد الدول الأطراف: ١٢١.

(ط) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ١٩٨٥. الولاية القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي هي: ماكاو؛

(ي) قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، ١٩٩٢؛

(ك) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، ١٩٩٤؛

(ل) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ١٩٩٦؛ الولايات القضائية الجديدة التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي هي: جمهورية كوريا وسنغافورة وولاية إلينوي بالولايات المتحدة الأمريكية؛

وإذ شددت اللجنة على أهمية التمويل الخارج عن الميزانية في الاضطلاع بأنشطة التدريب والمساعدة التقنية، ناشدت مجدداً جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهتمة النظر في تقديم تبرعات إلى صناديق الأونسيترال الاستثمارية من أجل تمكين أمانة اللجنة من تلبية الطلب المتزايد في البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً على التدريب والمساعدة، وتمكين مندوبين من البلدان النامية من حضور اجتماعات الأونسيترال. وبغية تذليل صعوبات الموارد التي تواجه اللجنة، اقترح أيضاً بذل محاولة لتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تمويل برنامج الأونسيترال للمساعدة والتدريب، وخاصة بالنظر إلى أن القطاع الخاص يستفيد كثيراً من مجمل أعمال اللجنة في مجال القانون التجاري الدولي.

٣٩٥- وبالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لأمانة اللجنة، سواء من مصادر الميزانية أو من مصادر خارجة عن الميزانية، أعرب عن قلق شديد إزاء عجز اللجنة عن تنفيذ مهام الولاية المسندة إليها بشأن التدريب والمساعدة التقنية تنفيذاً كاملاً. كما أعرب عن القلق من أن افتقار المساعدة الدولية إلى التعاون والتنسيق بين أمانة اللجنة ووكالات المساعدة الإنمائية التي تقدم المساعدة التقنية أو تمويلها، قد يؤدي إلى اعتماد قوانين وطنية لا تمثل المعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك اتفاقيات الأونسيترال وقوانينها النموذجية.

٣٩٦- وفيما يتعلق ببرنامج التمرين الذي توفره أمانة اللجنة، أعرب عن قلق مثاره أن غالبية المشاركين هم من مواطني البلدان المتقدمة. ووجه نداء إلى جميع الدول يدعوها إلى النظر في دعم البرامج التي ترعى مشاركة مواطنين من البلدان النامية في برنامج التمرين.

٣٩٧- وبغية كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج التدريب والمساعدة ونشر أعمال اللجنة وتعميمها في الوقت المناسب، قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إحداث زيادة كبيرة في الموارد البشرية والمالية المتاحة لأمانتها.

عاشرا - حالة نصوص الأونسيترال وترويجها

٣٩٨- نظرت اللجنة، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/462)، في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية التي أسفرت عنها أعمالها، كما نظرت في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). وسجلت اللجنة بارتياح ما اتخذته الدول والولايات القضائية من إجراءات جديدة بعد ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والثلاثين للجنة) فيما يتعلق بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠. عدد الدول الأطراف: ١٧؛

(م) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ١٩٩٧.

٣٩٩- وقد أعرب عن التقدير للإجراءات التشريعية المتخذة بصدد نصوص اللجنة، وطلب إلى الدول التي اشترعت أو توشك أن تشترع قانوناً نموذجياً أعدته اللجنة، أو التي تنظر في اتخاذ إجراء تشريعي بصدد اتفاقية أسفرت عنها أعمال اللجنة، أن تبلغ أمانة اللجنة بذلك، وستكون تلك المعلومات مفيدة للدول الأخرى عند قيامها بالنظر في اتخاذ إجراءات تشريعية مماثلة. وأعرب أيضاً عن التقدير لأمانة اللجنة على قيامها بإنشاء موقع في شبكة ويب العالمية لوثائق الأونسيترال السابقة والراهنة. وإذ لوحظت الصعوبات التي تواجه أمانة الأونسيترال في تسجيل وثائق الأونسيترال في الشبكة بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب، اتفق على ضرورة إحداث زيادة ملموسة في الموارد المتاحة للأمانة لهذا الغرض.

٤٠٠- وأفاد ممثلون ومراقبون لعدد من الدول بأنه يجري النظر في اتخاذ إجراء رسمي بهدف الانضمام إلى اتفاقيات مختلفة واعتماد تشريعات تستند إلى مختلف القوانين النموذجية التي أعدتها الأونسيترال. ونوه بأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد أصبح المصدر المشترك الوحيد الذي كثيراً ما ترجع إليه بلدان عديدة. وأبدى رأي مفاده أن التأييد الذي حظيت به مؤخراً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة من جانب اللجنة المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية من شأنه أن يعزز الإقبال على التصديق عليها.

٤٠١- ولوحظ أنه بالرغم من ملاءمة وفائدة تلك النصوص عامة، لم يشترع عدد من الدول أياً منها حتى الآن. وقد وجّه نداء إلى الممثلين والمراقبين المشتركين في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة من أجل المساهمة بالقدر الذي يرويه مناسباً، في تيسير نظر الأجهزة التشريعية في بلدانهم في النصوص التي أعدتها اللجنة. ورئي أن نشر مقالات في المجالات القانونية وعقد مؤتمرات لمناقشة نصوص الأونسيترال يمكن أن يفيد في تحقيق هذا الغرض. كذلك ارتئي أنه مما قد ييسر نظر الأجهزة التشريعية في نص من نصوص الأونسيترال إطلاع أمانة اللجنة على أي داع للقلق بصدد ذلك النص لكي تتمكن الأمانة من الاستجابة له.

حادي عشر - قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمل اللجنة

٤٠٢- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي أئنت فيه الجمعية على اللجنة لما أحرزته من تقدم في أعمالها المتعلقة بالتمويل بالمستحقات، والتجارة الإلكترونية، ومشاريع البنية

التحتية الممولة من القطاع الخاص والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك، ١٩٥٨). وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالفقرة ٣ من القرار، حيث أئنت الجمعية على اللجنة لتنظيمها يوماً تذكاريًا خاصاً، "يوم اتفاقية نيويورك"، احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لتلك الاتفاقية.

٤٠٣- ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ١٠٣/٥٣، ناشدت الحكومات التي لم تردّ بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها أن تفعل ذلك.

٤٠٤- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من القرار ١٠٣/٥٣، أكدت مجدداً على ولاية اللجنة باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، في تنسيق الأنشطة القانونية في ذلك المجال، وفي ذلك الصدد، ناشدت جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ودعت المنظمات الدولية الأخرى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تبادلي ازدواجية الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد القانوني التجاري الدولي وتنسيقه، وأوصت بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، الحفاظ على تعاونها الوثيق مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في مجال القانون التجاري الدولي.

٤٠٥- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما قرره الجمعية، في الفقرة ٧ من قرارها ١٠٣/٥٣، من التأكيد مجدداً على أهمية عمل اللجنة، بالنسبة للبلدان النامية بوجه خاص، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في مجال القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية استناداً إلى النصوص القانونية التي تعدها اللجنة، وبأن الجمعية أعربت، في الفقرة ٨، عن استصواب مضاعفة اللجنة جهودها في رعاية الحلقات الدراسية والندوات من أجل توفير ذلك التدريب وتلك المساعدة.

٤٠٦- ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير النداء الذي وجهته الجمعية العامة، في الفقرة ٨(ب) من قرارها ١٠٣/٥٣، وناشدت فيه الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني الخاص بالندوات، ومساعدة أمانة اللجنة، عند الاقتضاء، على تمويل وتنظيم الحلقات الدراسية، خصوصاً في البلدان النامية، وعلى منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من المشاركة في تلك الحلقات الدراسية والندوات. ولوحظ فضلاً عن ذلك أن الجمعية، في الفقرة ٩ من القرار، ناشدت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك

المشاكل. وينبغي أن تجري عملية جمع المعلومات هذه على قاعدة عريضة وأن تضم في عداد مصادرها، بالإضافة إلى الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاعات التجارية ذات الصلة بالنقل البحري للبضائع، مثل اللجنة البحرية الدولية، والغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، وغرفة الشحن البحري الدولية، والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ.^(٢٨)

٤١١- وفي دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٨، استمعت اللجنة إلى كلمة ألقيت بالنيابة عن اللجنة البحرية الدولية، جاء فيها أن تلك اللجنة ترحب بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس وجهات نظر القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات. ومن شأن ذلك أن يمكن الأونسيترال من اتخاذ قرار مستنير بشأن مسار العمل المستصوب.^(٢٩)

٤١٢- وأعربت اللجنة في تلك الدورة عن دعمها القوي للعمل الاستطلاعي الذي تضطلع به اللجنة البحرية الدولية وأمانة اللجنة. وأعربت عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لاستعدادها للاضطلاع بهذا المشروع الهام والبعيد الأثر الذي لا يوجد له، إن وجد، سوى عدد قليل من السوابق على الصعيد الدولي؛ وتتطلع اللجنة إلى الإحاطة علماً بتقدم سير العمل وإلى النظر في الآراء والاقتراحات التي يسفر عنها.^(٣٠)

٤١٣- وفي الدورة الحالية، أفيد نيابة عن اللجنة البحرية الدولية أن جمعية اللجنة البحرية الدولية ومجلسها التنفيذي رحبا بمبادرة جمع البيانات بشأن المسائل ذات الصلة بقانون النقل الدولي التي لم تتم بعد مواءمتها دولياً، وأنه صدرت إلى فريق عامل تابع للجنة البحرية الدولية تعليمات بإعداد دراسة تشمل طائفة متنوعة من مسائل قانون النقل الدولي، وذلك بهدف استبانة المجالات التي تحتاج الصناعات المعنية إلى أن يجري توحيدها أو مواءمتها. وفي سياق الاضطلاع بهذه الدراسة، تبين أن الصناعات المعنية شديدة الاهتمام بمتابعة المشروع وأنها عرضت الإسهام في ذلك الجهد بمعارفها التقنية والقانونية. واستناداً إلى تلك الاستجابة المؤاتية والنتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية، بدا أن القيام بمزيد من المواءمة في مجال قانون النقل من شأنه أن يحقق فائدة جمة للتجارة الدولية. فقد وجد الفريق العامل أن هناك عدداً من المسائل لم يتم تناولها في إطار الصكوك التوحيدية الحالية، وأن بعض تلك المسائل تنظمه قوانين وطنية لم يجر تحقيق اتساقها دولياً. ويبرز هذا الافتقار إلى الاتساق بوجه خاص عندما يقيم في سياق التجارة الإلكترونية. كما أبلغ أن الفريق العامل تبين وجود روابط متعددة بين مختلف أنواع العقود ذات الصلة بالتجارة الدولية ونقل البضائع (مثل عقود البيع، وعقود النقل، وعقود التأمين، وخطابات الائتمان، وعقود شحن

الحكومات في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة الخاص بالتدريب والمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة.

٤٠٧- وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لأن الجمعية، في الفقرة ١٠ من القرار ١٠٣/٥٣، ناشدت الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد أن تقدم - ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة - تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمنح الدول النامية الأعضاء في الأونسيترال مساعدة خاصة بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام. (أنشئ ذلك الصندوق الاستئماني عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). ولاحظت اللجنة مع التقدير قرار الجمعية العامة، في الفقرة ١١، بأن تواصل، في إطار اللجنة الرئيسية المختصة أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، نظرها في منح المساعدة الخاصة بالسفر إلى البلدان الأقل نمواً المنتمية إلى عضوية اللجنة، بناء على طلب تلك البلدان وبالتشاور مع الأمين العام.

٤٠٨- ورحبت اللجنة بطلب الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من القرار، إلى الأمين العام بأن يكفل التنفيذ الفعال لبرنامج اللجنة. وأعربت اللجنة، على وجه الخصوص، عن أملها في أن تخصص لأمانة اللجنة موارد كافية لمواجهة الطلب المتزايد على التدريب والمساعدة. ولاحظت اللجنة مع الأسف أن أمانة اللجنة، على الرغم من طلب الجمعية الآنف الذكر، تعاني عموماً من نقص في الأموال، مما يترتب عليه عجزها عن إصدار "حولية الأونسيترال" (*UNCITRAL Yearbook*) والنشرات المحتوية على النصوص التي تسفر عنها أعمال اللجنة، وعن تلبية جميع طلبات المساعدة التقنية.

٤٠٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من القرار ١٠٣/٥٣، شددت على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة، وأن الجمعية حثت الدول، لتلك الغاية، على أن تنظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

ثاني عشر - التنسيق والتعاون

ألف - قانون النقل

٤١٠- استذكر أن اللجنة كانت قد قررت، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٦، رغم عدم إدراجها النظر في مسائل قانون النقل في جدول أعمالها الحالي، أن تكون الأمانة مركز التنسيق لجمع المعلومات والأفكار والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في واقع الممارسة بصدد قانون النقل، والحلول الممكنة لتلك

الصلة بالعقود والنقل يتطلب النظر الى أبعد من المسائل المتعلقة بالمسؤولية، بل إعادة النظر إذا اقتضى الأمر في مواقف سبق اتخاذها في الماضي. وذكر فضلا عن ذلك أنه يجب دراسة مختلف المبادرات الإقليمية في مجال قانون النقل ووضعها في الاعتبار في أي عمل مقبل بشأن هذا المجال من القانون.

٤١٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لما أبدته من استجابة لطلبها الخاص بالتعاون، وطلبت الى الأمانة أن تواصل التعاون مع اللجنة البحرية الدولية في جمع المعلومات وتحليلها. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تتلقى في دورة مقبلة تقريراً يعرض نتائج الدراسة مع اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة.

باء - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

٤١٩- أفيد نيابة عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية بأن تلك اللجنة تنظر، أثناء دوراتها السنوية، في التقارير المتعلقة بأعمال الأونسيترال. ورحبت اللجنة الاستشارية بعمل الأونسيترال المتعلق بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وأحاطت علماً مع التقدير بالتقدم الجوهري الذي أحرزته عمل الأونسيترال في مجال وضع مشروع اتفاقية بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات، وأيدت عمل اللجنة الجاري بشأن التجارة الإلكترونية، وأعربت مجدداً عن تأييدها للعمل الجاري في مجال التحكيم في إطار الأونسيترال. وأحييت اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية في دورتها لعام ١٩٩٩ والذي عهدت فيه الى الأمين العام للجنة الاستشارية بأن يستكشف إمكانيات الدعوة الى عقد حلقة دراسية أو حلقة عمل في عام ١٩٩٩ بالتعاون مع الأونسيترال ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وأعربت لجنة الأونسيترال عن تقديرها لهذه الكلمة ورحبت بكل الجهود الرامية الى تعزيز التعاون مع اللجنة الاستشارية.

جيم - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

٤٢٠- أحييت اللجنة علماً بأنه، علاوة على مشروع الاتفاقية بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة، كانت البنود التالية واردة في جدول أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص: الترخيص باستعمال الاسم التجاري، ومسائل التجارة الإلكترونية ذات الصلة باتفاقية عقد النقل الطرقي الدولي للبضائع، وتنقيح وتوسيع نطاق المبادئ التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود التجارية الدولية، والجوانب عبر الوطنية للإجراءات المدنية. وأشار الى أن وجود فريق دراسة ينظر في إعداد دليل قانوني بشأن الترخيص الدولي باستعمال الاسم التجاري. وأفيد أيضاً بأن فريق دراسة آخر ينظر في تنقيح أو استكمال اتفاقية عقد النقل الطرقي الدولي للبضائع بهدف ضمان استيعابها لوسائل

البضائع، وكذلك عدد من العقود التبعية الأخرى). ويعتزم الفريق العامل أن يستوضح طبيعة ومهام تلك الروابط وأن يجمع ويحلل القواعد الناعمة لها في الوقت الراهن. ويشمل هذا النشاط في مرحلة لاحقة إعادة تقييم مبادئ المسؤولية من حيث توافقها مع مجال أوسع من القواعد المتعلقة بنقل البضائع.

٤١٤- وأفيد أيضاً أن الفريق العامل التابع للجنة البحرية الدولية قد شرع في إجراء تحقيق من خلال استبيان موجه الى جميع المنظمات الأعضاء في اللجنة البحرية الدولية، التي تشمل عدداً كبيراً من النظم القانونية. وفي الوقت نفسه، دعيت المنظمات الدولية المعنية والمهتمة بالنقل الدولي الى حضور اجتماع يزمع عقده في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في لندن، وستناقش فيه مسائل معينة تهم تلك المنظمات بصفة خاصة ثم تدرج في جدول أعمال الفريق العامل.

٤١٥- وتعتزم اللجنة البحرية الدولية، متى تسلمت الردود على الاستبيان، أن تنشئ لجنة فرعية دولية تابعة لها تتولى تحليل البيانات وإيجاد قاعدة لمواصلة العمل صوب تحقيق الانساق بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وذكر أن الحماس الذي أبدته أوساط الصناعة حتى الآن والنتائج الأولية التي تم التوصل إليها بشأن مجالات القانون التي تتطلب مزيداً من المواءمة يرجحان احتمال تحويل المشروع في نهاية المطاف الى صك مواءمة مقبول عالمياً. وأكدت اللجنة البحرية الدولية أنها ستزود الأونسيترال بالمساعدة في إعداد ذلك الصك.

٤١٦- وبعد أن أعرب ممثل اللجنة البحرية الدولية عن تقديره للأونسيترال لتعاونها الوثيق مع اللجنة في مجال قانون النقل، تحدث عن الحاجة الى إجراء تبادل مبدع للآراء بين الخبراء المنتمين الى مختلف القطاعات المهتمة بنقل البضائع، ومختلف النظم القانونية، ومن بلدان على مستويات مختلفة من التنمية. واستذكر في هذا الصدد أن اللجنة قد نظمت حلقات تدارس في عدة مناسبات (مثل يوم اتفاقية نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، خلال انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٩٨، واقترح أنه سيكون من المفيد إجراء هذا التبادل للآراء في حلقة تدارس عريضة القاعدة تنظم خلال الدورة السنوية للجنة في عام ٢٠٠٠).

٤١٧- وردا على التقرير المقدم نيابة عن اللجنة البحرية الدولية، ألفت كلمات أعرب فيها عن العرفان لما اضطلعت به تلك اللجنة من أعمال حتى الآن؛ وأبدى اهتمام بالدراسة المعلن عنها والتي تذهب الى أبعد من تناول مسؤولية الناقلين وستبحث الترابط فيما بين مختلف العقود ذات الصلة بالنقل الدولي للبضائع والحاجة الى توفير دعم قانوني للممارسات العصرية في مجالي العقود والنقل. وذكر أن تزايد التضارب في مجال النقل الدولي للبضائع يشير القلق، وأن إرساء أساس قانوني خاص بالممارسات العصرية ذات

التقدير الخاص بأن اللجنة المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية أوصت الحكومات باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

٤٢٤- وأشار أيضا إلى أهمية القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود (URCB) بوصفها أداة عملية جديدة بالثناء، وإلى الحاجة إلى وعي أوسع نطاقا بذلك الصك.

٤٢٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي أفضت إلى صوغ هاتين المجموعتين من قواعد الممارسة، ورحبت بطلب تأييدهما من جانب اللجنة. غير أنه في حين أبدت عدة وفود رغبتها في إقرار نص كل من الممارسات الضامنة (ISP98) والقواعد الموحدة (URCB) في الدورة الحالية، أشار بعض الوفود إلى أن التأخر في صدور الوثيقة A/CN.9/459 و Add.1 حال دون قيامها بإجراء المشاورات اللازمة قبل الإقرار ومن ثم فهي ليست مستعدة لإقرار نص الممارسات الضامنة (ISP98) أو نص القواعد الموحدة (URCB) في الدورة الحالية. واضطرت اللجنة آسفة إلى تأجيل النظر في الإقرار إلى الدورة التالية.

باء - رابطة القانون التجاري

٤٢٦- استذكرت اللجنة أن رابطة القانون التجاري أنشئت في علم ١٩٩٧ باعتبارها رابطة دولية غير حكومية ومحفلا يلتقي فيه الأفراد والمنظمات والمؤسسات لدعم أعمال اللجنة. وأحاطت اللجنة علما بالشاريع التي تقترحها الرابطة، ولا سيما مشروع إنشاء شبكة مراسلين من أجل رعاية إعداد الأنشطة ذات الصلة بالأونسيترال والإبلاغ عنها على نطاق العالم؛ وإصدار مجلة سنوية تنشر الأعمال المتعلقة بالأونسيترال؛ وتقديم المساعدة في إعداد نصوص الأونسيترال عن طريق توفير المواد والمعلومات والدعم على نحو منسق؛ وإنشاء برنامج للتدريب داخل المؤسسات ولإعداد كبار الباحثين؛ وتنسيق جهود إصلاح القوانين مع المنظمات الدولية الأخرى والتعاون والاستخدام المشترك للموارد؛ وإبلاغ الأمانة بالمواضيع الممكنة للمشاريع المقبلة؛ وتقديم المساعدة في نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (CLOUT)؛ والتماس دعم القطاع الخاص للأونسيترال وأعمالها.

٤٢٧- واستمعت اللجنة باهتمام إلى اقتراح بالدعوة إلى تنظيم ملتقى ليوم واحد، يعقد بمناسبة الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٠، وذلك من أجل صوغ تلك المشاريع وتعزيز تحسين معرفة وفهم الأونسيترال وأعمالها. وسيتيح ذلك الملتقى فرصة لا لتزويد أوساط الأعمال الدولية بالمعلومات عن أعمال اللجنة فحسب، بل أيضا للتماس آراء أعضاء اللجنة وأوساط الأعمال الدولية بشأن الأعمال الجارية والمواضيع المقبلة الممكنة.

الاتصال الإلكترونية. وفيما يتعلق بمبادئ العقود التجارية الدولية التي أقرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، أفيد بأنه يجوي تنقيحها بهدف تناول عدد من المسائل من بينها التوكيل والإحالة وحقوق المعاوضة وتقدم الدعاوى. وذكر بصدد الإجراءات المدنية أن فريق دراسة يعكف، بالتعاون مع معهد القانون الأمريكي، على النظر في وضع قواعد وطنية للإجراءات المدنية تكون مشتركة بين نظم قانونية كثيرة ويمكن أن تشكل أساسا لمجموعة من القواعد الإجرائية عبر الوطنية.

٤٢٨- ورحبت اللجنة بتعاونها مع المعهد. ورثي أن هذا التعاون ضروري من أجل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لكل من المنظمتين لصالح توحيد القوانين.

ثالث عشر - مسائل أخرى

ألف - طلب إقرار الممارسات الضامنة الدولية والقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود

٤٢٩- كان معروضا على اللجنة مذكرة تحتوي على طلب من معهد القانون المصرفي الدولي والممارسات المصرفية الدولية بأن تنظر اللجنة في التوصية بأن تستخدم على صعيد العالم القواعد المتعلقة بالممارسات الضامنة الدولية (ISP98) بالصيغة التي أقرتها لجنة التقنيات والممارسات المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية. وأبلغت اللجنة أيضا بطلب من الأمين العام للغرفة التجارية الدولية بأن تنظر اللجنة في الاعتراف الرسمي بالقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود (URCB) وفي تأييدها. ومن أجل إتاحة النظر في هذين الطلبين، كان معروضا، على اللجنة نص الممارسات الضامنة الدولية (ISP98) (A/CN.9/459) والقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود (URCB) (A/CN.9/459/Add.1).

٤٣٠- واستذكر أن اللجنة أقرت الإنكوترمز ١٩٩٠ (INCOTERMS 1990) في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٢،^(٢٦) والأعراف والممارسات الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية (UCP 500) في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٤.^(٢٧) وأشار إلى أهمية الممارسات المصرفية الدولية (ISP98) بوصفها قواعد خصوصية للممارسات يُقصد بها أن تنطبق على خطابات الاعتماد الضامنة. وأشار إلى أن فكرة إعداد تلك القواعد نشأت أثناء مداولات فريق الأونسيترال العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، التي أفضت إلى صوغ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقد صيغت القواعد لتكون مكملة للاتفاقية. كما أجريت عملية صياغة القواعد نفسها في مشاور منتظم مع أمانة الأونسيترال، واغتنت أيضا كفرصة للترويج لاعتماد الاتفاقية. وفي ذلك السياق، أحاطت اللجنة علما، مع

جيم - مسابقة فيليم س. فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي

٤٢٨- أبلغت اللجنة بأن معهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية الحقوق في جامعة بيس في نيويورك، نظم مسابقة فيليم س. فيس السادسة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي (فيينا، من ٢٧ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩). وكانت المسائل القانونية التي عالجتها أفرقة الطلبة المشاركين في المسابقة تستند الى عدة صكوك من بينها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وصكوك الأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي. وقد شارك في مسابقة عام ١٩٩٩ زهاء ٧٠ فريقاً من طلبة كليات الحقوق في نحو ٢٨ بلداً. وضمت المسابقة قرابة ٣٥٠ شخصاً من طلبة الحقوق، وتولى تقييم أداء الأفرقة المتنافسة زهاء ١٨٠ قاضياً من بينهم محكمون وكلاء قانونيون وأستاذة جامعيون وغيرهم. ومن المزمع عقد المسابقة السابعة في فيينا من ١٥ الى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٤٢٩- واستمعت اللجنة الى التقرير باهتمام وتقدير. وارتأت أن المسابقة، بما تشتمل عليه من مشاركة دولية، طريقة ممتازة لتعليم القانون التجاري الدولي ونشر المعلومات عن نصوص الأونسيترال. ونوهت اللجنة أيضاً مع التقدير بإسهام البروفسور إريك إي. برغستن، أحد أمناء اللجنة السابقين، في استمرار نجاح المسابقة.

دال - الثبوت المرجعي

٤٣٠- أخذت اللجنة علماً مع التقدير بالثبوت المرجعي للكتابات الحديثة العهد ذات الصلة بأعمال اللجنة، الذي حظي بثناء عام باعتباره أداة بحث مفيدة (A/CN.9/463). وناشدت اللجنة جميع من يهمهم أمر استكمال الثبوت المرجعي أن يرسلوا الى المكتبة القانونية التابعة للأونسيترال جميع المنشورات ذات الصلة بأعمال اللجنة للحفظ في المكتبة وإدراج وحفظ المعلومات بالثبوت المرجعي.

هاء - حولية الأونسيترال وغيرها من منشورات الأونسيترال

٤٣١- لاحظت اللجنة أن حولية الأونسيترال (التي نشرت باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية) صدرت في وقت متأخر عن موعدها، وأن ذلك التأخر تراوح بالنسبة لبعض اللغات بين ٣ و ٤ سنوات. وأعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء ذلك. فقد ارتئي أن الأعمال التحضيرية لنصوص الأونسيترال، والتي تجمع في حولية الأونسيترال، أداة لا غنى عنها للحكومات التي تستخدمها للنظر في نصوص الأونسيترال من أجل اعتمادها، كما

يستخدمها على نطاق واسع قضاة ومحكمون وغيرهم من الممارسين في تفسير نصوص اللجنة واستخدامها، وأنها تعتبر كذلك معينات للتعليم والبحث باللغة النفع بالنسبة للباحثين والطلبة. واسترعي النظر الى أن حولية الأونسيترال كثيراً ما كانت الطريقة العملية الوحيدة للحصول على وثائق اللجنة.

٤٣٢- لذلك ناشدت اللجنة الجمعية العامة ضمان التنفيذ الفعال لبرنامج منشورات الأونسيترال، وخصوصاً إصدار حولية الأونسيترال في أوانها بجميع اللغات المتوخاة.

واو- موعد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ومكان انعقادها

٤٣٣- بعد مناقشات طويلة، تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثالثة والثلاثين في نيويورك من ١٢ حزيران/يونيه الى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. فقد أعرب عن القلق من أن دورة تستغرق كل هذا العدد من الأيام ستفرض عبئاً ثقيلاً على الموارد. ومن جهة أخرى، سُلّم بأنه لا غنى عن دورة مدتها أربعة أسابيع بالنظر الى أن من المتوقع أن يعرض على اللجنة مشروعاً نصين قانونيين، أو ربما ثلاثة، لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها.

زاي - دورات الأفرقة العاملة

٤٣٤- أقرت اللجنة الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) سيعقد الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية دورته الحادية والثلاثين في فيينا من ١١ الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وإذا لم يتمكن الفريق العامل من اختتام أعماله بشأن مشروع اتفاقية الإحالة في التمويل بالمستحقات في تلك الدورة، فسيعقد دورته الثانية والثلاثين في نيويورك من ١٠ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ب) سيعقد الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية دورته الخامسة والثلاثين في فيينا من ٦ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وسيعقد دورته السادسة والثلاثين في نيويورك من ١٤ الى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(ج) سيعقد الفريق العامل المعني بقانون الإعسار دورته الثانية والعشرين في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسيعقد الفريق العامل دورته الثالثة والعشرين في فيينا من ٢٠ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، تحت اسم "الفريق العامل المعني بالتحكيم".

الحواشي

- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/52/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٥٠، والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٠٧.
- (١٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرتان ٢٤٩ و ٢٥٠.
- (١٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٠٨.
- (١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٩.
- (٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/52/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٥١، والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢١١.
- (٢١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، الفقرات ٢٩٧-٣٠١، والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/49/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٠٨-٢١٤، والمرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤-٣٨١.
- (٢٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٣٧٤-٣٨١.
- (٢٣) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣.
- (٢٤) "إنفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق"، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.2.
- (٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.
- (٢٦) المجلس الدولي للتحكيم التجاري، سلسلة وثائق المؤتمر، العدد ٩ (قيد النشر).
- (٢٧) Gerold Herrmann, "Does the World Need Additional Uniform Legislation on Arbitration?" [تنشر لاحقا في *Arbitration International*، المجلد ١٥ (١٩٩٩)، العدد ٣].
- (٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢١٠-٢١٥.
- (٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧، الوثيقة (A/53/17)، الفقرة ٢٦٤.
- (٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.
- (٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.
- (٣٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرة ١٦١.
- (٣٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرة ٢٣٠.

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين هناك ١٧ عضوا انتخبهم الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (المقرر ٣١٥/٤٩) و ١٩ عضوا انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (المقرر ٣١٤/٥٢). وعملا بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين عشية افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، عام ٢٠٠١، في حين تنتهي مدة الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية في دورتها الثانية والخمسين عشية افتتاح الدورة السابعة والثلاثين للجنة، عام ٢٠٠٤.

(٢) انتخب الرئيس في الجلسة ٦٥١ المقبودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وانتخب نواب الرئيس في الجلستين ٦٥٢ و ٦٦٢ المقبودتين في ١٧ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، على التوالي، وانتخب المقررة في الجلسة ٦٥٤ المقبودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ووفقا لقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، يكون لرئيس اللجنة ثلاثة نواب بحيث يمثلون، هم ورئيس اللجنة ومقررها، كلا من المجموعات الخمس للدول المبينة في الفقرة ١ من الفرع "ثانيا" من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/72/16)، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الأول: ١٩٦٨-١٩٧٠، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.71.V.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف)).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/52/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٣١-٢٤٧.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ وتصويب (A/53/17 و Corr.1)، الفقرات ٢١-٢٠٦.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣-٤٩.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

(٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ٦٣-٩٥.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٣-١٣٠.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٦.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرات ٦٣-٩٥.

مرفق

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين

ألف - مجموعة التوزيع العام

- A/CN.9/453 جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثانية والثلاثين
- A/CN.9/454 تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين
- A/CN.9/455 تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته التاسعة والعشرين
- A/CN.9/456 تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثلاثين
- A/CN.9/457 تقرير الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين
- A/CN.9/458 مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: مشاريع فصول لدليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

A/CN.9/458/Add.1 مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

A/CN.9/458/Add.2 الفصل الأول - اعتبارات تشريعية عامة

A/CN.9/458/Add.3 الفصل الثاني - مخاطر المشاريع والدعم الحكومي

A/CN.9/458/Add.4 الفصل الثالث - اختيار صاحب الامتياز

A/CN.9/458/Add.5 الفصل الرابع - اتفاق المشروع

A/CN.9/458/Add.6 الفصل الخامس - إنشاء البنية التحتية وتشغيلها

A/CN.9/458/Add.7 الفصل السادس - انتهاء مدة المشروع وتمديدتها وإنهاؤها

A/CN.9/458/Add.8 الفصل السابع - القانون الناظم

A/CN.9/458/Add.9 الفصل الثامن - تسوية النزاعات

A/CN.9/459 الممارسات الضامنة الدولية (م ض د (ISP) ١٩٩٨

A/CN.9/459/Add.1 القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود

A/CN.9/460 التحكيم التجاري الدولي: الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي

A/CN.9/461 التدريب والمساعدة التقنية

A/CN.9/462 حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية

A/CN.9/462/Add.1 قانون الإعسار: الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار - اقتراح مقدم من استراليا

A/CN.9/463 ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال

باء - مجموعة التوزيع المقيد

A/CN.9/XXXII/CRP.1 مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين و Add.1-23

A/CN.9/XXXII/CRP.2 اقتراح من جمهورية كوريا

A/CN.9/XXXII/CRP.3 إضافات الى الفصل الثاني مقترحة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

